مؤلف

ملحق شامل للتكفل بالطفل في وضعية هشاشة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

و ايواءهم و رعايتهم

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

.....

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي
صيغة محينة بتاريخ صيغة محينة بتاريخ 22 غشت 2024

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفرع السادس: في الاتجار بالبشر
- تم تتميم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث بالفرع السادس أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6644.

الفصل 1-448
يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.
لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.
يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا

الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التوسل أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

الفصل 2-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل 3-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

2- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛

- إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛
- إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛
- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛
- إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

الفصل 4-448

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان

معروفا لدى الفاعل؛

- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

الفصل 5-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

الفصل 6-448

يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

الفصل 7-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة.

غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

الفصل 8-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.

الفصل 9-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.

يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت

تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل 448-10

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

الفصل 448-11

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفصل 448-12

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.

إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة.

وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

الفصل 448-13

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.

الفصل 448-14

لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

.....

.....

.....
.....
.....

جدول المحتويات:

- ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها
- قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها
- الباب الأول: الأهداف والمبادئ
- الباب الثاني: الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية
- الباب الثالث: التربية والتعليم والتكوين
- الباب الرابع: التشغيل وإعادة التأهيل المهني
- الباب الخامس: المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه
- الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية
- الباب السابع: حقوق الأولوية وتكافؤ الفرص
- الباب الثامن: الولوجيات
- الباب التاسع: أحكام ختامية

ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

الباب الأول: الأهداف والمبادئ

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 34 و71 من الدستور، وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما منها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها اللذان صادقت عليهما المملكة المغربية، يحدد هذا القانون الإطار الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

وتتمثل هذه الأهداف في:

- ضمان حماية فعالة لحقوق وحريات الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بما؛
- الوقاية من أسباب الإعاقة وتشخيصها والتحسيس بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابة بها؛
- تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وإعادة تأهيلهم، من أجل تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في حيائهم والاستفادة من مؤهلاتهم، من خلال تعزيز قدراتهم وإمكاناتهم، وتحقيق مشاركتهم الاجتماعية؛
- تيسير إدماجهم الاجتماعي ومشاركتهم في جميع مناي الحياة بكيفية طبيعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص دون تمييز.

يعتبر تحقيق هذه الأهداف مسؤولية وطنية تقع على عاتق الدولة والمجتمع والمواطن، يتعين القيام بها في إطار السياسة العامة للدولة وفي نطاق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما تساهم الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في إطار الاختصاصات الموكولة إليها بموجب التشريع الجاري به العمل، وكذا الجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، في تحقيق الأهداف المشار إليها في هذه المادة.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون الإطار ب:

- الشخص في وضعية إعاقة: كل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كأنت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛
- التمييز على أساس الإعاقة : هو كل فعل أو امتناع أو تصرف أو إجراء، يقوم به شخص ذاتي أو اعتباري، يترتب عنه حرمان شخص في وضعية إعاقة، بسبب إعاقته، من الحصول على حق أو ممارسته أو حرمانه من خدمة تقدم للعموم ، غير أنه لا تعتبر تمييزا التدابير والإجراءات التشجيعية الهادفة إلى الإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في

وضعية إعاقة؛

- الترتيبات التيسيرية المعقولة: هي التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة، على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

المادة 3

يتعين على كل سلطة من السلطات العمومية عند إعدادها وتنفيذها للسياسات العمومية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات مراعاة المبادئ التالية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي لهذه السياسات:

- احترام كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان استقلالهم الذاتي؛
- عدم التمييز على أساس الإعاقة بمختلف أشكاله؛
- ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع الأنشطة وإشراكهم فيها بصورة كاملة وفعالة؛
- تكافؤ الفرص؛
- تيسير الولوج إل مختلف الفضاءات والخدمات العمومية؛
- المساواة بين الذكور والإناث الموجودين في وضعية إعاقة؛
- احترام القدرات المتطورة للأطفال في وضعية إعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم.

الباب الثاني: الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية

المادة 4

يعفى الأشخاص في وضعية إعاقة من شرط السن المطلوبة من أجل الاستفادة من الرواتب والتعويضات التي تمنحها أنظمة وصناديق التغطية الاجتماعية للوالدين عن الابن أو الابنة في وضعية إعاقة أو للشخص المكلف بحضانته أو بكفالته، العاملين بالقطاع العام أو القطاع الخاص، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتطبق نفس المقتضيات على الأبناء اليتامى المستحقين والموجودين في وضعية إعاقة، من أجل الاستفادة من المعاشات والرواتب التي تمنحها الأنظمة والصناديق المذكورة.

المادة 5

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من خدمات أنظمة التأمين على قدم المساواة مع غيرهم.

المادة 6

تضع الدولة بشراكة مع المؤسسات والجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، وغيرها من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص نظاما للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، يكون الهدف منه تقديم مختلف أنواع الدعم والمساعدة الاجتماعية على وجه الخصوص إلى كل من:

- الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة، كلما كانوا في حاجة لذلك؛
- أرياب الأسر في وضعية فقر الذين لهم أبناء في وضعية إعاقة؛
- الأشخاص في وضعية فقر المكلفين بحضانة أشخاص في وضعية إعاقة؛
- الأشخاص في وضعية فقر الذين يوجد تحت كفالتهم أشخاص في وضعية إعاقة:
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة.

يحدد نظام الدعم الاجتماعي المذكور وأشكاله ومصادر تمويله وكيفيات تدبيره وشروط الاستفادة منه بنص تشريعي.

المادة 7

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما الذين هم في وضعية فقر من برامج السكن المخصصة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا، وذلك بشروط تفضيلية تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص.

المادة 8

تحدد ضمن قواعد الحماية العامة للصحة التدابير اللازمة للوقاية من جميع أنواع الإعاقات وتشخيصها والعلاج منها.

ومن أجل ذلك تعمل السلطات العمومية المختصة على تطوير برامج الكشف عن الأسباب المؤدية للإعاقة، والتشخيص المبكر لها بهدف الحد من مضاعفاتها وتطورها.

المادة 9

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من الحق في الحصول على:

- خدمات التشخيص والتطبيب والعلاج وخدمات الترويض وإعادة التأهيل، والخدمات المرافقة عند الاقتضاء؛
- المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة، كلما اقتضت وضعيتهم ذلك.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الخدمات والمعينات والأجهزة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 10

تحدث طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بمؤسسات التعليم والتكوين شعب وتخصصات طبية وشبه طبية، في مجال دراسة أنواع الإعاقة وتشخيصها والوقاية منها وعلاجها، وفي مجال الترويض الطي وإعادة التأهيل الوظيفي للأشخاص في وضعية إعاقة.

كما تحدث طبقا للنصوص المذكورة شعب متخصصة بمؤسسات التكوين المهني لاكتساب المهارات اللازمة لصنع وتركيب المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة.

تتخذ التدابير التحفيزية اللازمة من أجل التشجيع على إحداث مقاولات لإنتاجها.

الباب الثالث: التربية والتعليم والتكوين

المادة 11

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه، بما

في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم بها. ولا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الاستفادة من هذا الحق أو سببا للحد من ممارسته.

ولأجل ذلك يستفيدون من:

- حقهم في التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم وبمؤسسات التكوين المني، ولا سيما منها الأقرب لمحل إقامتهم؛

- استعمال الوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم ولطبيعة إعاقتهم.

كما تلتزم الدولة القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة حسب حاجيات كل متعلم.

المادة 12

تتخذ الدولة التدابير التحفيزية الملائمة في إطار تعاقدي من أجل التشجيع على إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، الذين يختارون أو يتعذر عليهم متابعة دراستهم وتكوينهم بمؤسسات أخرى.

وتعتبر المؤسسات المتخصصة المذكورة جزءا من المنظومة الوطنية للتربية والتكوين.

وتتخذ الدولة نفس التدابير المذكورة من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، من الاستفادة من برامج التربية غير النظامية وتعليم الكبار التي تعدها وتسهر على تنفيذها الجمعيات العاملة في هذا المجال.

المادة 13

تحدث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 07.00، تكلف بدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم أو إعادة توجيههم عند الاقتضاء، وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم.

يحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

الباب الرابع: التشغيل وإعادة التأهيل المهني

المادة 14

لا يجوز حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في الشغل، إذا توافرت فيه المؤهلات اللازمة للاستفادة من هذا الحق.

ولا يمكن اعتبار الإعاقة سببا يحول دون تولي الشخص في وضعية إعاقة مهام المسؤولية، كلما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك، على قدم المساواة مع باقي المترشحين لتولي هذه المهام.

المادة 15

تحدد بنص تنظيمي النسبة المئوية من مناصب الشغل التي يمكن تخصيصها سنويا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام.

كما تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص النسبة المئوية من مناصب الشغل بهذا القطاع.

المادة 16

يتعين على كل جهة مشغلة لشخص أصيب بإعاقة تمنعه من الاستمرار في مزاولة عمله المعتاد، تكليفه بعمل آخر يناسب وضعيته إذا رغب في ذلك، إلا إذا تعذر ذلك، دون أن يؤثر هذا التكليف على وضعيته النظامية.

ويتعين على الجهة المشغلة اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لإعادة تأهيل المعني بالأمر مهنيا قصد تمكينه من ممارسة عمله الجديد.

تحدد بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه، قائمة مناصب الشغل التي يتعذر إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة وتلك التي يمنع تكليفهم بها، إما بسبب الأضرار التي قد تلحقها بهم، أو من المحتمل أن تزيد من حدة إعاقتهم.

الباب الخامس: المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه

المادة 17

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في:

- المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه وتمكينهم من الإسهام في تنظيمها؛

- دعم قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية والعمل على تنميتها؛

- الاستفادة من برامج التثقيف والتدريب والتكوين من أجل التأهيل لممارسة الأنشطة المذكورة؛

- الاعتراف بالخصوصية الثقافية واللغوية الخاصة بهم والعمل على دعمها بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك لغة الإشارة وثقافة الصم وطريقة برايل؛

- الأولوية في الولوج إلى المرافق والمنشآت والمؤسسات الثقافية والرياضية والترفيهية وفي الاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير التحفيزية الملائمة لدعم رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما توفير التجهيزات اللازمة لممارستها.

ومن أجل ذلك تسهر السلطات المذكورة في إطار تعاقدي على تشجيع ودعم إنشاء مراكز للتكوين والتدريب الرياضي الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، والعمل على دعمها.

الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية

المادة 18

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالأهلية الكاملة لممارسة حرياتهم وحقوقهم المدنية والسياسية، طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الباب الثاني منه، ووفق الشروط التي يحددها القانون.

ومن أجل ذلك تتخذ السلطات العمومية المختصة التدابير المناسبة لتمكينهم من ممارسة هذه الحريات والحقوق بصورة كاملة وفعالة.

وتعمل الدولة على اتخاد كافة التدابير التنظيمية لضمان حق الشخص في وضعية إعاقة من ولوج حقه في المشاركة السياسية الكاملة كباق المواطنين.

المادة 19

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء والتمييز بكافة أشكاله طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويمنع كل نشر، بأي وسيلة كانت، للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بحالتهم الصحية وبإعادة تأهيلهم، دون موافقة مسبقة من قبلهم.

كما يحظر بث أو إذاعة أو نشر أي مادة إعلامية قد تتضمن مساسا بكرامتهم أو تنتهك خصوصيتهم.

وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها القانون.

الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية

المادة 18

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالأهلية الكاملة لممارسة حرياتهم وحقوقهم المدنية والسياسية، طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الباب الثاني منه، ووفق الشروط التي يحددها القانون.

ومن أجل ذلك تتخذ السلطات العمومية المختصة التدابير المناسبة لتمكينهم من ممارسة هذه الحريات والحقوق بصورة كاملة وفعالة.

وتعمل الدولة على اتخاد كافة التدابير التنظيمية لضمان حق الشخص في وضعية إعاقة من ولوج حقه في المشاركة السياسية الكاملة كباق المواطنين.

المادة 19

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء والتمييز بكافة أشكاله طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويمنع كل نشر، بأي وسيلة كانت، للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بحالتهم الصحية وبإعادة تأهيلهم، دون موافقة مسبقة من قبلهم.

كما يحظر بث أو إذاعة أو نشر أي مادة إعلامية قد تتضمن مساسا بكرامتهم أو تنتهك خصوصيتهم.

وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها القانون.

الباب السابع: حقوق الأولوية وتكافؤ الفرص

المادة 20

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حق الأولوية في:

- ولوج مكاتب وشبابيك الإدارات والمرافق التي تستقبل العموم؛
- الإقامة بالداخليات والإقامات والأحياء الجامعية المخصصة للتلاميذ والطلبة الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التربية والتكوين والتعليم المدرسي والجامعي العمومي.

كما يستفيد الأشخاص في وضعية فقر منهم من حق الأولوية في:

- الإقامة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- الحصول على المنح الدراسية.

وعلاوة على ذلك، يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من اجتياز الامتحانات والمباريات المنظمة سواء بمؤسسات التعليم والتكوين أو قصد ولوج المناصب العمومية أو مناصب الشغل بالقطاع الخاص، مع مراعاة مبدأ المساواة مع المترشحين الآخرين.

وتحدد هذه التسهيلات بنص تنظيمي.

الباب الثامن: الولوجيات

المادة 21

تسهر السلطات العمومية المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل المنشآت العمرانية والمعمارية ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات الضرورية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

كما يتعين على السلطات المذكورة اتخاذ التدابير المناسبة لتزويد الفضاءات والبنايات المفتوحة في وجه العموم القائمة في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ بالولوجيات الضرورية.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة 22

تقوم الإدارة من أجل إعداد استراتيجيات وبرامج تهم النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بإنجاز دراسات وأبحاث وإحصائيات حول الإعاقة، بشراكة مع جميع الهيئات المعنية، وتعمل على تحليلها وتحيينها ووضعها رهن إشارة العموم، مع العمل على التحسيس وإذكاء الوعي لدى كافة مكونات المجتمع بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 23

تمنح لكل شخص تبثت إعاقته طبقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون الإطار بطاقة خاصة.

يحدد شكل البطاقة والبيانات التي تتضمنها ومدة صلاحيتها وشروط ومسطرة الحصول عليها، والجهة المؤهلة لتسليمها بنص تنظيمي.

تخول البطاقة الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص علها في هذا القانون الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24

تحدد التدابير التحفيزية ذات الطابع المالي والجبائي المنصوص عليها في هذا القانون الإطار وشروط الاستفادة منها بموجب قانون للمالية.

المادة 25

تحدث لجنة وطنية يعهد إليها بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تعدها الحكومة وإعداد تقرير سنوي.

يحدد تأليف هذه اللجنة ومهامها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 26

يدخل هذا القانون الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية ولا سيما أحكام:

- القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ونصوصهما التطبيقية؛
- المادة 29 من القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

.....

1026 الجريدة الرسمية عدد 7376 - 6 فبراير 2025 .

مرسوم رقم 2.22.1075 صادر في 26 من رجب 1446 (27يناير2025)

يتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ،

و لا سيما المادة 23 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة املنعقد بتاريخ30من شوال1445

(9 ماي 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 97.13، تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية

إعاقة لمنح بطاقة خاصة تسمى " بطاقة شخص في وضعية إعاقة" ،

يشار إليها بعده بالبطاقة.

المادة 2

يشترط من أجل حصول الشخص على البطاقة:

- أن يتقدم بطلب الحصول على بطاقة شخص في وضعية إعاقة وفق املسطرة المنصوص عليها في هذا المرسوم ؛

- أن يخضع لتقييم الإعاقة من خلال :

• تقييم القدرات عبر تحديد طبيعة القصور أو الانحصار ؛

• وتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط من أجل تحديد مستوى الصعوبات التي تمنعه من المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع.

تحدد المعايير الطبية والاجتماعية التي يتم الاستناد إليها في تقييم الإعاقة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 3

تحدث منصة إلكترونية يتم من خلالها تلقي طلبات الحصول على البطاقة ومعالجتها، وإنشاء قاعدة معطيات خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، يعهد بتدبيرها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

تتم من خلال المنصة الإلكترونية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة عن طريق تجميعها وحفظها وتحيينها وتغييرها عند الاقتضاء، وذلك في إطار التقيد

بالأحكام التشريعية والتنظيمية املتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 4

يقدم طلب الحصول على البطاقة من خلال تعبئة استمارة معدة لهذا الغرض بالمنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه،

مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للشخص المعني ؛

- نسخة من عقد ازدياد الشخص المعني إذا كان قاصرا ونسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لنائبه الشرعي ؛

- سند الإقامة بالنسبة لألجانب ؛

- صورة فوتوغرافية حديثة ؛

- وثيقة تثبت تقييد المعني بالأمر في السجل الوطني للسكان ؛

- نسخة من تقرير طبي يوضح الحالة الصحية للمعني بالأمر.

المادة 5

يخضع الشخص المعني لتقييم القدرات تجريه لجنة طبية على المستوى الترابي استنادا إلى

التقرير الطبي المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه. ويمكن للجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تستدعي الشخص المذكور لإجراء تقييم القدرات، عند الاقتضاء، بحضور أبويه أو أحد أقاربه.

عند الانتهاء من تقييم القدرات، تقوم اللجنة بتسجيل النتائج التي توصلت إليها، وتضمنها عبر المنصة الإلكترونية في ملف خاص يسمى " ملف تقييم القدرات " ، يحدد نموذجه بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 6

علاوة على تقييم القدرات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه،

يخضع الشخص المعني لتقييم المشاركة الإجتماعية وعوامل المحيط يجريه مساعد اجتماعي تنتدبه السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لهذا الغرض.

تتم دعوة الشخص المعني لإجراء تقييم المشاركة الإجتماعية وعوامل المحيط بجميع الوسائل المتاحة، و لا سيما عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ انتهاءتقييم القدرات.

يقوم المساعد الإجتماعي بتضمين المعلومات والنتائج التي توصل إليها، عبر المنصة الإلكترونية السالفة الذكر، في ملف خاص يسمى " ملف المشاركة الإجتماعية وعوامل المحيط ".

يحدد نموذج ملف المشاركة الإجتماعية وعوامل المحيط بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 7

بعد الانتهاء من تقييم المشاركة الإجتماعية وعوامل المحيط، يوضع رهن إشارة طالب البطاقة وصل بإيداع طلبه يمكن تحميله عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 8

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية لتقييم الإعاقة تتولى دراسة طلبات الحصول على البطاقة.

تبدي اللجنة رأيها بشأن منح البطاقة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة،كما يمكنها تحديد احتياجات الشخص المعني وفق طبيعة الإعاقة ودرجتها.

المادة 9

يترأس اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله ، وتتألف من ممثل عن كل من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية املكلفة بالتربية الوطنية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاتها، بصفة استشارية ،كل شخص يرى فائدة في حضوره.

تسند كتابة اللجنة إلى المصالح التابعة للقطاع الوزاري المكلف بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 10

تجتمع اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة بطلب من رئيسها على الأقل مرة واحدة في الشهر ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تعقد اجتماعات اللجنة بصفة صحيحة بحضور أربعة(4) أعضاء على الأقل ،وإذا لم يتوفر النصاب خلال الاجتماع الأول توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية، وفي هذه الحالة تتداول اللجنة دون التقيد بشرط النصاب.

المادة 11

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة قرارا بمنح البطاقة استنادا إلى رأي اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة،

ويتم إشعار الشخص المعني بالقرار المذكور بكل الوسائل المتاحة،

و لا سيما عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون الإطار السالف الذكر رقم ،97.13 يحدد شكل البطاقة والبيانات التي تتضمنها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

تتضمن البطاقة مكونا رقميا يمكن قراءته باستعمال آليات ملائمة، ويمكن من الإطلاع على المعطيات غير الظاهرة في البطاقة.

المادة 13

تحدد مدة صالحية البطاقة في سبع (7) سنوات، ويمكن تجديدها بعد انتهاءمدة صلاحيتها.

يقدم طلب التجديد داخل أجل شهرين على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم.

المادة 14

يتعين على صاحب البطاقة أن يصرح لدى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بأي تغيير يطرأ على عنصر أو أكثر من عناصر تقييم القدرات أو تقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ حدوث التغيير

المذكور. وفي هذه الحالة، تدعوه السلطة الحكومية المذكورة، عند الاقتضاء، إلى تقديم طلب الحصول على بطاقة جديدة وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم.

المادة 15

في حالة ضياع البطاقة أو تلفها ، يقدم طلب الحصول على بطاقة جديدة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة عبر المنصة الإلكترونية، وتكون صالحة للفترة المتبقية من مدة صلاحية البطاقة السابقة.

المادة 16

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة،

كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اتخاذ التدابير اللازمة التي تمكن من القيام بكل عملية للربط الإلكتروني بين المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا لمرسوم،

والمنصات التي تشرف عليها إدارات أو هيئات عمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و لا سيما من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في القانون الإطار السالف الذكر رقم 97.13 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لاتخاذ التدابير الإدارية والتقنية الالزمة لضمان حسن سير المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 18

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة دلائل استرشادية تتضمن، على الخصوص، كيفيات تعبئة استمارة طلب الحصول على البطاقة ، وكيفيات إجراء تقييم القدرات وتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط.

المادة 19

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ، في مرحلة أولى بعمالة الرباط، ويعمم تنفيذها على باقي عمالات وأقاليم المملكة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الإجتماعية والسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الإجتماعية ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب1446 (27 يناير 2025).
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الصحة والحماية االجتماعية،
الإمضاء : أمين التهراوي.
وزيرة التضامن والإدماج الإجتماعي والأسرة،
الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.
الوزير المنتدب لدى وزيرة االقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

.....

مرسوم رقم 2.24.1124 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.73.454 بتاريخ 27 من ذي الحجة1394
(10 يناير 1975) بشأن المحافظة على الرهون البحرية.
رئيس الحكومة،
بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.73.454 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بشأن المحافظة على الرهون البحرية،
كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة املنعقد بتاريخ 8 رجب 1446 (9 يناير 2025)،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.454 :
" الفصل الثاني-.تمارس مهام المحافظة على الرهون البحرية لسفن
" الصيد، وفقا للتشريع الجاري به العمل، من قبل السلطة الحكومية
" المكلفة بالصيد البحري أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض؛
" وإذا تغيب أو عاقه عائق، تمارس المهام المذكورة من قبل محافظ
" مساعد.
" يعين المحافظ المساعد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد

" البحري من بين الموظفين ..... المركزية التابعة لقطاع
" الصيد البحري.
" يمارس .....
(الباقي ال تغيير فيه.)
المادة الثانية
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
وحرر بالرباط في 26 من رجب1446 (27 يناير 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

.....
.....
.....
.....

-.....

الولـوجيـــات
صيغة محينة بتاريخ 19 ماي 2016

القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات
كما تم تعديله:
القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437) 19 ماي 2016)، ص 3854.

ظهير شريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات
الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1898
.

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

قانون رقم 10.03 يتعلق بالولوجيات
الباب الأول: مقتضيات عامة
المادة 1
تعتبر البنايات والطرقات والفضاءات الخارجية ووسائل النقل المختلفة سهلة الولوج، إذا أمكن للشخص المعاق دخولها والخروج منها والتحرك داخلها واستعمال مختلف مرافقها والاستفادة من جميع الخدمات المحدثة من أجلها وفق الشروط الوظيفية العادية ودون تعارض مع طبيعة الإعاقة.
وتعتبر وسائل الاتصال سهلة الولوج إذا أمكن للشخص المعاق حسيا الاستفادة من خدمات الإعلام والتواصل والتوثيق.
المادة 2
يقصد بالبنايات المفتوحة المباني الإدارية والتجارية والصناعية والتعليمية والصحية، والتكوينية والتشغيلية والدينية والرياضية والثقافية والسياحية والترفيهية ومراكز التخييم، وهياكل الاستقبال وكذا المباني الخاصة بالنقل والمواصلات على اختلافها البرية والبحرية والجوية.
المادة 3
يقصد بوسائل النقل العمومي حافلات النقل الحضري والحافلات الرابطة بين المدن وسيارات

الأجرة والقطارات والطائرات والبواخر.

المادة 4

تسري مقتضيات هذا القانون على البنايات المفتوحة للعموم والسكن الجماعي والفضاءات الخارجية وعلى وسائل النقل والاتصال العمومية.

الباب الثاني: المتطلبات العامة للولوجيات

الفصل الأول: الولوجيات العمرانية

المادة 5

تتضمن ضوابط البناء العامة وتصاميم التهيئة المنصوص عليها في القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 17 يونيو 1992 حسبما يدخل عليه من تغيير أو تتميم، مقتضيات خاصة بالولوجيات عند كل إنجاز.

المادة 6

تتضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية تقسيم العقارات بيانات حول الولوجيات.

المادة 7

تحاط البنايات المشمولة بهذا النص بتصاميم تسهل ولوج ذوي الإعاقة الحركية المحدودة على مستوى المسارات الخارجية، بموازاة ممرات الراجلين المؤدية إلى هذه البنايات.

المادة 8

تخصص في كل موقف عمومي للسيارات أو مرأب تابع لبناية مفتوحة للعموم نسبة من الأماكن المخصصة لوقوف سيارات ودراجات الأشخاص المعاقين تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثاني: الولوجيات المعمارية

المادة 9

يجب أن تحدث داخل البنايات المفتوحة للعموم ممرات خاصة تستجيب لوضعية الأشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة لتمكينهم من الحركة بكل حرية وسهولة.

المادة 10

توفر الولوجيات لفائدة ذوي الإعاقات الحركية بنسب متفاوتة في الغرف والحمامات والمراحيض بمختلف البنايات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهياكل الاستقبال كما تراعى التجهيزات المرتبطة بالخدمات الكهربائية والمصاعد المناسبة لخدمة المعاقين تحدد بنص تنظيمي.

المادة 11

عندما تقتضي وظيفة المبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف أو منضدات للكتابة، يجب توفير نسبة من هذه الشبابيك أو الرفوف أو المنضدات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المتنقلين على كراسي متحركة، وذلك وفق المقتضيات التقنية التي تحددها السلطة

التنظيمية.

المادة 12

تخصص داخل القاعات العمومية، من قاعات السينما والمسارح وقاعات الندوات والمؤسسات التعليمية ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والقاعات التابعة للملاعب والمركبات الرياضية، نسبة من المقاعد لفائدة الأشخاص المعاقين ذوي الحركية المحدودة تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثالث: ولوجيات النقل

المادة 13

تؤخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص المعاقين، خاصة ذوي الكراسي المتحركة ومستعملي المعمدات، في مختلف المحطات، ولاسيما وضع صفوف للصعود بحواجز للحماية، مع إلزامية توفير مقاعد خاصة بنسب متفاوتة داخل وسائل النقل الحضرية والرابطة بين المدن وكذلك بالنسبة للقطارات.

الفصل الرابع: ولوجيات الاتصال

المادة 14

يخصص هاتف عمومي داخل كل المخادع الهاتفية وحجيرات هاتفية داخل مكاتب الاتصال خاصة لذوي الإعاقة الحركية مع مراعاة وضع الأزرار العريضة والأرقام البارزة لفائدة الأشخاص المكفوفين.

المادة 15

تزود مختلف البنايات العمومية والبنايات المخصصة للسكن الجماعي نسبة من الهواتف المثبتة لتسهيل التواصل مع الأشخاص المعاقين بصريا وسمعيا.

المادة 16

تراعى وضعية حالة الأشخاص ذوي الكراسي المتحركة عند وضع صناديق البريد.

المادة 17

تزود الخزانات العمومية بوسائل تكنولوجية ملائمة للإعاقات.

المادة 18

تعتمد لغة الإشارة في مختلف النشرات التلفزية وبعض البرامج الثقافية والترفيهية والرياضية.

المادة 19

تزود بعض مقاعد القاعات العمومية من قاعات السينما والمسرح وقاعات الندوات ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والأندية الترفيهية بحلقات كهربائية موصلة لتمكين ضعاف السمع من سماع الأصوات الصادرة عن مختلف الأجهزة.

الفصل الخامس: الإشارات

المادة 20

تزود إشارات المرور في الشوارع والممرات الرئيسية بتجهيزات صوتية للضوء لفائدة المكفوفين عن اجتياز المرافق، طبقا للمواصفات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 21

توضع اللوحات الإرشادية والرموز الضرورية بصورة ظاهرة للعيان بمختلف البنايات المفتوحة للعموم، والبنايات الخاصة بالسكن الجماعي التي يمكن ولوجها من طرف الأشخاص المعاقين.

المادة 22

توضع سبورات إلكترونية بالصوت والصورة داخل محطات النقل العمومي البري والجوي والبحري للإشارة إلى أوقات الذهاب والوصول.

الباب الثالث: إجراءات حماية الشخص المعاق

المادة 23

توضع أجهزة تقنية خاصة بمختلف الأماكن المولجة بدءا بهياكل الاستقبال حتى غرف النوم لتسهيل طلب المساعدة لذوي الإعاقة.

المادة 24

تزود البنايات المفتوحة للعموم بأجهزة الإنذار من الحريق توضع في أماكن واضحة مرفقة بإشارات ضوئية وميضية وإشارات صوتية.

المادة 25

تتوفر البناية على نظام يمكن الشخص المعاق من الاتصال خارجيا بالبواب أو حارس المبنى عند اندلاع الحرائق أو ما شابه ذلك.

المادة 26

على مستوى المصاعد يجب خلق نظام يمكن من اتصال الشخص المعاق بمصلحة الحماية من الحرائق.

الباب الرابع: العقوبات

المادة 27

تطبق أقصى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير على كل من استعمل المكان المخصص لوقوف وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المعاقين.

المادة 28

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل على كل من قام بعد تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة بأي تغيير يمس المتطلبات العامة والمقتضيات التقنية في التصاميم الهندسية المصادق عليها.

الباب الخامس: مقتضيات خاصة

المادة 29

تم نسخ أحكام المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة 26 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437) 19 ماي 2016)، ص 3854.

المادة 30

للسلطة التنظيمية صلاحية تحديد النسب المشار إليها في المواد 8 و10 و11 و12 و13 و15 من الفصل الثاني والثالث والرابع.

المادة 31

وستحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بمختلف الولوجيات بنص تنظيمي.

- أنظر المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.11.246 بتاريخ 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5986 الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، ص 5026.

المادة 4

"يخصص موقف واحد على الأقل من بين عشرين موقفا لاستعمال الأشخاص المعاقين بمواقف السيارات العمومية ومرائب البنايات المفتوحة للعموم".

أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.246، السالف الذكر.

المادة 7

"تجهز الغرف والحمامات والمراحيض بالبنايات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهياكل الاستقبال بالولوجيات الضرورية للأشخاص المعاقين وذلك بنسبة واحد من كل عشرة من المرافق المذكورة".

أنظر المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.246، السالف الذكر.

المادة 6

"يجب أن تهيئ البنايات المفتوحة للعموم والمباني المعدة للاستعمال الجماعي بشكل يلائم استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين وسهلة الولوج عبر مسلك آمن.

عندما تقتضي وظيفة ال مبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف او منضدات للكتابة يجب توفير نسبة واحد من أصل عشرة من هذه التجهيزات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المعاقين.

يحدد عدد المقاعد المعدة للأشخاص المعاقين بالقاعات العمومية في مقعد واحد من أصل كل عشرين مقعدا".

الفهرس

قانون رقم 10.03 يتعلق بالولوجيات 4
الباب الأول: مقتضيات عامة4
الباب الثاني: المتطلبات العامة للولوجيات 4
الفصل الأول: الولوجيات العمرانية 4
الفصل الثاني: الولوجيات المعمارية 5
الفصل الثالث: ولوجيات النقل 6
الفصل الرابع: ولوجيات الاتصال 7
الباب الثالث: إجراءات حماية الشخص المعاق 8
الباب الرابع: العقوبات 8
الباب الخامس: مقتضيات خاصة 9
الفهرس 10

.....
.....
.....

.....

قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية
الاجتماعية

الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439(23أبريل 2018) ، ص .2

الباب الأول: أحكام عامة
المادة الأولى
تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بالغير ، أفراد أو جماعات، كما تنص عليه أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
المادة 2
يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :
- التكفل بالغير: كل التدابير أو الأنشطة أو البرامج التي تهدف إلى إدماج الأفراد أو الجماعات في بيئتهم الاجتماعية ودعم وتنمية قدراتهم وتمكينهم من تلبية حاجياتهم، وكذا ضمان استقلاليتهم ومشاركتهم الاجتماعية ؛

- الفرد: كل شخص يوجد في وضعية صعبة ، و لا سيما الأطفال المهملين حسب مدلول القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والأطفال المتمدرسين والنساء في وضعية هشاشة والأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- الجماعات : كل مجموعة من الأشخاص يوجدون في وضعيات متشابهة بسبب ظروف خاصة ولهم نفس الاحتياجات المطلوب تلبيتها.

المادة 3

تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مهما كانت تسميتها، المؤسسات الت ي يتمثل غرضها في التكفل بالغير وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، و لاسيما:

- المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛
- مؤسسات استقبال وحماية الأطفال؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين ؛

- المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو المتسولين؛
- المؤسسات متعددة الوظائف للنساء؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص المسنين؛
- مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل .

باستثناء التكفل بالجماعات، يجب أن يراعى مبدأ التخصص في المؤسسات المذكورة حسب فئات الأشخاص التي تتكفل بها ونوعية الخدمات التي تقدمها لها.

كما يجب أن يراعى مبدأ التخصص وكذا الطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية ، عند إصدار المقررات القضائية المتعلقة بالإيداع بهذه المؤسسات.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكفل بالغير

المادة 4

يجب أن يتم التكفل بالأفراد أو الجماعات وفق المبادئ التالية:

- صيانة كرامة الأشخاص المتكفل بهم؛
- احترام السالمة الجسدية والنفسية لا لشخاص المتكفل بهم؛
- عدم التمييز ؛
- حماية حقوق الأشخاص المتكفل بهم ومصالحهم المادية والمعنوية؛

- المحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالأشخاص المتكفل بهم واحترام خصوصياتهم؛
- إخبار الأشخاص المتكفل بهم بجميع الحقوق والواجبات و المعلومات المتعلقة بالخدمات المتاحة لهم.

المادة 5

يشمل التكفل بالغير الخدمات التالية على الخصوص:

- الاستقبال ؛
- الإيواء ؛
- الإطعام ؛
- التوجيه ؛
- الإسعاف الاجتماعية؛
- المساعدة الاجتماعية والقانونية؛
- 4
- الوساطة الاجتماعية؛
- التتبع التربوي ؛
- تقوية القدرات والتكوين والتأهيل؛
- التتبع والمواكبة الاجتماعية؛
- تأمين العلاجات الصحية الأولية؛
- الدعم والمواكبة الطبية والنفسية؛
- تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛
- منح المعينات التقنية و الأجهزة التعويضية والبديلة؛
- التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية واحدة أو أكثر من الخدمات المشار إليها في الفقرة أعلاه ، حسب صنف المؤسسة، وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة ، كلية أو جزئية.

المادة 6

يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية تقديم خدماتها بدون عوض لفائدة الأشخاص المتكفل بهم.

غير أنه ، يمكن لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يحدثها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص والتي يمكن غرضها في التكفل بالأشخاص المسنين أو بالأشخاص في وضعية إعاقة أن تقدم خدماتها بعوض وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي .

المادة 7
يجب أن يتم التكفل بالغير داخل فضاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
غير أنه، يمكن لهذه المؤسسات أن تقوم بالتكفل بالغير خارج فضاءاتها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
المادة 8
يمنع على مديري مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بأشخاص قاصرين أو أشخاص في وضعية إعاقة ذهنية تسليمهم ألي شخص آخر ذاتي أو اعتباري.
كما يمنع عليهم تنقيل الأشخاص السالف ذكرهم إلى أي فرع آخر من فروع المؤسسة إلا بموافقة نائبهم الشرعي أو السلطة الحكومية المختصة.
صفحة : 5 -
الباب الثالث: أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
الفرع الأول: إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية
المادة 9
يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية كما هو من صوص عليها في المادة 3 أعلاه .

ويشار إليه
في هذا القانون بالمؤسس .
تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية السالف ذكرها بالشخصية االعتبارية.
المادة 10
يستوجب إحداث كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المختصة، كما يخضع تدبيرها لمواكبة ومراقبة هذه ألخيرة ، وذلك وفق ألحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
المادة 11
يجب إيداع كل طلب للحصول على الترخيص ، مقابل وصل مختوم ومؤرخ، من لدن الشخص المعني، لدى السلطة المحلية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة، مرفقا بالوثائق التي تبين على الخصوص هوية المؤسس و الوسائل المالية المزمع تسخيرها لديمومة سير المؤسسة. تحدد قائمة الوثائق السالف ذكرها بنص تنظيمي .
يجب كذلك أن يرفق الطلب السالف الذكر بالوثائق التالية:
- ملف تقني يثبت احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة

حسب صنف المؤسسة المعنية ، المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و 13 أدناه ؛

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة الذي تتحقق الإدارة المختصة من احترامه لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 12

يحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة على الخصوص :

- المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛

- معايير تجهيز المؤسسة؛

- 6

- معايير التأطير بالمؤسسة وخاصة التأطير الاجتماعي و التربوي والمؤهلات المطلوب توفرها في المستخدمين ؛

- شروط النظافة والوقاية والسلامة؛

- القواعد الواجب احترامها في المجال التدبير الإداري والمالي.

يحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة بنص تنظيمي.

المادة 13

علاوة على المعايير المحددة في دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة، تحدد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومع مراعاة الخصوصيات المجالية، المعايير الخاصة المطلوب توفرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشروط وكيفيات تقديم الخدمات بها وكذا الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.

تحدد بنص تنظيمي دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

المادة 14

تقوم لجنة ، يترأسها العامل أو من يمثله و تتكون من ممثلي الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وممثل التعاون الوطني ، بإجراء بحث إداري مسبق حول مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الرخصة.

ويمكن لهذه اللجنة أن تطلب، أثناء البحث المذكور، إدخال أية تغييرات على المشروع من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ، و لا سيما الأحكام المتعلقة بدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و 13 أعاله.

يوجه العامل ملف طلب الرخصة إلى الإدارة المختصة مرفقا بنتائج البحث السالف الذكر وكذا برأي اللجنة المذكورة.
يجب على الإدارة المختصة أن تبت في طلب إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ستون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالملف السالف الذكر.
توجه الإدارة المختصة قرارها بمنح الرخصة أو رفضه إلى العامل المعني الذي يقو م فورا بتبليغ صاحب الطلب بذلك. يجب أن يكون كل رفض معلال.
صفحة : 7 -
المادة 15
عند منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، يجب على المؤسس أن يلتزم باحترام الشروط الواردة في كل من دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة بصنف المؤسسة المعنية.
المادة 16
يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها، رقم وتاريخ الرخصة وأن تضع كذلك هذه البيانات على جميع وثائقها المكتوبة أو الرقمية و على الإعلانات المتعلقة بأنشطتها.
المادة 17
يجب أن يصرح المؤسس بأي تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، لدى الإدارة المختصة وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية أي ام ابتداء من تاريخ حصول التغيير، لأجل تمكن الإدارة المذكورة من التأكد من أن التغييرات الطارئة مطابقة ألحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه والسيما لدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة.
غير انه يمنع القيام، دون موافقة مسبقة من االدارة المختصة ، بأي تغيير على المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة أو الوقاية و السلامة.
الفرع الثاني: أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية
المادة 18
تتكون مؤسسات الرعاية الاجتماعية من الأجهزة التالية :
- المؤسس ؛
- المدير ؛
- لجنة التتبع والرقابة؛

المادة 19
يعهد إلى المؤسس القيام بالمهام التالية :
- المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية التوقعية للمؤسسة ؛
- تعبئة الموارد الضرورية لسير المؤسسة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل؛
صفحة : 8 -
- المصادقة على تقرير التدبير المنصوص عليه في المادة 22 أدناه؛
- المصادقة على التقرير المالي السنوي المنصوص عليه في المادة 22 أدناه.
المادة 20
يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة؛
- أن يكون حاصال على شهادة أو دبلوم كما هو محدد بنص تنظيمي ؛
- أن يتوفر على تجربة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير اإلداري و المالي كما هي محددة بنص تنظيمي ، ما لم تقض الإدارة المختصة صراحة بخالف ذلك.
يعين المدير من طرف المؤسس ويخضع هذا التعيين لتأشيرة السلطة الحكومية المختصة بناء على الشروط الواردة في الفقرة الأولى أعلاه وعند الاقتضاء من طرف الإدارة المختصة.
المادة 21
يقوم المدير بالتدبير الإداري والمالي للمؤسسة ويتمتع بكافة الصلاحيات االزمة لهذا الغرض.
يتعين على المدير أن يسهر على احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على وضعية المستفيدين من خدمات المؤسسة، و لا سيما أحكام القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها و أحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.
المادة 22
يعهد إلى مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية القيام بالمهام التالية :

- إعداد مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية المتوقعة للمؤسسة؛
- السهر على تنفيد برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛
- تنفيد ميزانية المؤسسة والأمر بصرفها ؛
- التدبير اليومي لأنشطة وبرامج وخدمات المؤسسة؛
- 9
- تدبير التأطير التربوي عند الاقتضاء ؛
- إعداد تقرير سنوي عن تدبير و أنشطة المؤسسة وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المختصة بعد المصادقة عليه من قبل المؤسس ؛
- إعداد تقرير مالي سنوي حول الموارد المالية المعبئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها، مشهود على صحته من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين؛
- تمثيل المؤسسة لدى الدولة و الإدارات و أي هيئة أخرى وأمام القضاء واألغيار .

المادة 23

يتعين على المدير مسك محاسبة خاصة بمؤسسة الرعاية االجتماعية، يحدد نظامها بنص تنظيمي.

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق و المستندات المحاسباتية لمدة عشر سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تحمله.

المادة 24

يعهد بمراقبة و تتبع تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية على لجنة التتبع والرقابة، تتولى لهذه الغاية المهام التالية:

- تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة؛
- تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة ؛
- مراقبة تدبير أنشطة و خدمات المؤسسة؛
- رصد االختالالت المرتبطة بتدبير المؤسسة ورفع توصيات بشأنها إلى المدير؛
- المساهمة في تعبئة الموارد المالية ؛
- المساهمة في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند االقتضاء.

المادة 25

تتألف لجنة التتبع و الرقابة من:

- المؤسس أو ممثله، رئيسا ؛
- ممثل عن الجماعة ترابيا التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة؛
- ممثلين إثنين عن هيئة التأطير التربوي أو الاجتماعية، ينتخبان من قبل أعضاء هذه الهيئة؛
صفحة : 10 -
- ممثلين إثنين عن المستفيدين بالمؤسسة؛
- ممثلين إثنين عن ألسر إن وجدت؛
- طبيب المؤسسة.
يحضر بصفة استشارية أشغال هذه اللجنة مدير المؤسسة وكل شخص أو هيئة يرى الرئيس فائدة في حضورها.
تح دد كيفيات سير عمل لجنة التتبع و الرقابة في النظام الداخلي للمؤسسة.
وتحدد بنص تنظيمي نماذج للنظام الداخلي ح سب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية.
الفرع الثالث: مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية
المادة 26
تخضع مؤسسة الرعاية الاجتماعية لمراقبة دورية ، تهدف إلى التأكد من احترام المؤسسة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه وكذا للمعايير المطبقة عليها المنصوص عليها في دفتري التحمالت.
لا تحل المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع، محل المراقب ة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة والتي ت ظل مطبقة على المؤسسة المعنية .
المادة 27
تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 26 أعاله، لجنة لمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية يتولى رئاستها العامل أو من يمثله.
تضم هذه اللجنة علاوة على رئيسها، ممثلين عن الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وضابطا للشرطة القضائية يعينه وكيل الملك المختص ، وخبير في المجال المعني حسب صنف مؤسسة الرعاية الاجتماعية يعينه رئيس اللجنة.
يجب على أعضاء اللجنة، باستثناء من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، أن يؤدو ا اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها، ويلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير عمل لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
يجب على اللجنة المذكورة أن تقوم مرة واحدة في السنة على ألقل أو كلما

دعت الضرورة إلى ذلك بتفتيش المؤسسات المعنية و أن ترفع إلى السلطة الحكومية
صفحة : 11 -
المختصة و عند االقتضاء إلى وكيل الملك المختص، تقريرا عن سير المؤسسات التي تمت مراقبتها.
المادة 28
لأجل أعمال المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع، يجب أن يمسك في كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية، تحت مسؤولية المدير، سجل يرقم ويوقع عليه من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة ولا سيما تلك المتعلقة بهويتهم وتاريخ التحاقهم بالمؤسسة وتاريخ مغادرتهم لها.
يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون السجل السالف الذكر.
يوضع هذا السجل بشكل دائم رهن إشارة السلطات الإدارية والقضائية المختصة.
يجب على كل شخص قد يطلع على السجل المذكور بحكم وظيفته أن يلتزم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي .
المادة 29
لأجل ممارسة مهامها، يمكن للجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الولوج، بحضور مدير المؤسسة المعنية أو من ينوب عنه، إلى جميع مرافق المؤسسة باستثناء الأماكن المعدة للسكن و التي لا يمكن الولوج إليها إلا طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في قانون المسطرة الجنائية.
كما يمكن للجن ة المذكورة الحصول على كل وثيقة وأخذ نسخة منها والاستماع لكل شخص مستفيد وكذا طلب جميع المعلومات المفيدة وال سيما تلك التي تم على أساسها منح رخصة إحداث المؤسسة وهوية الأشخاص المستفيدين من خدماتها.
الفرع الرابع: معالجة صعوبات مؤسسات الرعاية الاجتماعية
المادة 30
عندما تواجه مؤسسة الرعاية الاجتماعية صعوبات من شأنها أن تهدد استمرارية خدماتها، سواء كانت هذه الصعوبات تتصل بتدبير المؤسسة أو بتمويلها، يجب على المدير أن يصرح بذلك فورا لدى المؤسس ولدى العامل ولدى السلطة الحكومية المختصة التي يتعين عليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسوية وضعية المؤسسة.
صفحة : 12 -

المادة 31
إذا كانت الصعوبات التي تواجهها المؤسسة من شأنها أن تشكل خطرا على حياة المستفيدين أو صحتهم، يجب على السلطة الحكومية المختصة بعد استشارة السلطة المحلية أن تأمر بالإغلاق الفوري للمؤسسة وأن تقوم بسحب رخصة إحداثها، بصفة مؤقتة أو نهائية، مع مراعاة مصلحة المستفيدين من خدمات المؤسسة، و لا سيما بوضعهم في مؤسسات مماثلة.
المادة 32
يتعين على المؤسس إذا قرر إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية، أن يصرح مسبقا بذلك لدى الإدارة المختصة، ستة أشهر على الأقل قبل الإغلاق، وذلك قصد اتخاد الإجراءات التي تراها مناسبة.
يترتب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها.
الباب الرابع: معاينة المخالفات والعقوبات
المادة 33
علاوة على ضباط الشرطة القضائية ، يؤهل للبحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، وكذا أعوان الإدارة المختصة و التعاون الوطني المحلفون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض .
لأجل ممارسة مهامهم ، يتمتع الأعوان السالف ذكرهم بالصلاحيات المخولة لأعضاء اللجنة والمشار إليها في المادة 29 أعلاه.
المادة 34
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الجنائي المعمول به ، يترتب على كل مخالفة ألحكام هذا القانون إصدار إحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين، مع تحديد اجل لإتخاد إجراءات التسوية المطلوبة :
- الإنذار؛
- التوبيخ .
إذا استمرت المخالفة، رغم الإنذار أو التوبيخ ، تقوم الإدارة المختصة بسحب رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية بصفة مؤقتة أو نهائية.
صفحة : 13 -
في حالة السحب النهائي لرخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية طبقا لهذا القانون، يجب على السلطة الحكومية المختصة أن تطلب من القضاء الحكم بحل الشخص الاعتباري.
يجب على المحكمة عند الحكم بحل الشخص الاعتباري ، أن تقوم بتعيين خبير يكلف بتصفية

أموال مؤسسة الرعاية الاجتماعية المعنية. وتمنح الأصول الصافية
إلى مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى للرعاية الاجتماعية .

المادة 35

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 كل من يقوم بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية دون الحصول على رخصة إحداثها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه
أو يشير بشكل كاذب إلى رخصة إحداث المؤسسة خلافا لأحكام المادة 16 من هذا القانون.

المادة 36

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يعاقب كل مدير المؤسسة للرعاية الاجتماعية :

- قام بتسليم أشخاص قاصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من هذا القانون، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ؛
- قام بتنقيل أشخاص قاصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون، بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسس أدخل تغييرا على أحد العناصر التي سلمت على أساسها رخصة إحداث المؤسسة دون التصريح بذلك
لدى الإدارة المختصة أو الحصول على موافقتها المسبقة، وفقا ألحكام المادة 17 أعلاه.

المادة 38

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مؤسس أقدم على إغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية، دون التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة المختصة وفقا لأحكام المادة 32 أعلاه.

- 14 -

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مؤسس أو مدير إحدى المؤسسات الذي :

- لا يتقيد ببنود دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة المنصوص عليهما في المادتين 12 و 13 من هذا القانون؛
- لا يقوم بمسك المحاسبة الخاصة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية وفق أحكام المادة 23 أعلاه؛

- لا يقوم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون؛
- لا يصرح بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة، طبقا لأحكام المادتين 30 و 31 أعلاه.

المادة 40

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.
ويمكن كذلك أن يحكم على مرتكب المخالفة بمنعه من إحداث او تدبير مؤسسة للرعاية االج تماعية لمدة ال تتجاوز عشر سنوات.
يعتبر في حالة عود ، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفي ذ تلك العقوبة أو تقادمها.
ولأجل تقرير العود، تعد مخالفات مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الخامس: أحكام انتقالية و ختامية

المادة 41

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، لا تسري احكام هذا القانون على المؤسسات الاجتماعية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف و الشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 42

تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية على أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لأجل الامتثال لأحكامه و لأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

- 15

وتراعى عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة وضعية المؤسسات السالفة الذكر، التي تتوفر على منظومة متكاملة للتدبير الإداري والمالي تفوق ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

المادة 43

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ، احكام القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية و تدبي رها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشري ف رقم 1.06.154 بتاريخ 30من شوال1427 (22 نوفمبر 2006).

المادة 44

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ ن شر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بالجري دة الرسمية .

- 16

فهرس

قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية 2.....
الباب الأول: أحكام عامة 2.....
الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكفل بالغير 3.....
الباب الثالث: أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية االجتماعية 5.....
الفرع الأول: إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية 5.....
الفرع الثاني: أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية 7.....
الفرع الثالث: مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية 10.....
الفرع الرابع: معالجة صعوبات مؤسسات الرعاية الاجتماعية 11.....
الباب الرابع: معاينة المخالفات والعقوبات 12.....
الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية 14.....

فهرس

16.....
....

.....

المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق
بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

.....

صفحة : 1966- الجريدة الرسمية عدد 6971 - بتاريخ 21 مارس 2021

مرسوم رقم 2.19.693صادر في 12من رجب1442 (24 فبراير2021)
بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.15 املتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25بتاريخ 25 من رجب1439
(12 أبريل 2018)، ،و لا سيما املواد 11 و12 و13 و14 و20 و23 و25 و27 و28 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة املنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر

2020) ،
رسم ما يلي:
المادة الأولى
يراد " بالإدارة المختصة « المنصوص عليها في المواد 11 و14 و17 و20 و32 و34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.15 الوزارة
المكلفة بالتنمية الاجتماعية.
ويراد " بالسلطة الحكومية المختصة " في مدلول المواد 8 و10 و20 و22 و27 و30 و31 و34 من القانون السالف الذكر رقم 65.15
السلطة الحكومية املكلفة بالتنمية االجتماعية.
املادة 2
تطبيقا ألحكام املادة 11 من القانون املشار إليه أعاله رقم ،65.15
تحدد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الحصول على الترخيص بإحداث مؤسسة للرعاية االجتماعية، عالوة على الوثائق املنصوص عليها في الفقرة الثانية من املادة 11 السالفة الذكر كما يلي:
أ - الوثائق املتعلقة باملؤسس :
1 - بالنسبة للشخص الذاتي :
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف اإللكترونية؛
- تصريح بالشرف يخص الذمة املالية للمؤسس، والذي يجب أن يتضمن معطيات مدققة حول الوسائل املالية املزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير املؤسسة، مرفقا بالوثائق املثبتة عند االقتضاء.
2 - بالنسبة للشخص االعتباري الخاضع للقانون الخاص:
- نسخة من النظام ألاساسي للشخص االعتباري الخاضع للقانون الخاص ؛
- تصريح يخص الذمة املالية للشخص االعتباري الخاضع للقانون الخاص، والذي يجب أن يتضمن معطيات مدققة حول الوسائل املالية املزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير املؤسسة، مرفقا بالوثائق املثبتة عند االقتضاء ؛
- نسخة من محضر اجتماع الجهاز التداولي الذي تقرر خالله تقديم طلب الحصول على ترخيص إحداث مؤسسة للرعاية االجتماعية، ويجب أن يكون املحضر مصحوبا بقائمة وتوقيعات ألعضاء الحاضرين ؛

- نسخة من الوثائق املثبتة لتأسيس الشخص االعتباري الخاضع
للقانون الخاص ؛
- وثيقة تتضمن قائمة املسيرين للشخص االعتباري الخاضع
للقانون الخاص ؛
- الوثائق املثبتة لهوية املمثل القانوني للشخص االعتباري الخاضع
للقانون الخاص ؛
- تقرير عن أنشطة الشخص االعتباري في مجال العمل االجتماعي
يبين إنجازاته في هذا املجال، عند االقتضاء ؛
- برنامج العمل املرتقب للشخص االعتباري في املجال االجتماعي
للسنتين القادمتين ؛
- القوائم التركيبية لذمة الشخص االعتباري، متضمنة الوضعية
املالية وقيمة املمتلكات املنقولة وغير املنقولة.
3 - بالنسبة للشخص االعتباري الخاضع للقانون العام :
- قرار لرئيس اإلدارة القاضي بإحداث مؤسسة الرعاية االجتماعية،
أو املقرر الصادر عن الجهاز التداولي للشخص االعتباري الخاضع
للقانون العام والذي تم خلاله اتخاذ قرار إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية ؛
- مذكرة تتضمن معطيات مدققة حول الوسائل المالية المزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير المؤسسة، مرفقا بالوثائق المثبتة عند الاقتضاء ؛
- تقرير عن أنشطة الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام في مجال العمل الاجتماعي يبين إنجازاته في هذا المجال، عند الاقتضاء ؛
- برنامج العمل المرتقب للشخص الاعتباري في المجال الاجتماعي للسنتين القادمتين ؛
نصوص عامة
عدد 6971 -
الجريدة الرسمية 1967
- نسخة من اتفاقية الشراكة المبرمة مع الدولة بشأن إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، عند الاقتضاء.
ب- الوثائق المتعلقة باملؤسسة:
- بطاقة تقنية توضح الدوافع والأهداف الاستراتيجية من إحداث المؤسسة وتوصيف المرافق والمهام والخدمات، وكذا خصائص الفئات المستهدفة ؛
- دراسة جدوى مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية،
تتضمن على الخصوص معطيات حول الموقع الجغرافي والخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للمشروع وتحديد

حاجيات الساكنة، وكذا التوقعات المتعلقة بحاجيات الساكنة من خدمات المشروع على المستويين الكمي والنوعي ؛

- نسخة من رسم الملكية أو عقد الكراء أو وثيقة تثبت وضع العقار رهن إشارة المؤسس ؛

- تصميم البناية مؤشر عليه من لدن السلطات المحلية المختصة المختصة يوضح استعمالها، مرفقا بملف وصفي لمختلف مرافق المؤسسة يحدد الطاقة االستيعابية لكل مرفق حسب الأهداف المحددة في طلب الحصول على الترخيص ؛

- شهادة إدارية لمطابقة بناية المؤسسة مسلمة من لدن السلطات المحلية المختصة.

ج - الوثائق المتعلقة بالمترشح ملنصب مدير المؤسسة:

- السيرة الذاتية ؛

- صورتان فوتوغرافيتان حديثتان ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

- نسخة من السجل العدلي يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه ؛

- نسخة من الشهادة أو الشهادات التي تثبت خبرة وتجربة المترشح كما هو منصوص عليها في المادة 5 أدناه.

المادة 3

تطبيقا لأحكام املواد 12 و13 و25 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعيةالاجتماعية:

- دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ؛

- دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛

- نماذج النظام الداخلي حسب نوع مؤسسة الرعاية .

وتطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 65.15،

يحدد نظام المحاسبة الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الإجتماعية.

المادة 4

يحدد ممثلو الإدارة أعضاءاللجنة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 كما يلي:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الإجتماعية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل عن السلطة الإدارية المحلية ؛
- ممثل عن الوقاية المدنية ؛
- ممثل عن الأمن الوطني أو الدرك امللكي، حسب الحالة.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، يجب على المترشح لشغل منصب مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية التوفر على:

1 - الدبلوم أو الشهادة:

- إجازة مسلمة من قبل إحدى الجامعات أو ما يعادلها ؛
- أو شهادة متصلة بالعمل االجتماعي أو بالتدبير شريطة التوفر على شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل إحدى املعاهد العليا مشفوعة بشهادة الباكالوريا.

2 - التجربة:

- شهادة تثبت تجربة ميدانية ال تقل عن ثالث سنوات، في مجال الرعاية االجتماعية أو في مجال التدبير اإلداري أو املالي مسلمة من قبل اإلدارة العمومية أو مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أوجماعة ترابية أو القطاع الخاص أو شخص اعتباري مشرف على مؤسسة للرعاية االجتماعية.

املادة 6

يحدد ممثلو اإلدارة أعضاءاللجنة املنصوص عليها في املادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 كما يلي:

1968الجريدة الرسمية عدد 6971 - 8نابعش 8عش 8)2) م 22) 22))

- ممثل عن السلطة الحكومية املكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية املكلفة بالتربية الوطنية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية املكلفة بالتنمية االجتماعية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية املكلفة بالفالحة.

املادة 7

ألجل تطبيق أحكام الفقرة 4 من املادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تقوم لجنة املراقبة قبل متم كل سنة بإعداد

برنامج عملها خالل السنة املوالية، قصد القيام بتفتيش مؤسسات الرعاية االجتماعية،مرة واحدة في السنة على ألقل.
ال تصح عمليات التفتيش إال بحضور أغلبية أعضاءاللجنة.
يوقع ألعضاءالحاضرون على تقارير املراقبة.
املادة 8
تنعقد اجتماعات لجنة املراقبة، مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.
توجه االستدعاءات،مصحوبة بالوثائق املتعلقة بالنقط املدرجة في جدول ألعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك الوسائل اإللكترونية،وذلك داخل أجل 15 يوما على ألقل قبل التاريخ املحدد لالجتماع.
املادة 9
تنعقد اجتماعات اللجنة،بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على ألقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيسها الدعوة النعقاد اجتماع ثاني موال عشرة أيام على ألقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول،ويصبح هذا االجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.وفي حالة تساوي ألصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
المادة 10
تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون املشار إليه أعلاه رقم 65.15،
يحدد بقرار مشترك لكل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الإجتماعية، شكل السجل الممسوك بمؤسسة الرعاية االجتماعية.
المادة 11
يتضمن السجل المذكور في المادة 10 أعلاه بيانات تخص ما يلي:
أ) معلومات عن كل مستفيد :
- الاسم الشخصي والعائلي ؛
- تاريخ ومكان الوالدة ؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية بالنسبة لألشخاص الواجب عليهم قانونا حملها ؛
- الوضعية العائلية ؛
- تاريخ الالتحاق بالمؤسسة ورقم التسجيل وتاريخ المغادرة في حالة حدوثه ؛
- الحالة الصحية.

ب) معلومات عن أسرة كل مستفيد :
- اسم الأب أو الأم أو النائب الشرعي ؛
- رقم بطاقته للتعريف الوطنية اإللكترونية ؛
- مكان الإقامة ؛
- رقم الهاتف ؛
- المهنة ؛
- الوضعية الاجتماعية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصالح اإلدارة ووزيرة التضامن والتنمية االجتماعية والمساواة والأسرة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رجب1442 (24 فبراير 2021) .

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية
و المساواة والأسرة،

الإمضاء : جميلة المصلي.

.....

الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362.

كفالة الأطفال المهملين

ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي

قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين

الباب الأول :أحكام عامة

المادة 1

يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية :

- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها ؛
- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛
- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه على رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

المادة 2

كفالة طفل مهمل بمفهوم هذا القانون، هي الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث.

المادة 3

يجب على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل أن يقدم له المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته، وأن يبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه.

المادة 4

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل، أو مكان العثور عليه، بإيداع الطفل مؤقتا بإحدى المؤسسات أو المراكز المذكورة في المادة 8 أدناه، إما تلقائيا أو بناء على إشعار من طرف الغير ويقوم وكيل الملك بإجراء بحث في شأن الطفل.

يقدم وكيل الملك على الفور طلب التصريح بأن الطفل مهمل، إلى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل أو مكان العثور عليه أو مقر المركز الاجتماعي المودع به.

المادة 5

يقوم وكيل الملك عند الاقتضاء بكل الإجراءات الرامية إلى تسجيل الطفل بالحالة المدنية قبل تقديمه طلب التصريح بالإهمال، ومن بينها إقامة الدعاوى وكل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقدم وكيل الملك للمحكمة عناصر البحث الذي أجراه من أجل إثبات كون الطفل مهملا.

المادة 6

تقوم المحكمة عند الاقتضاء بعد الاطلاع على نتائج البحث الذي قدمه وكيل الملك بإجراء كل بحث أو خبرة تكميلية تراها ضرورية.

إذا تبين للمحكمة أن الطفل مجهول الأبوين، فإنها تصدر حكما تمهيديا يتضمن كافة البيانات اللازمة للتعريف بالطفل ومنها أوصافه ومكان العثور عليه وتأمر وكيل الملك بالقيام بما يلزم لتعليق الحكم وخاصة في مكاتب الجماعة المحلية والقيادة بمكان العثور على الطفل، أو عند الاقتضاء في أحد المكانين الآخرين المذكورين في الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه أو فيهما معا أو في أي مكان آخر تراه المحكمة ملائما، وذلك لمدة ثلاثة أشهر يمكن أثناءها لأبوي الطفل أن يعرفا بنفسيهما ويطالبا باسترداده.

إذا انصرمت هذه المدة، دون أن يتقدم أي شخص لإثبات أبوته للطفل ويطالب باسترداده، فإن المحكمة تصدر حكما تصرح فيه بأن الطفل مهمل.

يكون الحكم قابلا للتنفيذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.

المادة 7

توجه نسخة من الحكم المشار إليه في المادة 6 أعلاه، بطلب من وكيل الملك أو من الشخص الذي يطلب كفالة الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة المختصة.

يمارس القاضي المكلف بشؤون القاصرين الولاية على الأطفال المهملين طبقا لأحكام النيابة الشرعية والنيابة القانونية المنصوص عليهما في مدونة الأحوال الشخصية وفي قانون المسطرة المدنية.

المادة 8

يقوم وكيل الملك بإيداع الطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال أو المصرح بإهماله مؤقتا بإحدى المؤسسات الصحية أو بأحد مراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة سواء منها التابعة للدولة أو للجماعات المحلية أو للهيئات والمنظمات والجمعيات المتوفرة على الوسائل المادية والبشرية الكافية لرعاية الطفل المهمل أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو في رعايته فقط. شريطة أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص والمؤسسات الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، وذلك إلى أن يصدر الأمر بشأن الكفالة.

الباب الثانـي: الوضعية القانونية للطفل المهمل

الفصل الأول: الشروط المطلوبة لكفالة طفل مهمل

المادة 9

تسند كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم إلى الأشخاص والهيئات الآتـي ذكرها:

1- الزوجـان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية:

أ) أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني، وصالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا ولهما وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل؛

ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال؛

ج) أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهما ؛

د) أن لا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول.

2- المرأة المسلمة التي توفرت فيها الشروط الأربعة المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

3- المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال، والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة المتوفرة على الوسائل المادية والموارد والقدرات البشرية المؤهلة لرعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية.

المادة 10

إذا تعددت الطلبات بشأن كفالة طفل مهمل تمنح الأسبقية للزوجين اللذين ليس لهما أطفال، أو اللذين تتوفر لهما أفضل الظروف لضمان المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 11

لا يمنع وجود أطفال لدى الزوجين من كفالة أطفال مهملين، شريطة استفادة جميع هؤلاء

الأطفال من الإمكانيات المتوفرة لدى الأسرة على قدم المساواة.

المادة 12

لا تتم كفالة طفل مهمل يتجاوز سنه اثني عشرة سنة شمسية كاملة إلا بموافقته الشخصية.

لا تشترط موافقة الطفل المهمل إذا كان طالب الكفالة مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الأطفال، أو هيئة أو منظمة أو جمعية ذات طابع اجتماعي معترف لها بصفة المنفعة العامة.

المادة 13

لا يمكن كفالة طفل واحد من طرف عدة كافلين في آن واحد.

الفصل الثاني: المسطرة المتبعة لكفالة طفل مهمل

المادة 14

يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الطفل المهمل، بإسناد الكفالة إلى الشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة طبقا للمادة التاسعة أعلاه.

المادة 15

يتعين على الشخص أو الجهة الراغبة في كفالة طفل مهمل تقديم طلب بشأن إسناد الكفالة مرفق بالوثائق المثبتة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة التاسعة أعلاه، وبنسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص.

يحق للشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة الحصول على نسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته.

المادة 16

يقوم القاضي المكلف بشؤون القاصرين بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل، عن طريق بحث خاص يجريه بواسطة لجنة مكونة كما يلي:

- ممثل للنيابة العامة؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- ممثل للسلطة المحلية؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة.

تحدد كيفيات تعيين أعضاء اللجنة بنص تنظيمي.

يمكن للقاضي، إذا اقتضت ذلك طبيعة البحث، أن يستعين بأي شخص أو جهة يراها مفيدة لهذه الغاية.

يهدف البحث خاصة إلى معرفة ما إذا كان الشخص الراغب في الكفالة مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه.

المادة 17

يصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين أمراً بإسناد كفالة الطفل المهمل إلى الشخص أو الجهة التي تقدمت بالطلب، إذا أسفر البحث عن توفر الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القانون.

ينص الأمر على تعيين الكافل مقدما عن المكفول.
يكون أمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.
يكون أمر القاضي قابلا للاستئناف. وثبت المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة.
المادة 18
ينفذ الأمر الصادر بالكفالة من طرف المحكمة الابتدائية التابع لها القاضي المصدر لأمر الكفالة داخل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.
يحرر محضر بتسليم الطفل المكفول إلى الشخص أو الجهة الكافلة.
يتم التنفيذ على الخصوص بحضور ممثل النيابة العامة والسلطة المحلية والمساعدة الاجتماعية المعنية عند الاقتضاء.
يجب أن يتضمن المحضر على الخصوص هوية الكافل والطفل المكفول والأشخاص الذين حضروا التسليم ومكان وساعة تسليم الطفل ويجب أن يوقعه عون التنفيذ والكافل. وإذا كان الكافل لا يستطيع التوقيع، فيضع بصمته.
يحرر المحضر في ثلاثة نظائر يوجه أحدها إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين ويسلم الثاني إلى الكافل ويحتفظ بالثالث في ملف التنفيذ.
الفصل الثالث: تتبع تنفيذ الكفالة
المادة 19
يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الكافل، بمهمة تتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته، وله أن يعهد من أجل ذلك بإجراء الأبحاث التي يراها مناسبة إلى :
أ) النيابة العامة أو السلطة المحلية أو المساعدة الاجتماعية المؤهلة لذلك قانونا أو الجهات المختصة الأخرى؛
ب) أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.
توجه الجهات المذكورة أو اللجنة تقارير إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول البحث الذي تم إجراؤه.
يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين، بناء على التقارير المقدمة إليه، أن يأمر بإلغاء الكفالة، وأن يتخذ ما يراه ملائما لمصلحة الطفل.
يمكن للجهات أو اللجنة التي تضع التقارير المشار إليها أعلاه أن تقترح على القاضي التدابير التي تراها ملائمة ومنها الأمر بإلغاء الكفالة.
يمكن أن ينص أمر القاضي على التنفيذ المعجل رغم كل طعن.
يكون الأمر قابلا للاستئناف وثبت المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة.
تقوم بتنفيذ الأمر المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة الكافل.

المادة 20

يتعين على القاضي المكلف بشؤون القاصرين، إذا امتنع كافل الطفل المهمل عن تنفيذ مقتضيات الأمر المشار إليه في المادة 19 أعلاه إحالة الملف على النيابة العامة لتسهر على تنفيذه بواسطة القوة العمومية، أو بما تراه ملائما من الوسائل، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لمصلحة الطفل المكفول.

الباب الثالث: إجراءات تسجيل الأمر الصادر بكفالة الطفل المهمل بسجلات الحالة المدنية

المادة 21

يوجه القاضي المكلف بشؤون القاصرين نسخة من الأمر القاضي بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها إلى ضابط الحالة المدنية المسجل لديه رسم ولادة الطفل المكفول، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إصدار هذا الأمر.

تجب الإشارة إلى الأمر الصادر بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها بطرة رسم ولادة الطفل المكفول طبقا للمقتضيات المتعلقة بالحالة المدنية.

غير أنه لا يشار إلى إسناد الكفالة في نسخ الرسوم المسلمة للكافل أو المكفول طبقا لقانون الحالة المدنية.

الباب الرابع: أثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة

المادة 22

يترتب عن الأمر المتعلق بإسناد الكفالة ما يلي:

- تحمل الكافل أو المؤسسة أو الهيئة أو الجمعية أو المنظمة المعنية تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقة على الطفل المكفول وحضانته ورعايته وضمان تنشئته في جو سليم، مع الحرص على تلبية حاجياته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني، طبقا للمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بحضانة ونفقة الأولاد؛
- إذا كان الطفل المكفول أنثى، فإن النفقة يجب أن تستمر إلى أن تتزوج طبقا لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأنثى؛
- تطبق أيضا مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأولاد العاجزين عن الكسب إذا كان الطفل المكفول معاقا أو عاجزا عن الكسب؛
- استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخصوصية أو الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- كون الكافل مسؤولا مدنيا عن أفعال المكفول. وتطبق على هذه المسؤولية القواعد الواردة في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 23

إذا ارتأى الكافل جعل المكفول يستفيد من هبة أو وصية أو تنزيل أو صدقة، يسهر القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الطفل المكفول على إعداد

العقد اللازم لذلك وعلى حماية حقوق المكفول.

المادة 24

يمكن للكافل السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية، بعد حصوله على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين وذلك لمصلحة الطرفين.

ترسل نسخة من إذن القاضي عند صدوره، إلى المصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل للقيام بدور تتبع وضعية الطفل المكفول ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22أعلاه، وذلك بجميع الوسائل التي تراها مناسبة، مع إخبار القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص بكل إخلال يطرأ على هذه ا لالتزامات.

يوجه القنصل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين تقارير تتعلق بحالة الطفل ويمكنه أن يقترح على القاضي كل التدابير التي يراها ملائمة ومنهـا إلغاء الكفالة.

يمكن للقاضي عند الضرورة وبناء على التقارير المذكورة أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها ملائمة لمصلحة الطفل إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الملك أو ممن له مصلحة في ذلك، ويمكنه أن يستعين لهذه الغاية بالإنابة القضائية.

يرجـع الاختصاص المحلي إلى القاضي الذي أصدر أمر إسناد الكفالة.

الباب الخامس: أسباب انتهاء الكفالة

المادة 25

تنتهي الكفالة بأحد الأسباب الآتية:

- بلوغ المكفول سن الرشد القانوني. ولا تسري هذه المقتضيات على البنت غير المتزوجة ولا على الولد المعاق أو العاجز عن الكسب؛
- موت المكفول؛
- موت الزوجين الكافلين معا أو المرأة الكافلة؛
- فقدان الزوجين الكافلين لأهليتهما معا؛
- فقدان المرأة الكافلة لأهليتها؛
- حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافلة؛
- إلغاء الكفالة بأمـر قضائي في حالات إخلال الكافل بالتزاماته أو تنازله عن الكفالة، أو إذا اقتضت ذلك المصلحة الفضلى للطفل المكفول.

المادة 26

إذا انفصمت عرى الزوجية بين الزوجين الكافلين، أصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الزوج أو الزوجة أو من النيابة العامة أو تلقائيا، أمرا إما باستمرار الكفالة لأحدهما، أو باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، وتسري على الطفل المكفول في هذه الحالة مقتضيات الفصل 102 من مدونة الأحوال الشخصية.

يجب على القاضي قبل إصدار أمر في شأن الكفالة، إجراء البحث المنصوص عليه فـي المادة

16 أعلاه.

المادة 27

يخول حق الزيارة طبقا لما يقرره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، استنادا لما تقتضيه مصلحة الطفل، بعد الاستماع إليه إذا كان قد أدرك سن التمييز.

يمكن للقاضي أن يخول حق الزيارة لوالدي الطفل أو أقاربه، أو للزوجين اللذين كانا يتوليان كفالته، أو لممثل المنظمة أو الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية التي كان مودعا لديها أو لكل شخص يهتم بمصلحة الطفل.

المادة 28

إذا انتهت الكفالة طبقا للمادتين 25 و26 أعلاه، بت القاضي المكلف بشؤون القاصرين عند الاقتضاء بأمر في شأن التقديم على الطفل المكفول، بناء على طلب من الشخص المعني أو من النيابة العامة أو تلقائيا.

المادة 29

يمكن لأحد الوالدين أو لكليهما - إذا ارتفعت أسباب الإهمال - استرجاع الولاية على طفلهما بمقتضى حكم.

تستمع المحكمة إلى الطفل إذا كان قد أدرك سن التمييز وإذا رفض الطفل الرجوع إلى والديه أو إلى أحدهما، فإن المحكمة تقضي بما تراه مناسبا لمصلحة الطفل.

الباب السادس: مقتضيات زجرية

المادة 30

تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31

يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

الباب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 32

تنسخ جميع مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.165 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالأطفال المهملين.

الفهرس

ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ

القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين2
قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين 3
الباب الأول :أحكام عامة 3
الباب الثانـي: الوضعية القانونية للطفل المهمل 6
الفصل الأول: الشروط المطلوبة لكفالة طفل مهمل 6
الفصل الثاني: المسطرة المتبعة لكفالة طفل مهمل 7
الفصل الثالث: تتبع تنفيذ الكفالة 9
الباب الثالث: إجراءات تسجيل الأمر الصادر بكفالة الطفل المهمل بسجلات الحالة المدنية 10
الباب الرابع: أثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة 10
الباب الخامس: أسباب انتهاء الكفالة 12
الباب السادس: مقتضيات زجرية 14
الباب السابع: مقتضيات ختامية 14
الفهرس 15
احالات

أنظر المادة 209 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418، كما تم تتميمه وتغييره، التي تنص على ما يلي:" سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة."

قارن مع المادة 150 من القانون رقم 70.03 سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: " النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف."

أنظر المادة 329 من القانون رقم 70.03 سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: " أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير."

أنظر الفصل 217 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741، الذي ينص على ما يلي: "يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار تصريح قضائي بازدياد أو بوفاة لم يسبق تقييده بدفاتر الحالة المدنية."

أنظر الفصل 182 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، سالف الذكر، الذي ينص على ما يلي: " يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين قاض من المحكمة الابتدائية يعين لمدة ثلاث سنوات بقرار لوزير العدل."

أنظر المادة 231 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418، كما تم تتميمه وتغييره. الذي نسخ بمقتضى المادة 397 منه أحكام الظهائر الشريفة المتعلقة ب: (الكتاب الأول: الزواج، الكتاب الثاني: انحلال ميثاق الزواج، بتاريخ 22 نوفمبر 1957)، (الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها، بتاريخ 18 دسمبر 1957)، (الكتاب الرابع: الأهلية والنيابة الشرعية، بتاريخ 25 يناير 1958)، (الكتاب الخامس: الوصية، الكتاب السادس: الميراث بتاريخ 20 فبراير 1958).

- تنص المادة 231 على ما يلي:" صاحب النيابة الشرعية:
- الأب الراشد؛
- الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته؛
- وصي الأب؛
- وصي الأم؛
- القاضي؛
- مقدم القاضي.

ينص الفصل 184 من قانون المسطرة المدنية سالف الذكر، على ما يلي: " يفتتح "بقسم قضاء الأسرة" بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص يمسك لهذه الغاية."

تنص المادة 1 من القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.154 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر2006)، الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، ص 3757، (أنظر التحيين 2018 ، قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439(23أبريل 2018) ، ص 2.) على ما يلي:" تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يتمثل غرضها في التكفل بجميع الأشخاص، ذكورا كانوا أم إناثا ، الذين يوجدون في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو وضعية احتياج، ولا سيما:

- الأطفال المهملين حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01؛
- النساء اللواتي هن في وضع تخل أسري أو إقصاء؛

- الأشخاص المسنين بدون عائل؛
- الأشخاص المعاقين.
يقصد بالتكفل المشار إليه أعلاه الاستقبال والإيواء والإطعام والعلاجات شبه الطبية والتتبع الاجتماعي والتربوي، في احترام للحرمة البدنية للمستفيدين من هذه الخدمات ولكرامتهم ولسنهم ولجنسهم ولقدرتهم البدنية والعقلية والنفسية.
يمكن أن يكون هذا التكفل، حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية، دائما أو مؤقتا، كليا أو جزئيا."

أنظر المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005)، ص 2163.

تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.600 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 16 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين؛ الجريدة الرسمية عدد 5223 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو2004)، ص 2671، على ما يلي: " تتكون اللجنة المكلفة بالبحث المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 15.01 المشار إليه أعلاه كما يلي:
- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص أو من يعينه من نوابه لهذه الغاية بصفته رئيسا؛
- ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية الموجود بدائرة نفوذ نظارته مقر إقامة الطفل المهمل أو من ينوب عنه؛
- ممثل السلطة المحلية الموجود بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل المهمل أو من ينوب عنه؛
- مساعدة اجتماعية معينة من السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، تقترحها السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، أو من ينوب عنها.
يعين أعضاء اللجنة المذكورة بقرارات للسلطات الحكومية التابعين لها."

تم توظيف مساعدات اجتماعيات بأقسام قضاء الأسرة ابتداء من دجنبر 2010.

قارن مع الفقرة الأولى من المادة 198 من القانون رقم 70.03، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: " تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته."

قارن مع الفقرة الثالثة من المادة 198 من القانون رقم 70.03، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: "ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب."

ينص الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: " (ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.
الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.
المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.
أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.
وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.
الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:
1- أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛
2- أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛
3- أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.
ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم."

تنص المادة 277 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على ما يلي: " الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته."

تنص المادة 315 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على ما يلي: " التنزيل إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته."

أنظر المادة 47 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، كما تم تتميمه وتغييره، التي تنص على ما يلي: " حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي.
ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبنص صريح في الحكم بالإدانة."

أنظر المادة 166 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على ما يلي: " تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.
بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.
في حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي.
وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر."

أنظر المادة 214 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي:" الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة."

أنظر المادة 211 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي:" يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في هذه المدونة."

أنظر الفصل 397، 411، 414 الفصول من 459 إلى 4-467 من الفرع 2 في ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر، والفصول من 479 إلى 482 من الفرع 5 في إهمال الأسرة، من الظهير الشريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

أنظر الفصل 396 ، 404 و422 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

أنظر الفصل 431 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: " من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7206 -
بتاريخ : 22 يونيو 2023 ، صفحة : 5270 .

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم1181.23 صادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

وزيرة التضامن والإدماج الإجتماعي والأسرة،

بناء على القانون رقم 65.15 املتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 13 منه

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، و لا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم ،2.19.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)

الإمضاء : عواطف حيار.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم1181.23 الصادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تقدم

خدمتي الاستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يكون ملائما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة ؛
- أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد ؛
- أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين ؛
- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية و لا سيما مكتب، طاولة، دوالب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمة الإيواء

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تقدم خدمة الإيواء، على مراقد أو غرف
أو بيوتات، حسب الحالة، تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم وسنهم، وتستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات:
- أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المطوبقة ؛
- أن يبلغ علو المرقد مترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية ؛
- أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا ؛
- أن لا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد، عن ثلاثة أمتار(3) مربعة ؛
- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :
- تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد ؛
- إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين ؛
- ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثالثة أسرة ؛
- أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة ؛
- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة ؛
- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثالثة (3) ؛
- ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة (10) مستفيدين؛

- يتعين تخصيص غرف أو مراقد ولوجة للأطفال في وضعية إعاقة حركية.
يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس مساحة الغرفة وبعلو يبلغ على الأقل
1,20 مترا عن الأرض.
2 - تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :
- توفير سرير فردي لكل مستفيد؛
- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد مالئمة تراعي الحالة الصحية للمستفيد؛
- تخصيص دوالب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك،
يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.
-3 - المرافق الصحية بفضاء الإيواء:
- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛
- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة لوضعية المستفيدين بمعدل حمام واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين ؛
- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين
على الأكثر؛
- مغسلات مزودة بصنابير، بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد، مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي، كما يتعين أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات إلى الخارج، وأن تكون قابلة للفتح من الخارج عند الطوارئ ؛
- أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.
المادة 3
يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء،
تخصيص :
- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين
المصابين بأمراض معدية؛
- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.
المادة 4
يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا
كما يلي :
- مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة ؛

- مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي ؛
- تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف و الكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الثالث

خدمة الإطعام

المادة 5

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، التي تؤمن خدمة الإطعام، على مخزن يستجيب

للمعايير الخاصة التالية بيانها :

- أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون

من :

- قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة ؛
- قسم ثان خاص بالأغطية و الأفرشة والملابس والمعدات ؛
- قسم ثالث خاص بمواد النظافة ؛

- أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية ؛
- أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل، بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد ؛

- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة فأكثر؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس ألوزان ؛
- أن يتوفر على عبوتين لإلطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات ؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة ؛
- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف ؛
- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل؛
- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل ؛
- أن توضع به قائمة بجانب السلع، تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي

25 درجة مائوية؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مائوية؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و18 درجة تحت الصفر.

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، التي تؤمن خدمة الإطعام، على مطبخ يستجيب
للمعايير الخاصة التالية :
- أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل ؛
- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج ؛
- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ ؛
- أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل ؛
- أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة االستيعابية للمؤسسة ؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛
- أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة لألكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد (1) لكل مستفيد ؛
- أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين،
مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند الاقتضاء، شريطة
ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج ؛
- أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة
الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحدة لكل عشرة (10) مستفيدين ؛
- أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تستقبل أطفالا في سن الرضاعة، على قاعة للرضاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات و لا سيما :

- أربعة (4) أسرة خاصة وملائمة ذات متكئات الأمان ؛
- أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة ؛
- قنينات الإرضاع بمعدل قنينتين لكل طفل ؛
- جهاز تعقيم قنينات الإرضاع ؛
- نقالة قنينات الإرضاع ؛
- كرسي أو أريكة ؛
- دوالب ؛
- مكتب مخصص للمكلفة بالرضاعة.

المادة 9

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع، وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصبين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- صفحة : عدد 7206 - الجريدة الرسمية5273 -

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية

والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 10

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة

مجهزة بأدوات ومعدات طبية، وال سيما :

- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية ؛
- سرير للفحص وسلم خاص به ؛
- مقعد للطبيب ؛
- كراسي وأريكة ؛
- ميزان قياس الوزن ؛
- آلة خاصة بقياس الطول ؛
- جهاز قياس السكر في الدم ؛
- جهاز قياس ضغط الدم ؛

- جهاز بخاخ ؛
- علبة أدوات التطبيب ؛
- المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية ؛
- جهاز تعقيم الأدوات الطبية ؛
- مغسلة ؛
- دوالب ؛
- ساتر لإجراء الفحوصات ؛
- جهاز الرجفان القلبي ؛
- نقالة الأدوية والتجهيزات ؛
- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 11

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة ؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار؛
- أن يجهز بأريكة خاصة باالستماع لألخصائي النفساني.

وفي حالة عدم توفر املؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع الخامس

خدمتا التتبع التربوي و المواكبة الإجتماعية

المادة 12

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التتبع التربوي والمواكبة الإجتماعية على فضاء مهيئ وفق المعايير الخاصة التالية :

- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة و كراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية ؛
- قاعة متعددة الاستعمالات، تخصص للتتبع التربوي للمستفيدين مهيأة بشكل يراعي الفئات العمرية للمستفيدين ودرجة استقلاليتهم ؛
- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية. ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن لا تقل المساحة المخصصة المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن 1,20 متر مربع لكل مستفيد.

الفرع السادس
خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي
المادة 13
يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات لممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة الانزلاق ؛
- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار؛
- أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.
كما يجب أن تتوفر املؤسسة على :
- مساحة خضراء، في حدود الإمكان ؛
- لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن الطفل.

الفصل الثاني
شروط وكيفيات تقديم الخدمات
الفرع الأول
خدمتا الاستقبال والتوجيه
المادة 14
تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛
- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، و لا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد، إدراجها في ملفه الاجتماعي ؛
- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه واملعلومات التي تم تجميعها ؛
- توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة (داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة الحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل ؛
- اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛
- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها، أو القريب المرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها ؛
- يمكن أن تقدم خدمتا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد ؛

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر .
يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه لفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة الإيواء

المادة 15

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال المهملين وفق الشروط والكيفيات التالية :

- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف والبيوتات؛
- جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون غيره؛
- إضفاء الطابع الشخصي على الفضاء المخصص للإيواء والعمل على ضمان مساهمة المستفيدين في تنظيم الحياة الجماعية داخله ؛
- المحافظة على أمن وسلامة المستفيد عند إيوائه داخل المؤسسة؛
- الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين؛
- اتخاذ التدابير لتمكين المستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتثمينها، شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على سلامته الجسدية أو المعنوية ؛
- مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مراقد أو غرف ولوجة للأطفال ذوي القدرة المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة ؛
- فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين ؛
- فصل مراقد البنات عن مراقد الأولاد ابتداء من سن 6 سنوات على الأقل ؛
- مراعاة الشرائح العمرية ؛
- عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهيأ للأطفال ؛
- اتخاذ تدابير لتجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه، كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 16

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط ألا يمثل ذلك خطراً على سلامته الجسدية، العقلية، النفسية أو الأخلاقية. ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع الثالث

خدمة الإطعام

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال المهملين، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين ؛
- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات ؛
- اعتماد املرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين ؛
- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم حصص الإرضاع ؛
- التقيد بالبرنامج الغذائي الذي يقترحه طبيب المؤسسة بالنسبة للأطفال الرضع ؛
- السهر على مراقبة التغذية املقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة للوضعية الصحية لهم.

المادة 18

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ومراعاة الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص.

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية

والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 19

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول املستفيد، وذلك لتقييم وضعيته الصحية ؛
- تقديم الإسعافات الأولية ؛
- المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني، العقلي والنفسي والمعرفي، والتغذية ؛
- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛
- اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 20

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي وفق الشروط والكيفيات التالية :

- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة ؛
- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين ؛
- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة ؛
- إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛

- تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية ؛
- استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع املستفيد،
أو للمشاركة في عمل عالجي، أو توجيه طبي عندما يتم تحديد علامات على مشاكل طبية نفسية ؛
- تنظيم ورشات علاجية أو مجموعات نقاش ؛
- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي
يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛
- تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار
المستفيدين بالمتوفرة منها ؛
- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة
وخدمات التكفل الطبي االجتماعي ؛
- التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات ؛
- الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات و المعاناة النفسية، التي
يمكن أن تعرقل النمو املعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية والنفسية للمستفيد ؛
- كشف علامات التأخر والمعاناة النفسية لدى المستفيدين؛
- دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق؛
- تخفيف المعاناة النفسية من تجارب الحياة الصعبة، أو الناتجة عن الهجر، وإدارة المواقف المرتبطة بالعنف التي من المحتمل أن تولد المعاناة النفسية ؛
- صفحة : 5276 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
- مواكبة المستفيدين والفريق في إدارة المواقف الصعبة، التي يمكن أن تكون لها تداعيات خطيرة على صحة الأطفال والمهنيين ؛
- تحسيس ودعم المستخدمين والمهنيين الذين يعملون بشكل يومي في مجال التكفل بالأطفال، لا سيما فيما يتعلق بصدمات الهجر واكتشاف عالمات املعاناة النفسية ؛
- دعم قدرات المهني في مجال التكفل متعدد التخصصات بالمعاناة النفسية، تدبير االضطرابات السلوكية، تدبير حالات العنف، إساءات المعاملة والموت.
يقوم المهني بتدوين تدخالته في امللف الفردي للمستفيد.
الفرع الخامس
خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية
المادة 21
تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد

واحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعيقات والميسرات املرتبطة ببيئته ؛

- التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابالت فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات املهنيين المعنيين وعند الضرورة

استنادا لزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم ؛

- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية و الأسرية ؛

- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية؛

- المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل، مع تعبئة الموارد الخارجية، بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية ؛

- القيام بدور الوساطة لفائدة المستفيد، قصد تبسيط مختلف المساطر واإلجراءات املعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة ؛

- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل ؛

- دعم التنشئة الاجتماعية والروابط بين الوالدين والطفل،

ومعالجة وضعيات القطيعة ألسرية والاجتماعية ، التي يمكن أن ترتكز على خدمة الوساطة الأسرية، بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية للطفل؛

- تقوية احترام الذات، وقدرات التمكين وإدماج الأطفال ؛

- إشعار المصالح المعنية بحماية الأطفال عند اكتشاف خطر أو إشارات إنذار بالخطر ؛

- التهييئ لمغادرة المستفيدين، بالنسبة للمؤسسات التي توفر الإيواء، و لا سيما من خلال تحديد الآليات المؤسسية، الأسرية

والاجتماعية التي ستتدخل لحماية ودعم الطفل، وتنظيم تتبع لتقييم جودة إدماجه وسلامته ؛

- الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين ؛

- تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي - التربوي الفردي للمستفيدين ؛

- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال ؛

- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال،

حسب السن، مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى المدرسة ؛

- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح

الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل، وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة املدرسية ؛
- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة، عند الاقتضاء ؛
- مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية ؛
- تهيئة المستفيدين ملغادرة املؤسسة بعد استكمال الاستفادة من الخدمات المحددة.

المادة 22
تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي و المواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي و الاجتماعي والتربوي للطفل، من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في املؤسسة.
يحدد املشروع الفردي للطفل ألهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه و مع املهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.
الفرع السادس
خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي
المادة 23
تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة ألطفال المتكفل بهم وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء ؛
- تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال ؛
- مواكبة املستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ ألنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛
- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين ؛
- مراعاة وضعية الطفل و سنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.
- يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، و لا سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدون هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي.
المادة 24
تقوم المؤسسة التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، تحت إشراف مهني مؤهل بما يلي :

- مواكبة وتحضير الطفل لمغادرة المؤسسة نحو حياة أسرية أو مستقلة، مع تجنب القطيعة المفاجئة وفقدان النقاط المرجعية ؛
- مواكبة إدماج الأطفال في الأسر الكافلة أو إعادة الإدماج في الأسر الأصلية ؛
- إخبار الأسرة بانتظام عن تطور الطفل، ومشاركته في تحديد وتقييم مشروعه الفردي مع إشعارها بكيفية منتظمة بتطور الطفل؛
- تسليم الطفل أغراضه ونسخة من أي دعامة معلوماتية أو ورقية تبرز مساره في املؤسسة، عند مغادرته لها.

كما تقوم المؤسسة باتخاذ جميع التدابير الهادفة إلى إدماج المستفيدين في فضائهم السوسيومهني وذلك من خلال نشر معلومات حول المهن والتكوينات المتاحة وإعلامهم بفرص الشغل والتشغيل المتاحة لهم.

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 25

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعدين اجتماعيين ؛
- مرب لكل 30 طفلا من أجل التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية ؛
- ثلاثة مهنيين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
- طبيب في الطب العام وطبيب مختص في طب الأطفال والرضع،

متعاقدين أو متطوعين، يعملان بمعدل :

- أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛
- يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر؛
- يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد؛

- طبيب متخصص في طب الأطفال، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :

- يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين أو المستفيدات بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛
- يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين أو المستفيدات بها إلى خمسين (50) مستفيدا فأكثر؛

• يومين في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد ؛

- ممرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين
بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛
- أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم في الشهر حسب عدد الأطفال ؛
- مربي لكل 20 طفلا يتجاوز سنهم 13 عاما، إضافة إلى مرب رئيسي
بالنسبة للمؤسسة التي تستقبل أكثر من 50 طفلا ؛
- مرافقين للأطفال الصغار بمعدل مرافق واحد لكل 6 إلى 12 طفل حسب سن الأطفال، مع مرافق واحد على الأقل لـ 6 رضع ومرافق واحد لكل 12 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة؛
- مكلفة بالإرضاع لكل 10 رضع ؛
- مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من 50 طفلا .
- مربي للأطفال فوق 13 سنة ، بمعدل مربي واحد على الأقل لكل 18 مستفيد ؛
- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا ؛
- مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين (20) مستفيدا ؛
- مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين فيها عن مائة (100) مستفيد ؛
- مكلف بالحراسة واحد على الأقل.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة ، حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 26

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها، التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الإجتماعي:

- أن يتوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين، في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه:

أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، أو متوفرا على مستوى السنة الثانية البكالوريا مشفوع بشهادة تثبت تجربة ميدانية ال تقل عن ثالث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

الممرض:
أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض، مسلمة من لدن إحدى املعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المكلفة بالرضاعة :
حاصلة على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في المجال لا تقل عن سنتين.
الأخصائي النفسي:
أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص، أو ما يعادلهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
الحارس العام :
التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لمدة سنة على الأقل.
المربي :
التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.
المواكب في التربية :
أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي، مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي.
المسؤول عن المطبخ :
حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.
- -
المسؤول عن المخزن :
حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.
الحارس:
التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.
المادة 27
يستمر المهنيون و المستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الإجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة

أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 28

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد من خدمات مؤسسات الرعاية الإجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين في ستين درهما (60 درهما) .

.....

.....

.....

5270 الجريدة الرسمية عدد 7206 -

22 يونيو

2023

.....

.....

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي و الأسرة رقم : 1182.23 صادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 املتعلق

بمؤسسات الرعاية االجتماعية، و لا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم املشار إليه أعلاه رقم ،2.19.693

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية االجتماعية

التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).
الإمضاء : عواطف حيار.
*
* *
ملحق بقرار وزيرة التضامن و الإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم : 1182.23 الصادرفي 17 من شوال1444 (8 مارس2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية
التي تتولى كفالة الأطفال المهملين
النظام الداخلي
لمؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين
..... (تسمية المؤسسة)
المادة الأولى
تمارس مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة)
للرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين الحاصلة على
الترخيص رقم ..... بتاريخ ..... مقرها ..... (العنوان) ،
مهامها وتقدم خدماتها طبقا لأحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) والنصوص المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.
المادة 2
يسهر مدير مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) على
حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق
التابعة للمؤسسة.
المادة 3
تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :
- .....) صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة) .

المادة 4

تقوم املؤسسة بإعالن قائمة الخدمات التي تقدمها واملنصوص
عليها في املادة 3 أعاله وكذا املقتضيات املتعلقة بتنظيم املرافق
المخصصة لتقديم هذه الخدمات، وال سيما اسم المرفق والخدمات والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل املؤسسة.

يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء الملخصص لاستقبال وبأماكن نشر الإعلانات داخل المؤسسة.

المادة 5

تضع إدارة املؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم
الولوج إلى مختلف املرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- .....

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تتم االستفادة من الخدمات التي تقدمها املؤسسة
وفق املعايير التالية :

- مالءمة الخدمات التي تقدمها املؤسسة واحتياجات الأطفال
املهملين املستفيدين ؛
- الوضعية االجتماعية الصعبة للطفل ؛
- الحالة الصحية للطفل ؛
- حاالت االستعجال.

املادة 7

تقدم مؤسسة .....)تسمية املؤسسة(خدماتها إلى :

- الأطفال .....)ذكور أو إناث أو هما معا(؛
- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة،
و..... سنة ؛
- الأطفال الذين يوجدون في وضعية .....)طبيعة
الوضعية االجتماعية(؛

- األطفال الذين يعانون من ..... (الحالة الصحية) ؛
- الأطفال الذين يقيمون ..... (مكان الإقامة).

المادة 8

تتم االستفادة من خدمات املؤسسة بناء على حكم باإلهمال،
أو حكم قضائي بإسناد الكفالة وفق مقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين أو مقرر قضائي بالإيداع.
تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة تتكون من :
- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- إطار تربوي ؛
- إطار اجتماعي.

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.
يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع
الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح أو التدابير المتخذة بالنسبة للأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر
في حالة رفض الطلب.
في حالة رفض اللجنة طلب االستفادة من خدمات المؤسسة يتعين عليها تعليل قرارها.
تقوم إدارة املؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمآل الطلب، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

المادة 10

تحدد الوثائق الالزم الإدلاء بها لدى إدارة املؤسسة من أجل استفادة الأطفال المهملين من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات املقدمة، لا سيما، فيما يلي :
- نسخة من الحكم باإلهمال أو مقرر قضائي بالإيداع ؛
- طلب المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للأطفال عند توفرها ؛
- ملف طبي حول الحالة الصحية للطفل عند الاقتضاء ؛

- وثيقة تتضمن بيانات االتصال بأقارب الطفل، إن وجدوا ؛
- نسخة من ملف الطفل إذا كان موجها من مؤسسة أخرى للرعاية االجتماعية.

يمكن إلدارة املؤسسة في حالة االستعجال قبول الطفل املعني لالستفادة من خدماتها، على أن تطلب من ممثل هذا األخير أو من السلطات العمومية بعد ذلك موافاتها بالوثائق املنصوص عليها أعاله.

المادة 11

تسهر إدارة املؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع األشخاص بهدف ضمان األلمن والصحة والسكينة واحترام كرامة املستفيدين وسالمتهم ؛
- ضمان إطالع املستفيد على ملفه خالل مدة التكفل به باملؤسسة وبعد مغادرته لها ؛
- ضبط تقاسم املعلومات بين املؤسسة والهيئات املعنية بالتكفل واملهنيين وال سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق واملعلومات املتعلقة باملستفيدين، مع مراعاة األلحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية املتعلقة بحماية املعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- مواكبة مالئمة الحتياجات املستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛
- إشراك املستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية ؛
- الحفاظ على خصوصية املستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية، يقتصر الدخول إلى فضاءات اإليواء والفضاءات الصحية على املستفيدين املقيمين باملؤسسة واملهنيين املخول لهم ذلك ؛
ً ا بكل زيارة إلى فضاء اإليواء الخاص
- إخبار املستفيدين مسبق

بهم ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسالمة األلشخاص واملمتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية االجتماعية التقيد بما يلي :

- احترام حقوق وحريات املستفيدين وذلك وفق املبادئ املنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 65.15 ؛

- إخبار إدارة املؤسسة بكل إخالل من شأنه إلحاق ضرر باألشخاص أو باملمتلكات قصد اتخاذ التدابير املناسبة ؛
- احترام سرية املعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم ؛
- االلتزام بالقيام بمهامهم على الوجه املطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع املؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف املهام ؛
- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين باملؤسسة ؛
- االمتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكوالت أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع املستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو اإلكراميات ؛
- استعمال مرافق وتجهيزات املؤسسة في حدود املهام املقررة لهم ؛
- الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على المستفيدين من خدمات املؤسسة التقيد بما يلي :
- احترام الجدولة الزمنية للخدمات املقررة من لدن إدارة املؤسسة واملواظبة على حضور جميع اأنشطة املبرمجة لهذه الغاية ؛
- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير الئق تجاه باقي املستفيدين أو العاملين داخل املؤسسة ؛
- املشاركة في اأنشطة الفردية والجماعية املنظمة من لدن املؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛
- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير ؛
- تجنب تعطيل السير العادي ألنشطة املؤسسة ؛
- املحافظة على ممتلكات املؤسسة بما في ذلك تلك املوضوعة رهن إشارتهم ؛
- االلتزام بالسلوك الحسن والتحلي باآلداب العامة ؛
- التعاون مع الفريق ومشاركته لتحقيق اأهداف املحددة من طرف املؤسسة ؛
- الحرص على النظافة الشخصية واملساهمة في املحافظة على نظافة فضاءات املؤسسة، مع اأخذ بعين االعتبار سنهم ودرجة استقالليتهم ؛

- االلتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل املواد املرئية أو املسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة املؤسسة واألشخاص املعنيين بها ؛
- عدم االحتفاظ باألطعمة داخل الفضاءات املخصصة ألغراض أخرى غير اإلطعام ؛

- الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية املستفيدين من خدمات املؤسسة للغير ؛
- احترام القرارات والتدابير واإلجراءات التي تتخذها اإلدارة فيما يخص توزيع املستفيدين على الغرف واملرافق والبيوتات بالنسبة ملؤسسات الرعاية االجتماعية التي تقدم خدمة اإليواء ؛
- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من ً أو نهارا ؛
شأنه املس بسكينة الفضاء ليال
- عدم مغادرة املؤسسة دون إذن من اإلدارة أو عدم العودة إلى املؤسسة بعد انقضاء مدة اإلذن ؛
- اإلبالغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات املؤسسة ؛
- االمتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحتهم.

املادة 14

يجب، بمجرد ولوج املستفيدين إلى مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تقدم خدمة اإليواء، أن تودع أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة املؤسسة مقابل وصل.

املادة 15

يمكن لإلدارة أن تأذن للمستفيد بمغادرة مؤسسة الرعاية االجتماعية لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب، بناء على طلب من املستفيد أو أحد أقاربه.

غير أنه يمكن لإلدارة أن تمتنع عن منح اإلذن للمستفيد بمغادرة املؤسسة، إذا الحظت أن سنه أو وضعه الصحي أو النفسي ال يسمح له بذلك، أو أن مغادرته للمؤسسة تشكل خطرا على سالمته.

املادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد باملؤسسة أن يحصل

على إذن تسلمه اإلدارة، بعد موافقة املستفيد املميز.
تتم الزيارة داخل فضاءات تخصص لهذا الغرض.
يمكن إلدارة املؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة، ألسباب
تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو اإلضرار بصحة أو سالمة
املستفيد.
املادة 17
يمكن للمستفيد تقديم شكاية إلدارة املؤسسة بخصوص سير
عمل املؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات،
أو اإلخالل بمقتضيات هذا النظام الداخلي.
ولهذا الغرض، يتولى املدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق
منها، والبت فيها، داخل أجل ال يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ
تقديمها، مع إخبار املشتكي بمآل شكايته والإجراءات املتخذ في شأنها.
المادة 18
يترتب على كل مخالفة ملقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها
أحد املستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة
املخالفة :
أ) الإنذار الشفوي ؛
ب) التوبيخ.
املادة 19
يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدين من لدن لجنة تأديبية تتألف من :
- مدير املؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب املؤسسة ؛
- ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة؛
- ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة؛
- ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.
المادة 20
تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد ملقتضيات هذا النظام الداخلي وذلك بعد االستماع إليه.
يوجه التقرير املذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.
تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الطفل المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل ال يقل عن عشرة (10) أيام من

تاريخ التوصل بالإعذار.
يمكن للمعني باألمر االستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.
تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر،
أو امتناعه عن املثول أمامها بعد انقضاء األلجل املنصوص عليه في
الفقرة الثالثة من هذه املادة، ويبلغ املعني باألمر بالقرار املتخذ، داخل
أجل ال يتعدى خمسة (5) أيام.
المادة 21
يتم إطالع املستفيدين والعاملين باملؤسسة و المتدخلين الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل
المتاحة، لا سيما عبر :

- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للإطلاع عليه ؛
- تعليق موجز عنه في الأماكن املخصصة لإلعالنات ؛
- إخبار املستفيد بمضامينه وشرحه وتفسيره عند االقتضاء.

المادة 22
يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك،
و لا سيما في الحالات التالية :
- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛
- قبول ولوج فئات جديدة ؛
- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية االجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 23
تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم ، 65.15 أربع (4) مرات في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.
توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل
الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع
.
المادة 24
تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم

اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر لالجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

توقيع المؤسس : توقيع المدير :

.....

.....

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي و الأسرة رقم 1185.23 صادر في 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة للمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي

تتكفل بالأطفال المتمدرسين.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الإجتماعية

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439

(12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق

بمؤسسات الرعاية الاجتماعية و لا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا مقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم ،2.19.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) .

الإمضاء : عواطف حيار.

*

* *

- صفحة : 5284 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
ملحق بقرار وزيرة التضامن و الإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم1185.23 الصادر في 17 من شوال1444 (8 ماي2023)
بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين
دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين
الفصل الأول
المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين
الفرع الأول
خدمتا الاستقبال والتوجيه
المادة الأولى
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يكون ملائما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة ؛
- أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد ؛
- أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص الاستقبال المستفيدين ؛
- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية وال سيما مكتب، طاولة، دوالب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.
الفرع الثاني
خدمتا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية
المادة 2
يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التتبع التربوي واملواكبة الاجتماعية على فضاء مهيئ وفق المعايير الخاصة التالية :
- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن ستة)6(أمتار مربعة

مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية ؛
- قاعة متعددة الاستعمالات، تخصص للتبع التربوي للمستفيدين
مهيأة بشكل يراعي الفئات العمرية للمتمدرسين ودرجة استقلاليتهم ؛
- قاعة مخصصة للإعلاميات ؛
- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية. ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.
يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن متر ونصف (1,50) متر مربع لكل متمدرس.

الفرع الثالث

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 3

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات لممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق ؛
- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار ؛
- أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسالمة المستفيدين.
كما يجب أن تتوفر المؤسسة المؤسسة على :
- قاعة مخصصة للمطالعة ؛
- لعب وأدوات تعليمية و ديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة
الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن المتمدرس ؛
- مساحة خضراء، في حدود الإمكان.

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية
والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 4

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية
الأولية على قاعة ال تقل مساحتها عن ستة)6(أمتار مربعة مجهزة
بأدوات ومعدات طبية وال سيما :
- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية ؛
- سرير للفحص وسلم خاص به ؛
- مقعد للطبيب ؛

- كراسي وأريكة ؛
- ميزان قياس الوزن ؛
- آلة خاصة بقياس الطول ؛
- جهاز قياس السكر في الدم ؛
- جهاز قياس ضغط الدم ؛
- جهاز بخاخ ؛
- علبة أدوات التطبيب ؛
- المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية ؛
- جهاز تعقيم الأدوات الطبية ؛
- مغسلة ؛
- دوالب ؛
- ساتر لإجراء الفحوصات ؛
- جهاز الرجفان القلبي ؛
- نقالة الأدوية والتجهيزات ؛
- ثالجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة ؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار ؛
- أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفساني.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين، والتي تقدم خدمة الإيواء على مراقد أو غرف أو بيوتات، حسب الحالة، تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم، وتستجيب للمعاير الخاصة التالية :

1 -مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات:

- أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل بالنسبة للمراقد ذات

الأسرة المطوبقة ومترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية ؛
- أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا ؛
- ألا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد، عن ثلاثة أمتار مربعة ؛
- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :
- تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد ؛
- إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين ؛
- ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثالثة أسرة ؛
- أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة ؛
- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة ؛
- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثلاثة)3(؛
- ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة)10(مستفيدين.
يتعين تخصيص غرف أو مراقد في الطابق الأرضي للأطفال في وضعية إعاقة حركية.
يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس) 6/1(مساحة أرض الغرفة وبعلو يبلغ على الأقل 1,20 مترا عن الأرض.
2 - تجهيزات المر اقد أو الغرف ومواصفاتها :
- توفير سرير فردي لكل مستفيد مع طاولة مجاورة للسرير ؛
- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين ؛
- تخصيص دوالب لكل مستفيد، وعندما ال يسمح الفضاء بذلك، يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.
-3 المرافق الصحية بفضاء الإيواء:
- أن تكون المرافقة الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛
- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة للحالة الصحية للمستفيد بمعدل واحد لكل ثمانية)8(مستفيدين ؛
- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر ؛

- مغسلات مزودة بصنابير، بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر ؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزالج داخلي ؛
-أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ ؛
-أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

المادة 7

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :

- غرف خاصة بإيواء الوالدين والطفل في وضعية إعاقة، حسب الحالة، تستوفي الشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 6 أعاله ؛
- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية ؛
- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار)7(مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 8

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :

- مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة ؛
- مكان مخصص للتصببين والتجفيف والكي ؛
- تجهيزات ومعدات للتصببين والتجفيف و لكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع السادس
خدمة الإطعام
المادة 9
يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين التي تؤمن خدمة اإلطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يقسم المخزن إلى ثالثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :
- قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة ؛
- قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات ؛
- قسم ثالث خاص بمواد النظافة ؛
- أن يتوفر على باب متين بأقفال، وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية ؛
- أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل، بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة)100(مستفيد ؛
- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة 100 فأكثر ؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان ؛
- أن يتوفر على عبوتين لا لطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات ؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة ؛
- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف ؛
- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن ؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل ؛
- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل ؛
- أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صالحيتها ؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي ال تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مائوية ؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مائوية ؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يقسم المطبخ إلى ثالثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل ؛
- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغالق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج ؛
- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ ؛
- أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل ؛
-أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛
- أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل مستفيد ؛
- أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج ؛
- أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحدة لكل عشرة)10(مستفيدين ؛
- أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

المادة 12

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصببين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة 13

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف منهي مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛
- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، وال سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد، إدراجها في ملفه الاجتماعي ؛
- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها ؛
- توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة (داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة الاحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل ؛
- اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛
- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها، أو القريب المرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها ؛
- يمكن أن تقدم خدمتا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد ؛
- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه لفائدة ألطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية

المادة 14
تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن منهي مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات االجتماعية التي يواجهها املستفيد واحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة املساعدة االجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر املعيقات واملیسرات املرتبطة ببيئته ؛
- 5288 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
- التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع املستفيد وبناء على تقييمات املهنيين املعنيين وعند الضرورة استنادا لزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم ؛
- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية ؛
- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف املساعدات ألخرى بما في ذلك إلجراءات إلدارية واملساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية ؛
- المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل، مع تعبئة الموارد الخارجية، بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية ؛
- القيام بدور الوساطة لفائدة املستفيد، قصد تبسيط مختلف املساطر واإلجراءات املعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة ؛
- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخالت الخارجية والداخلية، فضال عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل ؛
- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية لا لطفال ؛
- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال، حسب السن، مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى المدرسة ؛
- بالنسبة لا لطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير

التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل، وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة املدرسية ؛
- بالنسبة لألطفال في وضعية إعاقة الذين لم يتمكنوا من االندماج في املؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر اإلمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية االجتماعية لألطفال في وضعية إعاقة، عند الاقتضاء ؛
- مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية.

المادة 15

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي واملواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل، من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة.

يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه و مع املهنيين العاملين باملؤسسة، والنتائج واآلثار املراد تحقيقها.

الفرع الثالث

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

املادة 16

تقدم املؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة الأطفال المتمدرسين وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين املتواجدين خارج املؤسسة عند االقتضاء ؛
- تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية لا لطفال ؛
- مواكبة املستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ األلنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛
- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج املوجهة إلى املستفيدين ؛
- مراعاة وضعية الطفل وسنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها

المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، ولا سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة عالقاته االجتماعية، وتدون هذه الصعوبات في ملفه االجتماعي الفردي.

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 17

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة العلاجات الصحية ألولية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد وذلك لتقييم وضعيته الصحية ؛

- تقديم إلسعافات ألولية ؛

- املراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني والعقلي واملعرفي والتغذية ؛

الجريدة الرسمية عدد 7206 - صاحة 5289

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛

- اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 18

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة ؛

- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي من شأنها الإضرار بهم ؛

- تنمية أعما ل اليقظة وألمن الصحي النفسي باملؤسسة ؛

- إعالم املستفيدين باملخاطر الصحية والنفسية والتدابير االحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛

- تقديم االستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية ؛

- استثمار خالصات اللقاءات ألولية مع املستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع املستفيد أو للمشاركة في عمل عالجي أو توجيه طبي عندما يتم تحديد

عالمات على مشاكل طبية نفسية ؛
- تنظيم أوراش عالجية أو مجموعات نقاش ؛
- معرفة املؤسسات الصحية العمومية املتواجدة في محيطها والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛
- تجميع املعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بتلك المتوفرة منها ؛
- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي ؛
- التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات ؛
- الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية التي يمكن أن تعرقل النمو املعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية للمستفيد ؛
- دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق ؛
- تنظيم الاستشارات الطبية والتلقيحات عندما يكون الولوج إلى ًا على املستفيد.
مؤسسة صحية غير متاح، أو يكون صعب
يقوم املنهي بتدوين تدخالته في امللف الفردي للمستفيد.
الفرع الخامس
خدمة اإليواء
املادة 19
تقدم املؤسسة خدمة اإليواء لفائدة ألطفال املتمدرسين وفق الشروط والكيفيات التالية :
- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات املستفيدين داخل املراقد والغرف والبيوتات ؛
- جعل فضاءات اإليواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون غيره ؛
- إضفاء الطابع الشخصي على الفضاء املخصص لإليواء والعمل على ضمان مساهمة املستفيدين في تنظيم الحياة الجماعية داخله ؛
- املحافظة على أمن وسالمة املستفيد عند إيوائه داخل املؤسسة ؛
- الحرص على املساواة وعدم التمييز بين املستفيدين ؛

- اتخاذ التدابير لتمكين املستفيد من اإلبقاء على عالقته مع محيطه االجتماعي وتثمينها، شريطة أال يشكل ذلك خطرا على سالمته الجسدية أو املعنوية ؛
- مراعاة درجة استقاللية املستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مراقد أو غرف ولوجة لألطفال ذوي الحركية املحدودة مع العمل على إدماج اأطفال في وضعية إعاقة ؛
- فصل أماكن إيواء اأطفال عن تلك املخصصة للبالغين ؛
- فصل مراقد البنات عن مراقد اأوالد ابتداء من سن 6 سنوات على اأقل ؛
- مراعاة الشرائح العمرية ؛
- عدم فصل اإلخوة اأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهيأ لألطفال ؛
- اتخاذ تدابير لتجهيز فضاء اإليواء وتنظيمه، كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر اإلمكان من الحياة اأسرية.

المادة 20

تتخذ مؤسسة الرعاية االجتماعية تدابير للسماح للطفل املتمدرس الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو االجتماعي
ًا على سالمته الجسدية، العقلية أو اأخالقية
بشرط أال يمثل ذلك خطر
والنفسية . ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال اأسرة أو املحيط االجتماعي للمستفيد.

- 5290 الجريدة الرسمية عدد 7206 -

الفرع السادس

خدمةاإلطعام

املادة 21

تقدم املؤسسة خدمة اإلطعام لفائدة اأطفال املتمدرسين وفق الشروط والكيفيات التالية :
- السهر على مراقبة التغذية املقدمة للمستفيدين، ومالءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه املؤسسة مع الوضعية الصحية للمستفيد ؛
- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين ؛

- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات ؛
- اعتماد املرونة في توقيت تقديم الطعام أخذا بعين االعتبار الحاجيات الخاصة لبعض املستفيدين.

املادة 22

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي باملؤسسة، على ضمان توازن الوجبات املقدمة من حيث الكم والنوع ومراعاة الخصوصيات املجالية واملناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حاالت مبررة طبيا، وضع نظام غذائي خاص لبعض املستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص.

الفصل الثالث

املعايير والشروط الخاصة بالتأطير

املادة 23

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين والتي ال تقدم خدمة اإليواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي ؛
- مربٍ لكل 30 طفال من أجل التتبع التربوي و املواكبة االجتماعية ؛
- مهنيين اثنين على االقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها املؤسسة.

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تؤمن خدمة اإليواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي ؛
- منهي واحد على االقل مؤهل لتقديم خدمتي االستقبال واالستماع ؛
- طبيب في الطب العام، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :
  - أربع)4(ساعات على االقل في االسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد املستفيدين بها عن خمسين)50(مستفيدا ؛
  - يوم في االسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد املستفيدين بها خمسين)50(مستفيدا فأكثر ؛
  - يوم ونصف في االسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد املستفيدين بها إلى مائة)100(مستفيد ؛
- ممرض على االقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد املستفيدين بها عن خمسين)50(مستفيدا ؛

-أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم في الشهر حسب عدد االطفال ؛
- مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من 50 طفال ؛
- مربي لألطفال فوق 13 سنة، بمعدل مربي واحد على االقل لكل 18 طفال ؛
ً
- مرافقون لألطفال الصغار، بمعدل مرافق واحد لكل 12 طفال بالنسبة لألطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و13 سنة ؛
- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا ؛
- مسؤول عن املطبخ وأعوان املطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين)20(مستفيدا ؛
- مسؤول عن تدبير املخزن للمؤسسات التي يزيد عدد املستفيدين فيها عن مائة)100(مستفيد ؛
-مكلف بالحراسة واحد)1(على االقل.
يحدد عدد املهنيين العاملين داخل املؤسسة حسب عدد املستفيدين وسنهم ووضعيتهم الصحية ودرجة استقالليتهم بشكل يضمن االمن والسالمة الجسدية والنفسية للمستخدمين واملستفيدين.
المادة 24
يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين، حسب طبيعة الخدمات
التي تقدمها، التوفر على املؤهالت التالية :
املساعد االجتماعي:
- أن يتوفر على االقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- شهادة تثبت تجربة ميدانية ال تقل عن سنتين، في مجال العمل االجتماعي، مسلمة من اإلدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.
عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22)) الجريدة الرسمية 5291
املهنيون املكلفون باالستماع واالستقبال والتوجيه:
أن يكون حاصال على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، أو متوفرا على مستوى السنة الثانية البكالوريا مشفوعة بشهادة تثبت تجربة ميدانية ال تقل عن ثالث)3(سنوات في مجال العمل االجتماعي،

مسلمة من اإلدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام
أو الخاص.
املمرض:
أن يكون حاصال على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب املرتبطة
بمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى املعاهد أو املؤسسات العمومية
أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
األلخصائي النفسي:
أن يكون حاصال على شهادة أو دبلوم متصلة بعلم النفس مسلمة
من لدن إحدى املؤسسات املغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص،
أو ما يعادلهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.
الحارس العام :
التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي
لسنة على الأقل.
المربي :
التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.
المواكب في التربية :
أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي.
المسؤول عن المطبخ :
حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.
المسؤول عن المخزن :
حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.
الحارس:
التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.
المادة 25
يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين، عند دخول مقتضيات
هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع

للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 26

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد (ة) من خدمات مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين في ستين درهما (60 درهما).

.....

.....

....

قرارلوزيرة التضامن واإلدماج االجتماعي واألسرة رقم1186.23

صادرفي 17 من شوال1444)8 ماي2023(بتحديد نموذج

النظام الداخلي ملؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل

باألطفال املتمدرسين.

وزيرة التضامن واالدماج االجتماعي واألسرة،

بناء على القانون رقم 65.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439)12 أبريل 2018(املتعلق

بمؤسسات الرعاية االجتماعية، والسيما املادة 25 منه ؛

وعلى املرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442

)24 فبراير 2021(بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 املتعلق

بمؤسسات الرعاية االجتماعية، والسيما املادة 3 منه،

قررت ما يلي :

املادة ألولى

تطبيقا ملقتضيات املادة 3 من املرسوم املشار إليه أعاله رقم ،2.19.693

يحدد في املللحق املرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي ملؤسسات

الرعاية االجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين.

5292 الجريدة الرسمية عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22))

املادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444)8 ماي 2023(.

اإلمضاء : عواطف حيار.

*

* *

ملحق بقرار وزيرةالتضامن واإلدماج االجتماعي واألسرة
رقم1186.23 الصادرفي 17 من شوال1444)8 ماي2023(
بتحديد نموذج النظام الداخليملؤسساتالرعاية االجتماعية
التيتتكفل باألطفال املتمدرسين
النظام الداخلي
ملؤسسة الرعاية االجتماعية التيتتكفل باألطفال املتمدرسين
.....)تسمية املؤسسة(
املادة االولى
تمارس مؤسسة .....)تسمية املؤسسة(للرعاية
االجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين الحاصلة على الترخيص
رقم ..... بتاريخ ..... مقرها.....)العنوان(،
مهامها وتقدم خدامتها طبقا ألحكام القانون رقم 65.15 املتعلق
بمؤسسات الرعاية االجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439)12 أبريل 2018(والنصوص
املتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير واإلجراءات املنصوص عليها في هذا
النظام الداخلي.
املادة 2
يسهر مدير مؤسسة .....)تسمية املؤسسة(على
حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه
تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق
التابعة للمؤسسة.
المادة 3
تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :
- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(.
املادة 4
تقوم املؤسسة بإعالن قائمة الخدمات التي تقدمها واملنصوص
عليها في املادة 3 أعاله، وكذا املقتضيات املتعلقة بتنظيم املرافق
املخصصة لتقديم هذه الخدمات، وال سيما اسم املرفق والخدمات

واألنشطة املقدمة، وموقعه داخل املؤسسة.
يتم تعليق القائمة املذكورة بالفضاء املخصص لالستقبال وبأماكن نشر اإلعالنات داخل املؤسسة.

املادة 5

تضع إدارة املؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف املرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- .....

املادة 6

مع مراعاة املبادئ املنصوص عليها في املادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تتم االستفادة من الخدمات التي تقدمها املؤسسة وفق املعايير التالية :

- مالءمة الخدمات التي تقدمها املؤسسة واحتياجات الطفل املستفيدين ؛
- الوضعية االجتماعية الصعبة للطفل املتمدرس ؛
- الحالة الصحية للطفل املتمدرس ؛
- حاالت االستعجال.

املادة 7

تقدم مؤسسة .....)تسمية املؤسسة(خدماتها إلى :

- الطفال املتمدرسين .....)ذكور أو إناث أو هما معا(؛
- الطفال املتمدرسين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة، و..... سنة ؛
- الطفال املتمدرسين الذين يوجدون في وضعية .....)طبيعة الوضعية االجتماعية(؛
- الطفال املتمدرسين الذين يعانون من .....)الحالة الصحية(؛
- الطفال املتمدرسين الذين يقيمون.....(مكان اإلقامة).

عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22)) الجريدة الرسمية5293

املادة 8

تودع طلبات االستفادة من خدمات املؤسسة من قبل النائب

الشرعي للطفل أو من يمثله، أو بناء على حكم باإلهمال، أو أمر قضائي باإليداع لدى إدارة املؤسسة مقابل وصل باإليداع.
تقوم املؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات االستفادة من خدمة اإليواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.
املادة 9
تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات االستفادة من الخدمات التي تقدمها املؤسسة تتكون من :
- مدير املؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب املؤسسة ؛
- إطار تربوي ؛
- إطار اجتماعي.
ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.
يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع األلعضاء املشاركين في مداوالتها، كما يشير إلى التوجيه املقترح، أو التدابير املتخذة بالنسبة لألطفال الذين قد يصبحوا عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.
في حالة رفض اللجنة طلب االستفادة من خدمات املؤسسة، يتعين عليها تعليل قرارها.
تقوم إدارة املؤسسة بإخبار املعني أو من يمثله بمآل الطلب، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون)24(ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.
املادة 10
تحدد الوثائق الالزم اإلدالء بها لدى إدارة املؤسسة من أجل استفادة األلطفال من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات املقدمة، السيما، فيما يلي :
- طلب النائب الشرعي للطفل أو من يمثله، أو املنهي الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية املختصة ؛
- نسخة من الحكم باإلهمال أو األلمر القضائي باإليداع عند االقتضاء ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف اإللكترونية للنائب الشرعي

للطفل املتمدرس أو من يمثله أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف اإللكترونية بالنسبة لألطفال املتمدرسين الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، في حالة توفرها ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف اإللكترونية بالنسبة للطفل املتمدرس البالغ 16 سنة شمسية كاملة ؛
- نسخة من بطاقة السوابق العدلية ؛
- شهادة وفاة األلب أو األم، حسب الحالة، بالنسبة ليتيم أحد األلبوين أو كليهما ؛
- ملف طبي حول الحالة الصحية للطفل املتمدرس عند االقتضاء ؛
- وثيقة تتضمن بيانات االتصال بأقارب الطفل املتمدرس، إن وجدوا ؛
- نسخة من ملف الطفل إذا كان موجها من مؤسسة أخرى للرعاية االجتماعية ؛
- التزام موقع من النائب الشرعي للطفل املتمدرس أو من يمثله باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.
يمكن إلدارة املؤسسة في حالة االستعجال قبول الطفل املعني لالستفادة من خدماتها، على أن تطلب من النائب الشرعي للطفل أو من يمثله أو من السلطات العمومية موافاتها الحقا بالوثائق املنصوص عليها أعاله.
املادة 11
تسهر إدارة املؤسسة على :
- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع األلشخاص بهدف ضمان األلمن والصحة والسكينة واحترام كرامة املستفيدين وسالمتهم ؛
- ضمان إطالع املستفيد على ملفه خالل مدة التكفل به باملؤسسة وبعد مغادرته لها ؛
- ضبط تقاسم املعلومات بين املؤسسة والهيئات املعنية بالتكفل واملهنيين، وال سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق واملعلومات املتعلقة باملستفيدين، مع مراعاة األلحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية املتعلقة بحماية املعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- مواكبة مالئمة الحتياجات املستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛

- إشراك املستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية ؛
5294 الجريدة الرسمية عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22))
- الحفاظ على خصوصية املستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية،
يقتصر الدخول إلى فضاءات اإليواء والفضاءات الصحية على
املستفيدين املقيمين باملؤسسة واملهنيين املخول لهم ذلك ؛
ً ا بكل زيارة إلى فضاء اإليواء الخاص
- إخبار املستفيدين مسبق
بهم، ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسالمة األشخاص
واملمتلكات.
املادة 12
يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية االجتماعية التقيد
بما يلي :
- احترام حقوق وحريات املستفيدين وذلك وفق املبادئ املنصوص
عليها في القانون السالف الذكر رقم 65.15 ؛
- إخبار إدارة املؤسسة بكل إخالل من شأنه إلحاق ضرر باألشخاص
أو باملمتلكات قصد اتخاذ التدابير املناسبة ؛
- احترام سرية املعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة
مهامهم ؛
- االلتزام بالقيام بمهامهم على الوجه املطلوب، وذلك وفق التزاماتهم
التعاقدية مع املؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف املهام ؛
- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين
باملؤسسة ؛
- االمتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكوالت أو مشروبات
أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة
تجارية كيفما كان نوعها مع املستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا
أو اإلكراميات ؛
- استعمال مرافق وتجهيزات املؤسسة في حدود املهام املقررة لهم ؛
- الحرص على نظافة األماكن املخصصة لهم ومختلف مرافق
املؤسسة.
املادة 13
يجب على املستفيدين من خدمات املؤسسة التقيد بما يلي :
- احترام الجدولة الزمنية للخدمات املقررة من لدن إدارة املؤسسة

واملواظبة على حضور جميع األلنشطة املبرمجة لهذه الغاية ؛
- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير الئق تجاه باقي املستفيدين أو العاملين داخل املؤسسة ؛
- املشاركة في األلنشطة الفردية والجماعية املنظمة من لدن املؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛
- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير ؛
- تجنب تعطيل السير العادي ألنشطة املؤسسة ؛
- املحافظة على ممتلكات املؤسسة، بما في ذلك تلك املوضوعة رهن إشارتهم ؛
- االلتزام بالسلوك الحسن والتحلي باآلداب العامة ؛
- التعاون مع الفريق العامل باملؤسسة ومشاركته لتحقيق األلهداف املحددة من طرف املؤسسة ؛
- الحرص على النظافة الشخصية واملساهمة في املحافظة على نظافة فضاءات املؤسسة، مع األلخذ بعين االعتبار سنهم ودرجة استقالليتهم ؛
- االلتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل املواد املرئية أو املسموعة، أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة املؤسسة واألشخاص املعنيين بها ؛
- عدم االحتفاظ باألطعمة داخل الفضاءات املخصصة ألغراض أخرى غير اإلطعام ؛
- االمتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية املستفيدين من خدمات املؤسسة للغير ؛
- احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات، بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء ؛
- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه املس بسكينة الفضاء ليلا أو نهار.

- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة، أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن ؛
- الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة ؛
- الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على

صحة المستفيدين والعاملين.

المادة 14

يجب، بمجرد ولوج المستفيدين إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أن تودع أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة
املؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن للإدارة أن تأذن للمستفيد بمغادرة مؤسسة الرعاية الاجتماعية لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب، بناء على طلب من المستفيد أو نائبه الشرعي أو من يمثله.

الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة 5295

غير أنه يمكن للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن سنه أو وضعه الصحي أو النفسي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته للمؤسسة تشكل خطرا على سالمته.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد المميز، ولا تشترط موافقة هذا الأخير إذا كان الراغب في الزيارة أحد أبويه أو كليهما.

تتم الزيارة داخل الفضاءات المخصصة لهذا الغرض.

يمكن إلدارة املؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة، ألسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو اإلضرار بصحة أو سالمة املستفيد.

المادة 17

يمكن للمستفيد أو لنائبه الشرعي أو من يمثله، تقديم شكاية إلدارة املؤسسة بخصوص سير عمل املؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات، أو اإلخالل بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ولهذا الغرض، يتولى املدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها، داخل أجل ال يتعدى عشرة)10(أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار املشتكي بمآل شكايته واإلجراء املتخذ في شأنها.

المادة 18

يترتب على كل مخالفة ملقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد املستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

أ) اإلنذار ؛

ب) التوبيخ ؛

ج) الطرد.
غير أنه ال يمكن إصدار عقوبة الطرد إال بعد أخذ رأي املؤسس.
المادة 19
يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة تأديبية تتألف من :
- مدير املؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب املؤسسة ؛
- ممثل عن هيئة التأطير االجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن املستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن ألسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.
المادة 20
تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة املخالفة، تقريرا في شأن مخالفة
المستفيد ملقتضيات هذا النظام الداخلي، وذلك بعد الاستماع إليه.
يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.
تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الطفل المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.
يمكن للمعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله الاستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.
تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو نائبه الشرعي عند الاقتضاء، أو عند امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.
المادة 21
يتم إطلاع المستفيدين ومن يمثلهم والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين
الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :
- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه ؛
- تعليق موجز منه في الأماكن المخصصة للإعلانات ؛
- إخبار المستفيد أو من يمثله بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.
المادة 22
يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و لا سيما في الحالات التالية :

- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛
- قبول ولوج فئات جديدة ؛
- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.
- صفحة 5296 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية االجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 23
تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم ،65.15 أربع (4) مرات في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.
توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.
المادة 24
تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها
على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة النعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ
المقرر للاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه
الرئيس.
توقيع المؤسس : توقيع المدير :

.....

.....
قرار لوزيرة التضامن و الإدماج الاجتماعي و الأسرة رقم : 1187.23صادر في 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.
وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) و لا سيما المادة

13 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية و لا سيما المادة 3 منه،
قررت ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم ،2.19.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) .
الإمضاء : عواطف حيار.
*
* *
ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي و الأسرة رقم1187.23 الصادرفي17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول
دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول
الفصل الأول
المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول
الفرع الأول
خدمتا الاستقبال والتوجيه
المادة الأولى
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يكون ملائما ومهنيا لتقديم هذه الخدمة ؛
- أن يكون سهل الولوج ومهنيا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق الولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل

عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد؛
الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة 5297
- أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين؛
- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية وال سيما مكتب، طاولة، دولاب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.
الفرع الثاني
خدمات الاستماع والمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة
المادة 2
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمات الاستماع والمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة الأسرية، على فضاء معد لتقديم هذه الخدمات، يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يكون مهيأ بشكل يراعي خصوصية المستفيدين ويسهل عملية الحوار؛
- أن يكون سهل الولوج و ألا تقل مساحته عن ستة (6) أمتار مربعة ؛
- أن يضمن حرمة الاستماع وسرية التصريحات، ويتوفر على تجهيزات وإنارة مريحة ؛
- أن يكون مجهزا بأريكة و كرسي بمتكأين؛
- أن يكون مجهزا بأثاث وأدوات مكتبية وال سيما طاولة ومكتب ودوالب ؛
- أن يتوفر على ثلاثة مقاعد على الأقل للفضاء المخصص للمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة الاجتماعية.
الفرع الثالث
خدمة الإيواء
المادة 3
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمة الإيواء، على مراقد أو غرف أو بيوتات، حسب الحالة، تستجيب للمعايير الخاصة التالية :
1 -مساحة ومواصفات المرقد أو الغرفة :
- أن يبلغ علو المرقد تحت السقف مترين وثمانين سنتيمترا (2,80) على الأقل، بالنسبة للمراقد المجهزة بالأسرة المستوية، وثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل عن السقف، بالنسبة للمراقد المجهزة بالأسرة المطبقة؛

- ألا يتجاوز عدد المستفيدين في مرقد واحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات داخل المراقد ثلاثة (3) أمتار مربعة ؛
- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

- تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد؛
- اثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين؛
- ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثالثة أسرة؛
- أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرف ذات أربعة أسرة.

- أال تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة ؛
- أن يتم فصل مراقد وغرف إيواء الإناث عن مراقد وغرف الذكور، بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يستفيد من خدماتها الإناث والذكور معا ؛
- أن يتم توزيع المستفيدين والمستفيدات حسب الفئات العمرية بالنسبة للمستفيدين أكثر من أربع سنوات كاملة كالآتي :

- من خمس (5) سنوات إلى ست (6) سنوات ؛
- من سبع (7) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة؛
- من ثالثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة؛
- أكثر من ثمانية عشر (18) سنة.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس (6/1) مساحة الغرفة وبعلو يبلغ على الأقل مترا وعشرين سنتيمترا (1,20) عن الأرض.

2 – تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

- توفير سرير فردي لكل مستفيد ؛
- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين ؛
- التوفر على إضاءة ملائمة لوضعية المستفيد ؛
- توفير أثاث يتلاءم مع وضعية المستفيد ؛
- تخصيص دوالب لكل مستفيد، وعندما ال يسمح الفضاء بذلك، يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

-3 املرافق الصحية بفضاء اإليواء:

- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛
- 5298 الجريدة الرسمية عدد 7206 - -
- حمام به مغطس ذو قاعدة مسطحة ومجهز بوسائل تيسر حركتي الطلوع والنزول؛
- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة للحالة الصحية للمستفيد بمعدل واحد لكل أربعة (4) مستفيدين ؛
- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل أربعة (4) مستفيدين على الأكثر، حسب درجة الاستقلالية ؛
- مغسلة مزودة بصنبور، بمعدل مغسلة لكل أربعة (4) إلى ستة (6) مستفيدين على الأكثر؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد، مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزالج داخلي؛
- أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ.

املادة 4

يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية، التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية؛
- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة (7) أمتار مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :

- مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة؛
- مكان مخصص للتصبيين والتجفيف والكي؛
- تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛

- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالي بيانها :

- أن يقسم المخزن إلى ثالثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :

- قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة ؛
- قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات ؛
- قسم ثالث خاص بمواد النظافة؛

- أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية؛

- أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة)100(مستفيد؛

- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة (100) فأكثر؛

- أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان؛

- أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات؛

- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة؛

- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف؛

- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن؛

- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل؛

- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل؛

- أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صالحيتها؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و5 درجات مئوية؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و18 درجة تحت الصفر.
2023/6/22-عدد 7206 -
الجريدة الرسمية 5299
المادة 7
يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يقسم المطبخ إلى ثالثة أقسام: قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل؛
- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج؛
- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ؛
- أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل؛
- أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛
- أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.
المادة 8
يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- ألا تقل المساحة الدنيا بقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل مستفيد؛
- أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد ألفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج؛
- أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة

االكل، وذلك بمعدل صنبور واحد لكل عشرة)10(مستفيدين؛
- أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة ومراعية لدرجة استقلالية المستفيد.

المادة 9

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصببين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الخامس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول والتي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة ال تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية و لا سيما :

- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية؛
- سرير للفحص وسلم خاص به؛
- مقعد للطبيب؛
- كراسي وأريكة؛
- ميزان قياس الوزن؛
- آلة خاصة بقياس الطول؛
- جهاز قياس ضغط الدم؛
- جهاز بخاخ؛
- جهاز قياس السكر في الدم؛
- علبة أدوات التطبيب؛
- المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية؛
- جهاز تعقيم الأدوات الطبية؛
- مغسلة؛
- دوالب؛
- ساتر إلجراء الفحوصات؛

- جهاز الرجفان القلبي؛
- نقالة الأدوية والتجهيزات؛
- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار؛
- أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع لأخصائي النفساني.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع السادس خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي

المادة 12

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي على قاعة متعددة التخصصات لممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق؛
- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار؛
- أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- مساحة خضراء، في حدود الإمكان؛
- ألعاب وكتب ومواد تعليمية يسهل على المستفيد الولوج إليها.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة 13

تقدم خدمتا الاستقبال والتوجيه باملؤسسة من طرف مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛
- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، و لا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب إن

وجدوا، قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي ؛
- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها ؛
- توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة؛
- اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛
- يمكن أن تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا ؛
- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.
يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة االستماع

المادة 14

تقدم خدمة الاجتماع بالمؤسسة من لدن مهني مؤهل، عبر إجراء محادثة مع المستفيد وفق الشروط والكيفيات التالية :
- أن يتم الاستماع بناء على الطلب املقدم من طرف المستفيد؛
- الإصغاء الجيد للمستفيد وملاحظة تعبيراته الجسدية؛
- التفاعل الإيجابي مع أقواله وإشاراته بهدف جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول وضعيته؛
- التعرف على وضعية المستفيد وخلق علاقة بينه وبين المهني، من أجل :
- تسهيل التقييم الفردي لحالته من خلال اعتماد مختلف خلال تقنيات التواصل ؛
- تشخيص وضعيته وتحديد المشاكل التي يواجهها ؛
- استثمار المعلومات المحصل عليها لتحديد طبيعة التدخلات الالزمة، لتأمين تكفل ملائم لحالته.
- تحديد وتتبع المشروع الفردي املتعلق بالمستفيد وإدراج تدخلاته في ملفه الاجتماعي.
يتم تقديم هذه الخدمة في احترام تام لسرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد.

الفرع الثالث

خدمة المساعدة الاجتماعية والقانونية

المادة 15

تقدم خدمة المساعدة الاجتماعية والقانونية من لدن مهني مؤهل
وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيدواحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها؛

- الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة : 5301 -
- التقييم الاجتماعي من خلال مقابلات فردية مع المستفيدين وبناء على تقارير المهنيين المعنيين، وعند الضرورة استنادا لزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم؛
- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى لتعزيز استقلاليتهم بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة
القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية ؛
- المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل مع تعبئة الموارد الخارجية بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية ؛
- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للمستفيد ؛
- تحديد الصعوبات والمشاكل ذات الطبيعة القانونية التي يمكن أن تعترض المستفيد في علاقته مع الغير؛
- تقديم الاستشارة القانونية للمستفيد؛
- الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين؛
- احترام سرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد؛
- تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي الفردي للمستفيد.
يتعين على المؤسسات التي تقدم خدمة الإيواء تهيئة المستفيدين لمغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من الخدمات المحددة،
وذلك من خلال تحديد وإشراك مختلف المتدخلين، و لا سيما محيط المستفيد.
الفرع الرابع
خدمة الوساطة الإجتماعية
المادة 16
تقدم خدمة الوساطة الإجتماعية من لدن مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- استقبال المستفيد وإجراء تقييم مسبق لطبيعة المشاكل التي يتعرض لها في محيطه الأسري ؛
- حث الطرفين على الانخراط في مسار المناقشة والتفاوض، وتوفير الأجواء المناسبة لنجاح الوساطة من خلال تأمين احترام الأطراف لبعضها ؛
- الحرص على ألا تشكل الوساطة خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية للمستفيد؛
- الحرص على تحلي الوسيط بالحياد وضمان تعبير الأطراف عن مواقفها بكل حرية والتأكيد على سرية المحادثات ؛
- إشعار الأطراف بمواعيدهم في إطار مسطرة الوساطة والالتزامات

التي تم التعهد بها وإعداد تقارير بذلك ؛
- مواكبة المستفيدين من خدمة الوساطة، بعد التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، للحرص على التأكد من مدى التزامهم بالاتفاق المتوصل إليه.
الفرع الخامس
خدمة الإيواء
المادة 17
تقدم املؤسسة خدمة الإيواء لفائدة ألشخاص في وضعية تشرد
أو تسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف؛
- جعل فضاءات إليواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون
غيره؛
- إشراك املستفيد في تنظيم الحياة الجماعية داخل املؤسسة؛
-املحافظة على أمن وسالمة املستفيد عند إيوائه داخل املؤسسة؛
- الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين؛
- اتخاذ التدابير لتمكين املستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتثمينها، شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على
سلامته الجسدية أو النفسية؛
- عدم فصل الإخوة الأشقاء عن بعضهم البعض، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهيأ للأطفال في وضعية تشرد أو تسول.
المادة 18
تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول، تدابير للسماح للشخص الذي تم إيواؤه بالحفاظ على الروابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط يمثل ذلك خطرً ا على سلامته الجسدية، العقلية، النفسية و الأخلاقية.

مع الحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.
صفحة : 5302 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
الفرع السادس
خدمة الإطعام
المادة 19
تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد
أو تسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة

البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية للمستفيد ؛
- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين؛
- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات؛
- اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين.

المادة 20

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع تراعي الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية إتباع نظام غذائي خاص.

الفرع السابع

خدمات تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 21

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية، تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :
- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد، وذلك لتقييم وضعيته الصحية ؛
- تقديم الإسعافات الأولية ؛
- المراقبة الطبية الدورية ؛
- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛
- اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 22

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :
- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة ؛
- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي من شأنها الإضرار بهم؛
- تنظيم أوراش علاجية أو مجموعات نقاش؛
- تنظيم استشارات طبية والتلقيحات عندما يكون الولوج إلى مؤسسة صحية غير متاح أو يكون صعبا على المستفيد ؛

- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيط المؤسسة والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛
- تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بتلك المتوفرة منها ؛
- التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات ؛
- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي ؛
- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة ؛
- إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛
- تقديم الاستشارات النفسية لا لشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية؛
- استثمار خالصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد أو للمشاركة في عمل علاجي أو توجيه طبي؛
- الحفاظ على صحة المستفيدين لمنع أو إبطاء تدهور القدرات الوظيفية والمعاناة النفسية لا لشخاص في وضعية تسول أو تشرد؛
- وضع برامج وأنشطة لتخفيف المعاناة النفسية للمستفيدين.

الفرع الثامن

خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي

المادة 23

تقدم مؤسسة الرعاية الاجتماعية خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي، لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد وتسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء ؛

الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة : 5303

- تصميم أنشطة تهدف إلى الوقاية من فقدان الاستقلالية، مع الحرص على تثمين وإبراز مؤهلات الشخص المستفيد ؛
- مواكبة الشخص في وضعية تشرد وتسول، مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛
- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والترفيهي، على

تنفيذ البرامج الموجهة إلى الشخص المستفيد؛
- مراعاة الحالة الصحية والنفسية للشخص في وضعية تشرد وتسول، عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.
يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها الأشخاص في وضعية تشرد وتسول، استنادا إلى المشروع الفردي للمستفيد، ولا سيما من خلال تحديد مهارات المستفيد، والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدون هذه الصعوبات في الملف الاجتماعي الفردي للمستفيد.

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 24

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول، والتي لا تقدم خدمة الإيواء،
بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :
- مساعد اجتماعي؛
- ممرض؛
- مهنيين اثنين (2) على الأقل، مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛
- بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أطفالا، عامل اجتماعي أو مرب أو مساعد اجتماعي؛
- طبيب، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :
• أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا؛
• يوم واحد في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر؛
• يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد.
- أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل يوما واحدا في الشهر حسب عدد المستفيدين.

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول التي تؤمن خدمة الإيواء،
بالإضافة الى الفريق الإداري، على :

- منهي واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال و الاستماع؛
- طبيب متخصص في الطب العام، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :
• ثلاث (3) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن ثلاثين (30) مستفيدا ؛
• خمس (5) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد المستفيدين بها بين ثالثين (30) وخمسين (50) مستفيدا ؛
• ثمان (8) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يفوق عدد المستفيدين بها خمسين)50(مستفيدا ؛
- مرافق أو مساعد مكلف بالنظافة الخاصة لا لشخاص في وضعية تشرد وتسول بمعدل مرافق أو مساعد واحد لكل عشرة (10) مستفيدين ؛
- مسؤول عن املطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين (20) مستفيدا ؛
- مسؤول عن تدبير المخزن بالمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين فيها عن مائة)100(مستفيد ؛
- مكلف بالحراسة واحد على الأقل ؛
- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 25

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها، التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الاجتماعي:

حاصلا على شهادة متصلة بالعمل الاجتماعي شريطة الحصول على شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل أحد المعاهد العليا أو مؤسسات التكوين التابعة للقطاع الخاص

معتمدة مشفوعة بشهادة البكالوريا.

المهنيون المكلفون بالاستماع :

حاصلا على شهادة البكالوريا ومتوفرا على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي مع تجربة لمدة ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مع

شهادة التكوين في الاستماع.
المهنيون المكلفون بالاستقبال والتوجيه:
حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي مع تجربة في
مجال استقبال الأشخاص في وضعية صعبة أو هشة.
الممرض:
أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
الأخصائي النفسي:
أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلمة من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص،
أو ما يعادلهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.
الحارس العام:
التوفر على مستوى الباكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لمدة سنة على الأقل.
المرافق أو المساعد المكلف بالنظافة الشخصية للأشخاص في وضعية تسول أو تشرد:
حاصل على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة ال تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل مع الأشخاص في وضعية صعبة.
المسؤول عن المطبخ :
حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.
المسؤول عن المخزن:
متوفر على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي
وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.
الحارس:
التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.
السائق:
حاصل على رخصة السياقة من نوع " b " ومستوى السنة الثانية
من التعليم الثانوي التأهيلي على الأقل ومعرفة بتقنيات التواصل.
المادة 26
يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول،

عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم،
شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات،
وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن مائة (100) ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 27

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول في ستين درهم (60 درهما).

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء: عواطف حيار.

.....

.....

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم1188.23

صادر في 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439

(12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، و لا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم ،2.19.693

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة 5305

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).
الإمضاء : عواطف حيار.
*
* *
ملحق بقرار وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
رقم1188.23 الصادر في 17 من شوال1444 (8 مارس2023)
بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية
التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.
النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص
في وضعية تشرد أو تسول
.....)تسمية المؤسسة(
المادة الأولى
تمارس مؤسسة .....)تسمية المؤسسة(للرعاية
الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الحاصلة
على الترخيص رقم ..... بتاريخ ..... مقرها .....)العنوان(،
مهامها وتقدم خدماتها طبقا لأحكام القانون رقم 65.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439
(12 أبريل 2018) المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والنصوص
المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا
النظام الداخلي.
المادة 2
يسهر مدير مؤسسة .....)تسمية المؤسسة(على حسن
تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه تفويض
بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق التابعة
للمؤسسة.
المادة 3
تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :
- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(.
المادة 4

تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا املقتضيات المتعلقة بتنظيم املرافق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، ولا سيما اسم المرفق والخدمات والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.

يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء المخصص للاستقبال، وبأماكن نشر الإعلانات داخل المؤسسة.

المادة 5

تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف المرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- .....

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 65.15، تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة وفق المعايير التالية :

- ملاءمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة واحتياجات الشخص في وضعية تشرد أو تسول ؛
- الوضعية الاجتماعية الصعبة للشخص في وضعية تشرد أو تسول ؛
- الحالة الصحية للشخص في وضعية تشرد أو تسول ؛
- حاالت الاستعجال.

املادة 7

تقدم مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) خدماتها إلى :

- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول ..... (ذكور أو إناث أو هما معا) ؛
- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة، و ..... سنة ؛
- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يوجدون في وضعية .....)طبيعة الوضعية الاجتماعية(؛
- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يعانون من ....)الحالة الصحية(؛

- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يقيمون .....
..... (مكان الإقامة).
5306 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
المادة 8
تودع طلبات الاستفادة من خدمات المؤسسة من قبل الشخص في وضعية تشرد أو تسول، أو من يمثله، لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل بالإيداع.
تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة
من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.
المادة 9
تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي
تقدمها المؤسسة تتكون من :
- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- إطار تربوي ؛
- إطار اجتماعي.
ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في
مشاركته.
يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع
الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح
أو التدابير المتخذة بالنسبة لا لشخاص في وضعية تشرد أو تسول
الذين قد يصبحوا عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.
في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة،
يتعين عليها تعليل قرارها.
تقوم إدارة المؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمآل
الطلب، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ
اتخاذ اللجنة لقرارها.
المادة 10
تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل
استفادة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول من خدماتها، حسب
طبيعة الخدمات المقدمة، فيما يلي :
- طلب المعني بالأمر أو من يمثله، أو المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى
هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- نسخة من بطاقة السوابق العدلية ؛
- ملف طبي حول الحالة الصحية للمعني عند الاقتضاء ؛
- وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الشخص في وضعية تشرد أو تسول، إن وجدوا ؛
- نسخة من ملف الشخص في وضعية تشرد أو تسول إذا كان موجها من طرف مؤسسة أخرى للرعاية الاجتماعية ؛
- التزام موقع من الشخص في وضعية تشرد أو تسول أو من يمثله باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الشخص المعني للاستفادة من خدماتها ، على أن تطلب منه أو من يمثله موافاتها لاحقا بالوثائق المنصوص عليها أعلاه.

المادة 11

تسهر إدارة المؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص،

بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين وسلامتهم ؛

- ضمان اطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة وبعد مغادرته لها ؛
- ضبط تقاسم المعلومات بين المؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل والمهنيين، و لا سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين، مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- مواكبة ملائمة لاحتياجات المستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛
- إشراك المستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية ؛
- الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية،

يقتصر الدخول إلى فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على المستفيدين المقيمين والمهنيين المخول لهم ذلك ؛

- إخبار المستفيدين مسبقًا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد

بما يلي :

- احترام حقوق وحريات المستفيدين، وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون رقم 65.15 ؛
- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص

أو بالممتلكات قصد اتخاذ التدابير المناسبة ؛
الجريدة الرسمية عدد 7206 - 5307
- احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم ؛
- الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع المؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف المهام ؛
- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين بالمؤسسة ؛
- الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو الإكراميات ؛
- استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم ؛
- الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد بما يلي :
- احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة، والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية ؛
- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير الئق تجاه باقي المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة ؛
- المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛
- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير؛
- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة ؛
- المحافظة على ممتلكات المؤسسة بما في ذلك تلك الموضوعة رهن إشارتهم ؛
- الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة ؛
- التعاون مع الفريق العامل بالمؤسسة ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة ؛
- الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة استقلاليتهم ؛
- الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة والأشخاص المعنيين بها ؛
- عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض أخرى غير الإطعام ؛

- الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة للغير ؛
- احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء ؛
- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه املس بسكينة الفضاء ليال أو نهارا ؛
- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن ؛
- الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة ؛
- الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحة المستفيدين والعاملين بالمؤسسة.

المادة 14

يجب على المستفيدين أن يودعوا بمجرد ولوجهم إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن للمستفيد أن يطلب من الإدارة أن تأذن له لمغادرة المؤسسة لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب.

للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن وضعه الصحي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته تشكل خطرا عليه.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد.

تتم الزيارة داخل فضاءات تخصص لهذا الغرض.

يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.

- صفحة : 5308 الجريدة الرسمية عدد 7206 -

المادة 17

يمكن للمستفيد أو من يمثله، تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات، أو الاخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ولهذا الغرض، يتولى املدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق

منها، والبت فيها، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمآل شكايته والإجراء المتخذ في شأنها.

المادة 18

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد املستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

أ) الإنذار ؛

ب) التوبيخ ؛

ج) الطرد.

غير أنه ال يمكن إصدار عقوبة الطرد إلا بعد أخذ رأي المؤسس.

المادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير املؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الشخص المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل ال يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.

يمكن للمعني بالأمر الاستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ، داخل أجل ال يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين ومن يمثلهم والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :

- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه ؛
- تعليق موجز منه في الأماكن المخصصة للإعلانات ؛
- إخبار المستفيد أو من يمثله بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا سيما في الحالة التالية :

- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛
- قبول ولوج فئات جديدة ؛
- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية املكلفة بالتنمية االجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، أربع (4) مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 24

تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل االصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

توقيع المؤسس : توقيع المدير

.....

.....

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم1189.23 صادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر
التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية
التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب
1439 (12 أبريل 2018) ولا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442
(24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق
بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعاله رقم 2.19.693،
يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات
الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم1189.23 الصادرين 17 من شوال1444 (8 ماي2023)
بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات
الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية
الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

الفصل الأول
المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال
الفرع الأول
خدمتا الاستقبال والتوجيه
المادة الأولى
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل
باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه،
على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يكون ملائما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة ؛
- أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03
المتعلق الولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على
ألا تقل عن متر ونصف مربع (1.50) لكل مستفيد ؛
- أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين ؛
- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية وال سيما مكتب،
طاولة، دوالب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.
الفرع الثاني
خدمة الاستماع
المادة 2
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل
باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة الاستماع على فضاء
معد لتقديم هذه الخدمة يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يكون مهيئا بشكل يراعي خصوصية المستفيدين ويسهل عملية
الحوار

- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم الخدمة، على ألا تقل عن ستة (6) أمتار مربعة ؛
- أن يضمن حرمة الاستماع وسرية التصريحات، ويتوفر على
تجهيزات وإنارة مريحة ؛
- أن يكون مجهزا بأريكة وكرسي بمتكأين ؛
- أن يكون مجهزا بأثاث وأدوات مكتبية، ولا سيما طاولة، مكتب ودوالب.
الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 3

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة الإيواء، على مراقد أو غرف، أو بيوتات، حسب الحالة، تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم، وتستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 -مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات:

- أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتمترا (3.20) على الأقل، بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المطوبقة ومترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية ؛

- أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا ؛

- أن لا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد ، عن ثلاثة (3) أمتار مربعة؛

- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

- تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد ؛
- اثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين ؛
- ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثالثة أسرة ؛
- أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة.

- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة)4(مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة ؛

- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثالثة ؛

- ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة مستفيدين.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة، تعادل على الأقل سدس (6/1) مساحة أرض الغرفة، وبعلو يبلغ على الأقل 1,20 مترا عن الأرض.

2 – تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

- توفير سرير فردي لكل مستفيد ؛

- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين ؛

- تخصيص دوالب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك، يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

-3 المرافق الصحية بفضاء الإيواء:
- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف، ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛
- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال، وملائمة لوضعية المستفيد بمعدل واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين ؛
- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر ؛
- مغسلات مزودة بصنابير، بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر ؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين سنتيمترا (2,50) مربعا ؛
أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد، مترين وخمسين سنتيمترا (2,50) مربعا ؛
- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزالج داخلي ؛
- أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ ؛
- أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

المادة 4

يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :
- غرفة فردية واحدة على الأقل، تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية ؛
- فضاء ال تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :
- الجريدة الرسمية عدد 7206 - 5311
- مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة ؛
- مكان مخصص للتصببين والتجفيف والكي ؛
- تجهيزات ومعدات للتصببين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛

- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي ال تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالي بيانها :

- أن يقسم املخزن إلى ثالثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :
  - قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة ؛
  - قسم ثاني خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات ؛
  - قسم ثالث خاص بمواد النظافة.
- أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية ؛
- أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة)100(مستفيد ؛
- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة فأكثر ؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان ؛
- أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات ؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة ؛
- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف ؛
- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن ؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتمترا على الأقل ؛
- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل ؛
- أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صالحيتها ؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي ال تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية ؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة

تتراوح بين 4 و 5 درجات مئوية ؛
- أن يتم حفظ املواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.
المادة 7
يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل ؛
- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج ؛
- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ ؛
- أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل ؛
- أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛
- أن يرتدي العاملون بالمطبخ بذلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.
المادة 8
يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل مستفيد ؛
- أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثالثة)3(أفواج ؛
- أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين، تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحد لكل عشرة (10) مستفيدين ؛
- أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.
-صفحة 5312 الجريدة الرسمية عدد 7206 - -

المادة 9
يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال
وحماية الأطفال، والتي تستقبل أطفالا في سن الإرضاع على قاعة للرضاعة لا تقل
مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات
ومعدات و لا سيما :
- أربعة (4) أسرة خاصة وملائمة ذات متكئات الأمان ؛
- أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة ؛
- قنينات الإرضاع بمعدل قنينتين لكل طفل ؛
- جهاز تعقيم قنينات الإرضاع ؛
- نقالة قنينات الإرضاع ؛
- كرسي أو أريكة ؛
- دوالب ؛
- مكتب مخصص للمرضعة.
المأدة 10
يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع، وضعية مؤسسات
الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة
والمستفيدين فيما يخص التصببين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة
والنظافة والسالمة والوقاية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل.
الفرع الخامس
خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية
والدعم والمواكبة الطبية والنفسية
المادة 11
يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال
وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية،
على قاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات
ومعدات طبية وال سيما :
- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية ؛
- سرير للفحص وسلم خاص به ؛
- مقعد للطبيب ؛
- كراسي وأريكة ؛
- ميزان قياس الوزن ؛

- آلة خاصة بقياس الطول ؛
- جهاز قياس السكر في الدم ؛
- جهاز قياس ضغط الدم ؛
- جهاز بخاخ ؛
- علبة أدوات التطبيب ؛
- المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية ؛
- جهاز تعقيم الأدوات الطبية ؛
- مغسلة ؛
- دوالب ؛
- ساتر لإجراء الفحوصات ؛
- جهاز الرجفان القلبي ؛
- نقالة الأدوية والتجهيزات ؛
- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 12

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة ال تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة ؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار ؛
- أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفساني.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع السادس

خدمتا التتبع التربوي و المواكبة الاجتماعية

المادة 13

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية للمستفيدين، على فضاء مهيئ وفق المعايير الخاصة التالية :

- قاعة سهلة الولوج ال تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية ؛

- قاعة متعددة الاستعمالات، تخصص للتتبع التربوي للمستفيدين مهيأة بشكل يراعي الفئات العمرية للمستفيدين ودرجة استقلاليتهم ؛
- قاعة سهلة الولوج ال تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية. ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن ال تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن 1,50 متر مربع لكل مستفيد.

الفرع السابع

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 14

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات لممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق ؛
- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار ؛
- أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- مساحة خضراء، في حدود الإمكان ؛
- لعب وأدوات تعليمية وديالكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن الطفل.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة 15

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف منهي مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛
- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، وال سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي ؛
- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها ؛

- توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة (داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة لاحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل ؛

- اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛

- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها، أو القريب المرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها ؛

- يمكن أن تقدم خدمتا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليال حضوريا أو عن بعد ؛

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه لفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة الاستماع

أملاده 16

تقدم خدمة االستماع بالمؤسسة من لدن منهي مؤهل، عبر إجراء محادثة مع المستفيد وفق الشروط والكيفيات التالية :

- الإصغاء الجيد للمستفيد وملاحظة تعبيراته الجسدية ؛

- التفاعل الإيجابي مع أقواله وإشاراته بهدف جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول وضعيته ؛

- تحديد المواكبة المطلوبة للمستفيد أو انخراطه في اقتراح تلك المواكبة اللازمة لتأمين تكفل ملائم لحالته ؛

- التعرف على الطفل وخلق علاقة بينه وبين المهني، من أجل :

- تسهيل التقييم الفردي لحالته من خلال اعتماد مختلف تقنيات التواصل ؛
- تشخيص وضعيته وتحديد المشاكل التي يواجهها قصد التخفيف من معاناته ؛
- استثمار المعلومات المحصل عليها لتحديد طبيعة التدخلات اللازمة، لتأمين تكفل ملائم لحالته ؛
- رصد وضعيات القطيعة الاجتماعية، إشارات الإنذار من وضعيات الخطر على الطفل والصعوبات الأبوية المحتملة ؛

- طمأنة الطفل وكسر عزلته ؛

5314 الجريدة الرسمية عدد 7206 –

- تعزيز قدرة الطفل على فهم الصعوبات والمواقف التي عاشها ؛
- إعادة بناء الروابط الاجتماعية للطفل ؛
- إشعار السلطات المختصة عند رصد خطر يهدد السالمة

الجسدية والمعنوية للطفل ؛

- تحديد وتتبع المشروع الفردي المتعلق بالطفل وإدراج تدخلاته في ملفه الاجتماعي.

يتم تقديم هذه الخدمة في احترام تام لسرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد.

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال وفق الشروط

والكيفيات التالية :

- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل

المراقد والغرف والبيوتات ؛

- جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون

غيره ؛

- إشراك الطفل في تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة ؛

- المحافظة على أمن وسلامة الطفل عند إيوائه داخل المؤسسة ؛

- الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين ؛

- مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص

مراقد أو غرف ولوجة للأطفال ذوي الحركية المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة ؛

- فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين ؛

- فصل مراقد الأطفال الإناث عن مراقد الأطفال الذكور ابتداء من

سن 6 سنوات على الأقل ؛

- عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات

متكررة وفصل غير مهيأ للأطفال ؛

- تجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 18

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل الذي تم
إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط
ألا يمثل ذلك خطرا على سلامته الجسدية، العقلية أو النفسية أو الأخلاقية. ويحرص على
توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال وفق الشروط والكيفيات التالية :

- السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج
الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية للمستفيد ؛

- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين ؛

- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات ؛

-اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين ؛

- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم حصص الإرضاع ؛

- التقيد بالبرنامج الغذائي الذي يقترحه طبيب المؤسسة بالنسبة للأطفال الرضع.

المادة 20

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان
توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ويراعي الخصوصيات
المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات
مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب
حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص.

الفرع الخامس

خدمتا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 21

تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن منهي مؤهل، وفق
الشروط والكيفيات التالية :

- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية ، التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعيقات والميسرات المرتبطة ببيئته ؛

- الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة : 5315

- التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع المستفيد
وبناء على تقييمات المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا لزيارات

منزلية للمستفيدين وذويهم ؛
- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه
الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه
الاجتماعية والأسرية ؛
- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات
الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية ؛
- املواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية،
بتعاون بين املستفيد وفريق املهنيين املكلف بالتكفل، مع تعبئة املوارد
الخارجية، بما في ذلك تلك املتعلقة ببيئته ألسرية واالجتماعية ؛
- القيام بدور الوساطة لفائدة املستفيد، قصد تبسيط مختلف
املساطر واإلجراءات املعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة ؛
- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية،
فضال عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل ؛
- دعم التنشئة الاجتماعية والروابط بين الوالدين والطفل، ومعالجة
وضعيات القطيعة الأسرية والاجتماعية، التي يمكن أن ترتكز على
خدمة الوساطة الأسرية، بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على السالمة
الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية للطفل ؛
- تقوية احترام الذات، وقدرات التمكين وإدماج الأطفال ؛
- إشعار المصالح المعنية بحماية الأطفال عند اكتشاف خطر
أو إشارات إنذار بالخطر ؛
- التهييء لمغادرة المستفيدين، بالنسبة للمؤسسات التي توفر الإيواء،
ولاسيما من خلال تحديد الآليات المؤسسية، الأسرية والاجتماعية
التي ستتدخل لحماية ودعم الطفل، وتنظيم تتبع لتقييم جودة
إدماجه وسالمته ؛
- الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين ؛
- تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي-التربوي الفردي للمستفيدين ؛
- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال ؛
- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال،
حسب السن، مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال
ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى المدرسة ؛
- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير
التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية

إعاقة من أجل إجراءات التسجيل، وتكييف التقويم المستمر
والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة المدرسية ؛
- بالنسبة للأطفال الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات
التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل
في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة، عند الاقتضاء ؛
- مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية ؛
- تهيئة المستفيدين لمغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من
الخدمات المحددة.

المادة 22

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل، من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة.

يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه ومع المهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع السادس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية
والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 23

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية
تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :
- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد وذلك لتقييم
وضعيته الصحية ؛
- تقديم الإسعافات الأولية ؛
- المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع
التلقيحات والنمو البدني، العقلي والنفسي والمعرفي، والتغذية ؛

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛
- اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 24

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية
تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة ؛
- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي من شأنها الإضرار بهم ؛
- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة ؛
- إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛
- تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد
حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية ؛
- استثمار خالصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد،
أو للمشاركة في عمل علاجي، أو توجيه طبي عندما يتم تحديد علامات على مشاكل صحية نفسية ؛
- تنظيم ورشات علاجية ؛
- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي
يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛
- تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بتلك المتوفرة منها ؛
- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي ؛
- الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية التي
يمكن أن تعرقل النمو المعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية
والنفسية للمستفيد ؛
- القيام بالتدخلات الوقائية فيما يتعلق بالنظافة وكشف عالمات
التأخر والمعاناة النفسية لدى المستفيدين ؛
- دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق ؛
- تخفيف المعاناة النفسية الناتجة عن تجارب الحياة الصعبة،
أو الناتجة عن الهجر، وإدارة المواقف المرتبطة بالعنف التي من المحتمل أن تولد المعاناة النفسية ؛
- مواكبة المستفيدين والفريق في إدارة المواقف الصعبة التي يمكن أن يكون لها تداعيات خطيرة على صحة الأطفال والمهنيين ؛
- تحسيس ودعم المستخدمين والمهنيين الذين يعملون بشكل يومي في التكفل بالأطفال، لا سيما فيما يتعلق بصدمات الهجر واكتشاف علامات المعاناة النفسية ؛
- تقوية قدرات المهني في مجال التكفل متعدد التخصصات بالمعاناة

النفسية، تدبير الاضطرابات السلوكية، تدبير حالات العنف،
إساءات المعاملة والموت ؛
- تدوين المهني لتدخلاته لدى المستفيد في الملف الفردي للمستفيد.
الفرع السابع
خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي
المادة 25
تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة الأطفال المستفيدين وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين املتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء ؛
- تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال ؛
- مواكبة المستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛
- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي
والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين ؛
- مراعاة وضعية الطفل وسنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.
يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، وال سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية ،
وتدون هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي.
الفصل الثالث
المعايير والشروط الخاصة بالتأطير
المادة 26
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل
باستقبال وحماية الأطفال، والتي لا تقدم خدمة الإيواء، بالإضافة إلى
الفريق الإداري، على :
الجريدة الرسمية عدد 7206 – صفحة 5317
- مساعد اجتماعي ؛
- مرب لكل ثلاثين (30) طفال من أجل المواكبة والتتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية ؛
- مهنيين اثنين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة
الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي ؛
- منهي واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال والاستماع ؛
- طبيب في الطب العام، وطبيب مختص في طب الأطفال والرضع، متعاقدين أو متطوعين، يعملان بمعدل :

• أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين)50(مستفيدا ؛
• يوم واحد (1) في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر؛
• يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد.

- ممرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛
-أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم واحد (1) في الشهر حسب عدد الأطفال ؛
- مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) طفلا ؛
- مربي للأطفال فوق 13 سنة، بمعدل معلم واحد على الأقل لكل ثمانية عشر (18) شابا ؛
- مرافقين لألطفال الصغار بمعدل مرافق واحد لكل 6 إلى 12 طفل حسب سن الأطفال، مع مرافق واحد على الأقل لـ 6 رضع ومرافق واحد لكل 12 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة ؛
- مكلفة بالإرضاع لكل عشرة (10) رضع ؛
- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا ؛
- مسؤول عن املطبخ وأعوان املطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين (20) مستفيدا ؛
- مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين فيها عن مائة (100) مستفيد ؛
- مكلف بالحراسة واحد على الأقل.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد املستفيدين ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 27

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها، التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الاجتماعي:
- أن يتوفر على الأقل على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛
- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين، في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع
للقانون العام أو الخاص.
المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه:
- أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- أو متوفرا على مستوى السنة الثانية بكالوريا، مشفوع بشهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.
الممرض:
أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض، مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المكلفة بالإرضاع :
حاصلة على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في المجال لا تقل عن سنتين.
الأخصائي النفسي:
أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
الحارسالعام :
التوفر على مستوى الباكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لسنة على الأقل.
المربي :
التوفر على شهادة الباكالوريا وخبرة 3 سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.
المواكب في التربية :
أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي، مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي.
المسؤول عن المطبخ :
حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام ، مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن :
حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي،
وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.
الحارس:
التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.
المادة 28
يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.
الفصل الرابع
الكلفة اليومية الدنيا
المادة 29
تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد (ة) من
خدمات مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال في ستين درهما (60 درهما).

.....

قرار لوزيرة التضامن و الإدماج الاجتماعي والأسرة رقم1190.23 صادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.
وزيرة التضامن والإدماج الإجتماعي والأسرة،
بناء على القانون رقم 65.15 املتعلق بمؤسسات الرعاية االجتماعية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439
(12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 25 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، و لا سيما المادة 3 منه،
قررت ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم ،2.19.693
يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية

التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444)8 ماي 2023(.
الإمضاء : عواطف حيار.
*
*
الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة 5319
ملحق بقرار وزيرةالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم1190.23 الصادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات ملؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال
النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال
..... (تسمية المؤسسة)
المادة الأولى
تمارس مؤسسة .....)تسمية المؤسسة(
للرعاية االجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية أألطفال الحاصلة
على الترخيص رقم ..... بتاريخ ..... مقرها .....
(العنوان) ، مهامها وتقدم خدماتها طبقا ألحكام القانون رقم 65.15
المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) والنصوص المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.
المادة 2
يسهر مدير مؤسسة .....)تسمية املؤسسة(على
حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه
تفويض بعض مهامه إلى املسؤولين أو املشرفين على مختلف املرافق
التابعة للمؤسسة.
املادة 3
تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :
- ..... (صنف الخدمة) ؛
- ..... (صنف الخدمة) ؛
- ..... (صنف الخدمة).
المادة 4

تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا المقتضيات المتعلقة بتنظيم المرفق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، و لا سيما اسم المرفق والخدمات
والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.
يتم تعليق القائمة املذكورة بالفضاء املخصص لالستقبال،
وبأماكن نشر الإعلانات داخل املؤسسة.

المادة 5

تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف املرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... .

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة وفق المعايير التالية :

- ملاءمة الخدمات التي تقدمها املؤسسة واحتياجات الأطفال المستفيدين ؛
- الوضعية الإجتماعية الصعبة للطفل ؛
- الحالة الصحية للطفل ؛
- حالات الاستعجال.

المادة 7

تقدم مؤسسة .....)تسمية المؤسسة(خدماتها إلى :

- الأطفال.....)ذكور أو إناث أو هما معا(؛
- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة، و..... سنة ؛
- الأطفال الذين يوجدون في وضعية ..... (طبيعة الوضعية الاجتماعية) ؛
- الأطفال الذين يعانون من ..... (الحالة الصحية) ؛
- الأطفال الذين يقيمون ..... (مكان الإقامة).

المادة 8

تتم الاستفادة من خدمات مؤسسات الرعاية الإجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

بناء على مقرر قضائي يتعلق بالإيداع أو على طلب من السلطات المختصة أو من نائبه الشرعي.
تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.
- صفحة : 5320 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
المادة 9
تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة تتكون من :
- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- إطار تربوي ؛
- إطار اجتماعي.
ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.
يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح
أو التدابير المتخذة بالنسبة للأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.

في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة يتعين عليها تعليل قرارها.
تقوم إدارة المؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمآل الطلب، داخل أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.
المادة 10
تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأطفال من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات المقدمة،
لا سيما، فيما يلي :
- نسخة من المقرر القضائي المتعلق بالإيداع ؛
- طلب النائب الشرعي للطفل أو من يمثل هذا الأخير، أو المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للنائب الشرعي للطفل أو من يمثله أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سن توفرها ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للطفل البالغ 16 سنة شمسية كاملة ؛
- شهادة وفاة الأب أو الأم، حسب الحالة، بالنسبة ليتيم أحد الأبوين أو كليهما ؛
- ملف طبي حول الحالة الصحية للطفل عند الاقتضاء ؛

- وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الطفل، إن وجدوا ؛
- نسخة من ملف الطفل إذا كان موجها من مؤسسة أخرى للرعاية الاجتماعية ؛
- التزام موقع من النائب الشرعي للطفل أو من يمثل هذا الأخير باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الطفل المعني للاستفادة من خدماتها، على أن تطلب من النائب الشرعي للطفل أو من يمثله أو من السلطات العمومية موافاتها لاحقا بالوثائق المنصوص عليها أعلاه.

المادة 11

تسهر إدارة المؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين وسلامتهم ؛
- ضمان اطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة وبعد مغادرته لها ؛
- ضبط تقاسم املعلومات بين املؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل والمهنيين و لا سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين، مع مراعاة اﻷحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- مواكبة ملائمة الحتياجات املستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛
- إشراك المستفيدون في أنشطة التنشيط الجماعية ؛
- الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية،

يقتصر الدخول إلى فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على المستفيدين المقيمين بالمؤسسة والمهنيين المخول لهم ذلك ؛

- إخبار المستفيدين مسبقا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم، ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد بما يلي :

- احترام حقوق وحريات المستفيدين وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون رقم 65.15 ؛
- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالممتلكات قصد اتخاذ التدابير المناسبة ؛

- الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة 5321 -
- احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم ؛
- الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم

التعاقدية مع المؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف المهام ؛
- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين بالمؤسسة ؛
- الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو الإكراميات ؛
- استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم ؛
- الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد بما يلي :
- احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة، والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية ؛
- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير لائق تجاه باقي المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة ؛
- المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛
- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير؛
- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة ؛
- المحافظة على ممتلكات المؤسسة، بما في ذلك تلك الموضوعة رهن إشارتهم ؛
- الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة ؛
- التعاون مع الفريق العامل بالمؤسسة ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة ؛
- الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار سنهم ودرجة استقلاليتهم ؛
- الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة والأشخاص المعنيين بها ؛
- عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض أخرى غير الإطعام ؛
- الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية المستفيدين من خدمات المؤسسة للغير ؛
- احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف و المراقد والبيوتات بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء ؛
- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه المس بسكينة الفضاء ليلا أو نهارا ؛

- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن ؛
- الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة ؛
- الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحة المستفيدين أو العاملين.

المادة 14

يجب، بمجرد ولوج المستفيدين إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أن تودع أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن للإدارة أن تأذن للمستفيد بمغادرة مؤسسة الرعاية الاجتماعية لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب، بناء على طلب من المستفيد أو نائبه الشرعي أو من يمثله.

غير أنه يمكن للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن سنه أو وضعه الصحي أو النفسي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته للمؤسسة تشكل خطرا على سالمته.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد المميز، وال تشترط موافقة هذا الأخير إذا كان الراغب في الزيارة أحد أبويه أو كليهما.

تتم الزيارة داخل الفضاءات المخصصة لهذا الغرض.

يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة، لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.

المادة 17

يمكن للمستفيد أو لنائبه الشرعي أو ملن يمثله، تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات، أو الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ولهذا الغرض، يتولى المدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمآل شكايته والإجراءات المتخذة في شأنها.

- صفحة 5322 الجريدة الرسمية عدد 7206 -

المادة 18

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد المستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

أ) الإنذار ؛
ب) التوبيخ ؛
ج) الطرد.
غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة الطرد إلا بعد أخذ رأي المؤسس.
المادة 19
يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدين من لدن لجنة تأديبية تتألف من :
- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.
المادة 20
تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وذلك بعد الاستماع إليه.
يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.
تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الطفل المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.
يمكن للمعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله الاستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.
تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو نائبه الشرعي عند الاقتضاء، أو عند امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.
المادة 21
يتم إطلاع المستفيدين ومن يمثلهم والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :
- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه ؛
- تعليق موجز عنه في الأماكن المخصصة للإعلانات ؛
- إخبار المستفيد أو من يمثله بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.

المادة 22
يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وال سيما في الحاالت التالية :
- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات املقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛
- قبول ولوج فئات جديدة ؛
- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة، بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.
توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 23
تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، أربع (4) مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.
توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.
المادة 24
تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه
الرئيس.
توقيع المؤسس : توقيع المدير :

.....

.....

.....

حق تأسيس الجمعيات
صيغة محينة بتاريخ 24 أكتوبر 2011 .

– كما تم تعديله بالنصوص القانونية التالية:

• القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 11.29 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 166. 11 .1 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1423 (22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)؛

• القانون رقم 09. 07 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف شريف رقم 376.58.1 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 39. 09. 1 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009)؛

• القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 206. 02. 1 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 اكتوبر 2002)؛

• مرسوم بقانون رقم 719. 92. 2 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتتميم الفصلين 29 و41 من الظهير الشريف شريف رقم 376.58.1 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)؛

• الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 283. 73. 1 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973).

•

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه
حق تأسيس الجمعيات

– الجريدة الرسمية عدد 1212 مكرر بتاريخ 15 نونبر 1958.

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة

الفصل 1

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

الفصل 2

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5.

الفصل 3
كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكـي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.
الفصل 4
يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر.
الفصل 5
يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.
وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.
ويتضمن التصريح ما يلي :
- اسم الجمعية وأهدافها ؛
- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير ؛
- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان ؛
- صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
- مقر الجمعية ؛
- عدد ومقار ما أحـدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 1 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر.
وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.
ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على

كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة بالنسبة للحجم، باستثناء نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداءمن اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.

وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية.

ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

الفصل 6

كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف فيما يلي:

- الإعانات العمومية ؛
- واجبات انخراط أعضائها ؛
- واجبات اشتراك أعضائها السنوي ؛
- إعانات القطاع الخاص ؛
- المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا القانون ؛
- المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها ؛
- الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.

الفصل 7

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.

وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

الفصل 8

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 9، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000

و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.
تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.
الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العمومية
الفصل 9
كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها.
يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.
وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي.
غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 87.06 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة، ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.
يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.
ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.
وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة على المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.
استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح

المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخيل التقديرية والغرض المخصصة له.
ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
+ : { أنظر المادة ألولى من المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425)10 يناير 2005(لتطبيق 9
الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس
الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى آلخرة 1426)فاتح أغسطس 2005 (، ص .2163
المادة الأولى:
" يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة:
1 - أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر1958) المشار إليه أعلاه وأن تكون مسيرة وفقا لنظامها الأساسي؛
-2 أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة؛
3 - أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها
وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله؛
4 - أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني؛
5 - أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا
للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
6 - أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

- أنظر البند الخامس من المادة الأولى من المرسوم رقم ،2.04.969 المشار إليه أعلاه.
انظر القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02.124.1 بتاريخ 11 فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص .2294 كما تم تغييره

وتتميمه. }

الفصل 10

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل 10

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل 11

كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار، أن تقتني بدون عوض، بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية، وبعوض أموالا سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات.

ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته.

الفصل 12

يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.

الفصل 13

كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية يقع تفويته ضمن الصيغة والآجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق.

الجزء الثالث: في الجمعيات الاتحادية والجامعات

الفصل 14

يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات.

ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويتعين التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها.

ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

الجزء الرابع: الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية

الفصل 15

تخضع لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الجمعيات التي تتألف منها أحزاب سياسية أو التي تتابع بأي وجه كان نشاطا سياسيا.

ويعتبر نشاطا سياسيا بالمعنى المعمول به في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل نشاط من شأنه أن يرجح مباشرة أو غير مباشرة مبادئ الجمعية في تسيير وتدبير الشؤون العمومية، وأن يسعى ممثلوها في تطبيقهما.

ملاحظة : نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق باألحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 16 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص .466

المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة باألحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الفصل 16

تجرى علاوة على ذلك المقتضيات الخصوصية الآتية على الأحزاب السياسية وعلى الجمعيات ذات الصبغة السياسية.

ملاحظة : نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق باألحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 16 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص .466

المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الفصل 17

لا تتأسس الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصل الثالث وتوفرت فيها علاوة على تقديم التصريح المنصوص عليه في الفصل الخامس الشروط التالية:

- أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه جميع المواطنين المغاربة بدون ميز من حيث العنصر أو الجنس أو الدين أو الإقليم؛

- أن تؤسس وتسير بأموال وطنية الأصل دون سواها؛
- أن تكون لها قوانين أساسية تخول جميع أعضائها قابلية المشاركة الفعلية في إدارة الجمعية؛
- ألا تفتح في وجه العسكريين العاملين ولا رجال القضاء ولا الموظفين ذوي السلطة ولا الموظفين في الشرطة ولا أعوان القوات المساعدة ولا حراس السجون ولا الضباط والحراس الغابويين ولا أعوان مصلحة الجمارك العاملين؛
- ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية.
- ملاحظة : نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16 1.06.18 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص .466

المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الفصل 18

لا يجوز أن تتلقى الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الجماعات المحلية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر.

ملاحظة : نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16 1.06.18 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص .466

المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الفصل 19

يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 1 من هذا القانون في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 4 و9 و21 أعلاه.

ملاحظة : نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16 1.06.18 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص .466

المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع

الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الفصل 20

يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 7 و8 بغرامة تتراوح بين 1.200 و10.000 درهم، الأشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة لمقتضيات المقاطع 1 و4 و5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط أشخاص لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المقاطع.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون أو يقبلون إعانات مالية دون مراعاة لمقتضيات الفصل 18.

ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و50.000 درهم كل من يتلقى أموالا من بلد أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية.

ملاحظة:

نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 16 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص .466

المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الجزء الخامس: في الجمعيات الأجنبية

الفصل 21

تعتبر جمعيات أجنبية بمنطوق هذا الجزء الهيآت التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب.

الفصل 22

يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين.

وتطبق العقوبات من لم يمتثل منهم لهذا الأمر أو يدلي بتصريحات كاذبة.

الفصل 23

لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.

الفصل 24

يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في كل أحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

الفصل 25

لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تنجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24.

الفصل 26

تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و23 و24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم.

الفصل 27

عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و23 و25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن حلها بموجب مرسوم لاعتبارات تتعلق بالنظام العمومي.

الفصل 28

تجري على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المنافية لمقتضيات هذا الجزء.

الجزء السادس: فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

الفصل 29

تحل بموجب مرسوم كل جمعيات أو الهيآت الموجودة بحكم الواقع وهي التي:

- قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع ؛
- قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكرى أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية ؛

• قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

الفصل 30

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم كل من ساهم في استمرار جمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 30 أو في إعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة.

واذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي.

الفصل 31

تقع مصادرة البذلات والشعارات والشارات التي تتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية في عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الأعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة لاستعمال من طرف الهيآت أو الجمعيات المذكورة.

وتوضع تحت الحجز الأموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات.

وتتولي تصفيتها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة.

الجزء السابع: مقتضيات عامة وانتقالية

الفصل 32

} غير وتمم بالمادة الأولى من مرسوم بقانون رقم 2.92.719 المؤرخ في 30 من ربيع الأولى 1413(28 سبتمبر 24 1992) ، ج ر عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 28 شتنبر ،1992 ص 1214؛ وغير وتمم بمادة فريدة من الظهير الشريف رقم 1.94.260 المؤرخ في 4 محرم 1415(14 يونيو1994) بتنفيذ القانون رقم ،34.93 ج ر عدد 4259 بتاريخ 5 محرم 1415(15 يونيو1994)، ص 906؛ و نسخت أحكام الفقرات 4 و5 و6 و7 بالمادة 71 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة

1432 (22 أكتوبر 2011) ؛ ج ر عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ، ص . {

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة

مفتشي هذه الوزارة.
ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و100.000 فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا.
الفصل 32 المكرر
يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.
وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.
الفصل 32 المكرر مرتين
يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.
الفصل 33
يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيآت المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيفما كانت تسميته ما عدا اذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرقل سير المتابعات الزجرية، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس.
وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعوى يصدر أمرا بتعيين وكيل في النزاع، وتصح إقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز.
الفصل 34
تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض والمنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة تكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و10 و11 و12 و13 من ظهيرنا الشريف هذا، وتتابع دعوى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة.
الفصل 35

يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها هذه الجمعية على ارتكاب جنايات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات كيفما كانت اللغة التي استعملت بها أو بقراءة أي مكتوب وإلصاقه بالجدران وتوزيعه وتقديمه وعرضه في أفلام، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.

الفصل 36

تم نسخ وتعويض الفصل 36 ، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ،75.00 .

كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

الفصل 37

يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية.

وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية الأخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التعاون الوطني فإن أموالها تسلم إلى الحكومة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

الفصل 38

تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون.

الفصل 39

إن جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.

الفصل 40

(تم نسخه بمقتضى القانون رقم 75.00)

الفصل 41

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض كل تشريع سابق

متعلق بالجمعيات والسلام.
وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الإمضاء: أحمد بلافريج

.....
.....
12 أكتوبر 1971
قانون رقم 004-71 بتاريخ 21 شعبان 1391 يتعلق بالتماس الإحسان العمومي (ج. ر. بتاريخ 29 شعبان 1391 - 20 أكتوبر 1971).

{نسخ بمقتضى المادة 43 من ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية . }

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛
ونظرا لموافقة مجلس النواب ،
نصادق على القانون الآتي نصه :
الفصل 1 :
إن التماس الإحسان العمومي لا يجوز تنظيمه أو إنجازه أو الإعلان عنه في الطريق والأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد من طرف أي شخص وبأي وجه من الوجوه إلا بإذن من الأمين العام للحكومة.
ويراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (و لاسيما الالتماسات وجمع الأموال والاكتتابات وبيع الشارات والحفلات والسهرات الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتوجات تقدم كلا أو بعضا لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية عليها نصوص خاصة بها.
وإن الإعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي ولاسيما عن طريق الصحافة وتعليق الإعلانات والمنشورات
ونشرات الاكتتاب ولو كانت موزعة بالمنازل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام لا يجوز إنجازه إلا إذا أذن في هذا الالتماس وأشير في الإعلان إلى رقم الإذن لمنصوص عليه

في المقطع الأول أعلاه.

الفصل 2 :

يعفى من طلب الإذن المذكور :

التماس الإحسان العمومي الذي يقوم به التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1-57-099 الصادر في 26 رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني ؛

الالتماسات وجمع الأموال على الطريقة التقليدية.

الفصل 3 :

يجوز أن يفرض عند تسليم الإذن المقرر في الفصل الأول أعلاه اقتطاع إجباري لا يتجاوز 15% من المبالغ المحصل عليها لفائدة المشاريع ذات المصلحة العامة المبينة في الإذن المذكور.

وتستخلص الاقتطاع المذكور إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1-62-325 الصادر في 13 رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن حقوق الفقراء.

الفصل 4 :

لا يمكن أن يؤذن في التماس الإحسان العمومي إلا للمشاريع أو الهيئات الموجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية.

الفصل 5 :

1

يعاقب على المخالفات للفصل الأول من هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و2.000 درهم.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في المقطع السابق على المدير المسؤول عن صدور كل جريدة أو نشرة دورية قام بنشر الإعلانات المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل الأول خلافا لمقتضياته.

الفصل 6 :

كل التماس للإحسان العمومي يعلن عنه أو ينظم أو ينجز طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من الفصل الأول قصد التعويض عن الغرامات والصوائر والأضرار الصادرة بها أحكام قضائية في مسائل جنائية أو جنحية يعاقب عليه بسجن تتراوح مدته بين شهر وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و

100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 7 :

تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا القانون ولاسيما :

الظهير الشريف الصادر في 7 شوال 1356 (11 دجنبر 1937) بشأن الالتماسات وجمع الأموال وفتح قوائم الاكتتاب ؛
الظهير الشريف الصادر في 22 ذي القعدة 1364 (28 نونبر 1945) بشأن إعلان ونشر التماسات الإحسان العمومي ؛
الفصل 56 من الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بمثابة قانون للصحافة (حين) .
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للمملكة.

2

+ أنظر : ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

المادة 43
تنسخ أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر جميع النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.
المادة 44
تنسخ الاحالات إلى القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.
كما تعوض عبارة "التماس الإحسان العمومي" بعبارة "دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات"، وتحل عبارة "الإدارة" محل أي سلطة حكومية مشار إليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي .

مرسوم بتطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي
- الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) ص.2165

{ نسخ بمقتضى الفصل 43 من الظهير الشريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع

التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية }

مرسوم رقم 204.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) التطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي

{ و الذي بدوره نسخ بمقتضى المادة 43 من ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية . }

الوزير الأول.
بناء على القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391(12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،
رسم ما يلي:
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام الفصل الأول من القانون رقم 004.71 الصادر في21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجب أن يقدم كل طلب للإذن بالتماس الإحسان العمومي خمسة عشر يوما على الأقل قبل تنظيم التظاهرة.
يجب أن يودع الطلب مقابل وصل من قبل ممثل الجمعية أو الهيئة المفوض من قبلها بصفة رسمية الموجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية؛
1 - لدى عامل العمالة أو الإقليم التي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم؛
2 - لدى والي الجهة عندما يهم التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية؛
- 3 - لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.
المادة الثانية
يجب أن يحدد الطلب طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال التي يعتزم جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجرائها، ويجب أن يتضمن:
– نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛
– نسخة من آخر وصل يتعلق بتأسيس الجمعية أو بتجديد أجهزتها؛

– طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي؛
– نسخة من البيانات المالية للهيئة؛
– برنامج التظاهرة؛

3

– هوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

المادة الثالثة

عندما يقدم طلب التماس الإحسان العمومي في نطاق أحكام البندين الأول والثاني من المادة الأولى أعلاه، يحيل العامل أو والي الجهة الطلب إلى الأمين العام للحكومة مصحوبا برأيه.

المادة الرابعة

يعرض الأمين العام للحكومة جميع طلبات الإذن بالتماس الإحسان العمومي على لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال، قصد إبداء الرأي.

المادة الخامسة

يبلغ قرار الأمين العام للحكومة إلى وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاتصال وحسب الحالة إما مباشرة إلى الشخص الذي قدم الطلب أو إلى الوالي أو العامل الذي يخبر بذلك الهيئة التي قدمت الطلب.

المادة السادسة

يجب أن يشير الإعلان عن التماس الإحسان العمومي لزوما إلى رقم إذن الأمين العام للحكومة وتاريخه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والأمين العامة للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف.

وزير الداخلية

الإمضاء المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الأمين العام للحكومة.

الإمضاء عبد الصادق الربيع

.....

السكنى الاقتصادية - تدخل الدولة و الإعانة التي تقدمها لاشتراء الأراضي وتجهيزها
الجريدة الرسمية عدد 3143 بتاريخ
19 ذو الحجة 1392 (24 يناير1973)، ص .210
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.531 بتاريخ 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973)
يتعلق بتدخل الدولة و الإعانة التي تقدمها لاشتراء الأراضي المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها
الحمد لله وحده
الطابع الشريف – بداخله:
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
الفصل الأول
يمكن في مناطق السكنى الاقتصادية المحددة بالمرسوم رقم 2.64.445 المؤرخ في 21 شعبان 1384 (26 دجنبر 1964) القيام من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو لحسابها في نطاق برامج سنوية باشتراء أراض أو بإنجاز عمليات تجهيز الأراضي المعدة للسكنى الاقتصادية قصد بيعها إلى أشخاص ذاتيين أو معنويين لبناء مساكن تتوفر فيها الشروط المحددة بمرسوم
.
الفصل الثاني
يمكن في المناطق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه، أن تمنح الدولة تسبيقات لأجل اشتراء أو تجهيز أراض معدة لبناء مساكن تتوفر فيها الشروط المبينة في الفصل الأول إلى المؤسسات أو المنظمات التي تستفيد من المساعدة أو المساهمة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.
و لا تباع القطع المجهزة أو المساكن المبنية فيها من لدن المؤسسات أو المنظمات المشار إليها في المقطع أعلاه إلا لأشخاص ذاتيين.
- الجريدة الرسمية عدد 3143 بتاريخ 19 ذو الحجة 1392 (24 يناير1973) ، ص .210
- انظر المرسوم رقم 2.72.746 بتاريخ 6 ذي الحجة 1392 (11 يناير 1973) تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.531 الصادر في 3 ذي الحجة 1392 (8

يناير 1973) بمثابة قانون يتعلق بتدخل الدولة و الإعانة التي تقدمها لاشتراء الأراضي المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها،

وتقدم طلبات التسبيق طبق شروط تحدد بمرسوم.

الفصل الثالث

إن الأشخاص الذاتيين والأشخاص المعنويين غير المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه يمكن أن يستفيدوا في نفس المناطق لأجل تجهيز الأراضي المعدة لبناء مساكن تتوفر فيها الشروط المشار إليها في الفصل الأول من الإعانة المالية التي تقدمها الدولة في شكل تسبيقات بشرط أن تقبل مشاريعهم طبق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم .

الفصل الرابع

إن الأشخاص الذاتيين الذين تقرر لجنة يحدد تأليفها بمرسوم حق استفادتهم من قطع أرضية أو مساكن تبنى في أراضي الدولة التابعة للسكنى، يجوز لهم في نطاق اتفاقية تبرم مع الدولة القيام بالتمويل الأولي لتجهيز القطع الأرضية المذكورة.

وتصبح القطع الأرضية ملكا للمستفيدين المذكورين طبقا للتشريع المعمول به في ميدان بيع القطع الأرضية المجهزة التابعة للسكنى.

الفصل الخامس

تمول العمليات المشار إليها في الفصول 1 و 2 و3 من ظهيرنا الشريف هذا بواسطة مبالغ تقتطع من حساب للمبالغ المرصودة ألمور خصوصية يدعى «الصندوق الوطني لاشتراء وتجهيز الأراضي المعدة للسكنى الاقتصادية » ويحدث طبقا للتشريع المعمول به.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1392(8 يناير 1973).

وقعه بالعطف ،

الوزير الأول ،

الإمضاء: أحمد عصمان.

.....

أنظر : التعمير والبناء

مرسوم رقم 2.64.445 الصادر في 26 دجنبر 1964 بتعريف مناطق السكن الاقتصادي والمصادق بموجبه على الضابط العام المطبق على هذه المناطق، كما تم تغييره ،

.....

1

DECRET N°2-64-445 DU 21 CHAABANE 1384 (26 DECEMBRE 1964) DEFINISSANT LES ZONES D'HABITAT ECONOMIQUE ET APPROUVANT LE REGLEMENT GENERAL DE CONSTRUCTION APPLIABLE A CES ZONES

_____

(B.O. n° 2739 du 28-4-1965, page 489)

LE PREMIER MINISTRE,

Vu le dahir du 7 kaada 1371 (30 Juillet 1952) relatif à l'urbanisme et, notamment, son article 18 ;

Sur la proposition du ministre des Travaux Publics après avis des ministres de l'Intérieur et de la Santé Publique.

DECRETE :

ART. 1- Les zones d'habitat économique sont les zones définies sous cette appellation par les textes approuvant les plans et règlements d'aménagement ou les plans de zonage ou portant création de ces zones lorsque celles- ci n'ont pas été prévues par lesdits plans ou règlements.

ART. 2.- Est approuvé, tel qu'il est annexé au présent décret, le règlement général de

construction d’habitat économique.

Ce règlement est applicable aux zones définies à l’article premier.

ART. 3.- le ministre des travaux publics et des communications et le ministre de l’intérieur
sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l’application du présent décret qui sera
publié au Bulletin officiel.

Fait à Rabat, le 21 Chaabane 1384 (26 Décembre 1964)

Ahmed BAHNINI

Pour contreseing :
Le Ministre des travaux publics Mohamed BENHIMA
Le Ministre de l’Intérieur, et des communications, Mohamed OUFKIR

2

ANNEXE

REGLEMENT GENERAL
DE CONSTRUCTION D’HABITAT ECONOMIQUE

_____

ART.1 - Champ d’application.- La présente réglementation s’applique exclusivement aux
zones d’habitat économique dans le cadre des plans et règlements d’aménagement ou de
zonage.

ART. 2. - (modifié - décret Royal n° 186-66 du 22 Rebia I 1386 (11 Juillet 1966) -

Définition - Cette réglementation a pour but de permettre à une population urbaine peu
fortunée d'accéder au logement. Elle définit les conditions de construction d'une unité
logement qui doit comporter, outre les pièces d'habitation, une cuisine, une salle d'eau et
un W-C. équipés chacun d'un point d'eau.

TITRE PREMIER

REGLEMENTATION GENERALE INTERESSANT
TOUS LES TYPES DE CONSTRUCTIONS

Chapitre premier
Dispositions intérieures des constructions

ART. 3 - Hauteur sous plafond.- La hauteur minimum des pièces d'habitation entre
plancher et plafond sera fixée à 2,60m pour les zones littorales sur une profondeur de 25
km de la côte. S'agissant d'un plafond incliné, cette hauteur sous plafond constituera une
moyenne, la hauteur au point le plus bas sera au minimum de 2,25m. Hors des zones
littorales, la hauteur minimum sera de 2,80m et la hauteur minimum la plus faible pour les
plafonds inclinés sera au minimum de 2,45m. Dans les deux cas, les pièces de service
pourront posséder une hauteur minimum de 2,25m. Les rez-de-chaussées commerciaux
auront une hauteur minimum de 3 mètres entre plancher et plafond.

ART. 4 - Dimensions.- La plus petite dimension d’une pièce d’habitation ne pourra être
inférieure à 2,35m. Si cette dernière constitue une largeur moyenne, la plus petite largeur
ne descendra pas au-dessous de 2,20m. Si la pièce est éclairée uniquement par son petit
côté, sa longueur sera égale au plus à deux fois la hauteur sous linteau de la fenêtre la plus
haute.

ART. 5 - Superficie des pièces-. La pièce principale d’un logement de type économique
aura une superficie minimum de 12 mètres carrés, les autres pièces d’habitation auront une
superficie minimum de 9 mètres carrés.

La cuisine aura une superficie minimum de 5 mètres carrés ou de 4 mètres carrés à
condition d’être liée à une cour ou à une loggia d’une superficie minimum de 2 mètres
carrés. Aucune dimension de la cuisine ne sera inférieure à 1,70m.

La salle d’eau aura une superficie minimum de 1,30m2
et la superficie des W.C ne devra
pas descendre en-dessous de 0,85m2

ART. 6 - Largeur des escaliers et dégagements.- La largeur minimum des escaliers sera de:

3

0,80m pour desservir un logement en étage ;
1,00m pour desservir deux à quatre logements en étage ;
1,10m pour desservir cinq à dix logements en étage ;
1,20m pour desservir plus de dix logements en étage et ne saurait en aucun cas être
inférieure à 0,80m, cas d'un logement unique sur plusieurs niveaux.

ART. 7.- Eclairement.- Ne pourra être considéré comme fenêtre une baie dont une
dimension serait inférieure à 0,35m. Les dimensions d'une fenêtre seront calculées entre
maçonnerie.

Chaque pièce d'habitation ou cuisine sera éclairée par une ou plusieurs fenêtres dont
l'ensemble devra présenter une surface au moins égale au 1/10 de la superficie de la pièce
sans être inférieure à 1m2
. Toute pièce (hall ou débarras) éclairée en second jour sera
rigoureusement interdite si sa superficie dépasse 6 mètres carrés.

ART. 8.- Position des ouvertures.- Si la pièce est éclairée uniquement par son grand côté, la
distance entre le montant de la baie et l'angle, adjacent ne pourra être supérieure à la
dimension du petit côté.

ART. 9.- Ventilation des W.C. et salles d'eau.- Cette ventilation pourra être réalisée :

1°)- par une baie s'ouvrant directement sur l'extérieur si cette baie a

les dimensions exigées
pour les fenêtres ;

2°)- par une trémie horizontale individuelle située dans la partie haute de la pièce et dont la
section aura une superficie minimum de 0,25m2. Sa longueur ne dépassera pas 2 mètres et
chaque extrémité sera fermée par une grille ;

3°)- par gaine verticale commune dont la dimension minimum sera de 0,60 mètre et sa
section aura une surface minimum de 0,50m2. A la partie inférieure une prise d'air d'une
surface minimum de 0,25 m2 assurera le contact avec l'air extérieur. Cette gaine ouverte à
sa partie supérieure sera visitable, recevra des échelons et pourra jouer le rôle de gaine
technique ;

4°)- par conduits verticaux individuels à parois lisses ayant une surface minimum de 3 dm2.
Le départ de ces conduits se situera dans la partie haute de la pièce et leur souche sera
dotée d'aérateurs. La prise d'air basse pourra être prévue sur l'air ambiant des dégagements
du logement ;

5°)- les W.C. ne pourront pas être ouverts directement sur une pièce habitable ou sur une
cuisine.

ART.10.- Ventilation de la cuisine.- Un conduit de fumée ou d'aération sera prévu dans
chaque cuisine et devra présenter une section minima de 2 dm2
.

Chapitre II
Dispositions extérieures des constructions

4
ART.11.- Passage couvert et portique.- La hauteur minimum des passages publics couverts
sera de 2,60m. Leur largeur ne sera pas inférieure au 1/4 de leur longueur sans toutefois
descendre en dessous de 2 mètres. En ce qui concerne les portiques, la hauteur et la largeur
seront déterminées par un plan d'ordonnance architecturale.

ART.12 - Saillies et encorbellements.- Les encorbellements sont autorisés sur des voies
carrossables, dont la largeur est égale ou supérieure à 12 mètres, selon une saillie maximum
de 0,50m dont la hauteur au sol ne sera pas inférieure à 2,60m. Latéralement les lots en
bande continue pourront recevoir des encorbellements jusqu'aux limites mitoyennes. Un lot
ne pourra recevoir qu'un encorbellement sur une seule face sans possibilité de retour. La
surface de l'encorbellement ne pourra pas dépasser 1/3 de la surface de la façade.

ART.13.- Hauteur des murs d'acrotère.- La hauteur des murs

d’acrotère, mesurée au
niveau moyen de la terrasse sera limitée à une hauteur maximum de 1,80m.

ART.14.- Hauteur des murs séparatifs sur terrasse.- La hauteur maximum par rapport au
niveau moyen de la terrasse sera de 2 mètres. Le raccordement avec le mur de façade sera
réalisé selon un angle de 30° avec l'horizontale.

ART.15.- Hauteur des murs séparatifs sur rue ou mitoyens à rez-de-chaussée. - La hauteur
maximum de ces murs par rapport au niveau le plus haut du sol pris à l'alignement extérieur
sera de 2,80m.

ART.16.- Dalle de protection des escaliers.- une dalle de protection de l’escalier d’accès à la
terrasse pourra être aménagée, sa hauteur maximum sous dalle sera de 2 mètres, sa plus
grande largeur ne dépassera pas 3 mètres et sa superficie maximum sera de 6 mètres carrés.
Aucun local d’habitation ne sera toléré sur la terrasse.

Chapitre III.
Les lotissements et les groupes d’habitations

ART.17.- Plans d’implantation ou plans de masse.- Tous les projets de lotissements
économiques devront comporter, outre les pièces dont la liste est donnée par l'astique-le 6

du dahir du 30 septembre 1953 relatif aux lotissements et morcellements(1), un plan de
masse indiquant notamment les hauteurs constructibles projetées. Les plans de lotissement
et de groupe d'habitations feront l'objet de plan de masse et de cahier des charges dont les
dossiers complets seront soumis à l'avis du représentant du service de l'urbanisme avant
approbation par l'autorité locale.

ART.18.- Rapports entre volumes bâtis.- Le présent règlement fixe pour chaque type
d'habitat les rapports entre volumes bâtis.

TITRE II

REGLEMENT INTERESSANT LES IMMEUBLES
A UN OU DEUX NIVEAUX EDIFIES SUR LOTS PARTIELLEMENT CONSTRUCTIBLES.

ART.19.- Définition.- Les lots partiellement constructibles- sont exclusivement réservés à la
construction de logements comportant un patio.

5

Chapitre premier
Dispositions intéressant les immeubles à un niveau

ART. 20.- Champ d'application.- Ces dispositions ne sont applicables que dans les secteurs
dans lesquels la hauteur est limitée à un niveau par un plan d'aménagement ou tout

règlement homologué.

ART. 21.- Hauteurs des constructions.- La hauteur maximum des constructions toutes
superstructures comprises sera de 3,50m mesurée au milieu de la façade du lot considéré.
Les terrasses ne seront pas accessibles.

ART. 22.- Superficie minimum des lots.- La superficie minimum des lots sera de 60 mètres
carrés.

ART. 23.- Dimensions du patio.- la superficie minimum du patio mesurée en dehors de
toute saillie sera de 16 mètres carrés, la vue directe minimum sera de 4 mètres.

ART. 24.- Voies de lotissement.- Les voies de lotissements carrossables auront une largeur
minimum de 8 mètres.

Des voies de desserte non carrossables pourront être aménagées selon une largeur
minimum de 3 mètres et une longueur maximum de 40 mètres.

La jonction entre deux voies de desserte non carrossables ne pourra s'effectuer selon un
tracé continu rectiligne de plus de 40 mètres. Un décalage au moins égal à la largeur de la
voie devra être respecté et s'amortira sur une placette.

Chapitre II.
Dispositions intéressant les immeubles à deux niveaux

ART. 25.- Hauteur des constructions.- La hauteur maximum des constructions sera de 8
mètres mesurée au milieu de la façade du lot considéré.

ART. 26.- Superficie minimum de lots.- la superficie minimum des lots partiellement
constructibles à deux niveaux sera fixée en fonction de l'implantation des patios.

1°)- Avec patio jointif au domaine public :

a)- logement construit sur une face du patio : 60 mètres carrés
b)- logement construit sur deux faces du patio : 65 mètres carrés
c)- logement construit sur trois faces du patio : 90 mètres carrés

2°)- Avec patio non jointif au domaine public

a)- logement construit sur trois faces du patio : 100 mètres carrés
b)- logement construit sur quatre faces du patio : 150 mètres carrés

ART. 27.- Dimensions de patios.- La superficie minimum des patios jointifs au domaine
public mesurée hors saillies sera de 20 mètres carrés, la vue directe minimum sera de 4
mètres en profondeur et de 5m sur l'alignement. Pour un patio non jointif au domaine

6
public, la superficie minimum mesurée hors saillie sera de 36 mètres

carrés avec une vue
directe minimum de 6 mètres.

ART. 28.- Voies de lotissements.- Les voies de lotissements carrossables auront une largeur
minimum de 8 mètres.

Les voies de desserte non carrossables pourront être aménagées selon une largeur
minimum de 5 mètres et une longueur maximum de 50 mètres.

La jonction entre deux voies de desserte non carrossable ne pourra s'effectuer selon un
tracé continu rectiligne de plus de 50 mètres de longueur. Un décalage devra être respecté
et s'amortira sur une placette d'une largeur minimum de 10 mètres.

TITRE III

REGLEMENTATION INTERESSANT LES
IMMEUBLES INDIVIDUELS EN BANDES A DEUX
NIVEAUX SUR TERRAINS ENTIEREMENT CONSTRUCTIBLES

ART. 29.- Définition.- Le lot entièrement constructible ne comporte aucun espace libre
interne et dispose au moins de deux façades sur le domaine public.

Chapitre premier
Dispositions intérieures et accès

ART. 30.- Unité logement.- Chaque lot ne pourra recevoir qu'une

unité logement par
plancher. En aucun cas le logement ne pourra être divisé par un mur aveugle en
profondeur ou en largeur. Il devra avoir une double orientation.

Chapitre II
Dispositions extérieures

ART. 31.- Profondeur maximum des constructions.- La profondeur maximum hors tout
encorbellement compris sera de 12 mètres.

ART. 32.- Hauteur des constructions.- Elle est mesurée au-dessus du sol, sur l'axe de la
façade, son maximum avec terrasse accessible est fixé à 8 mètres.

ART. 33.- Terrasse.- La terrasse peut être séparée en deux parties accessibles aux deux
logements. Tout local destiné à l'habitation est interdit.

La dalle de protection de l'escalier peut être édifiée selon les conditions prévues à
l'article 16, titre I, chapitre II.

Chapitre III
Les lotissements et les groupes d'habitations

ART. 34.- Superficie minimum des lots.- La superficie minimum des lots constructibles en
totalité est de 45 mètres carrés avec un accès latéral et lots décalés,

et de 50 mètres carrés
pour les lots en bandes continues.

7

ART. 35.- Largeur minimum des lots.- les lots posséderont une largeur minimum de 4,50m
s'il sont jumelés avec retraits, avec accès latéral et de 5m s'ils sont implantés en bandes. En
angle la largeur maximum ne dépassera pas 6m.

Chapitre IV

Rapports entre volumes bâtis

ART. 36.- Espacement entre façades ou prospects.- L'espacement minimum entre deux
façades parallèles d'une longueur de 30 mètres et au-dessus sera de 12 mètres.

Sur une seule face de chaque bande, pour une longueur inférieure à 30 mètres, la
distance entre façades sera réduite de 0,20m par mètre linéaire sans être inférieure à 8
mètres.

ART.37.- Façades en retrait.- Les bandes pourront comporter des retraits.

TITRE IV

REGLEMENTATION INTERESSANT LES IMMEUBLES
DE PLUS DE DEUX NIVEAUX EDIFIES DANS

LE CADRE D’UN LOTISSEMENT

ART.38.- Définition.- Dans le cadre de lotissements constitués en majorité de lots
partiellement et entièrement constructibles, prévus aux titres II et III, des immeubles
pourront être édifiés sur plus de deux niveaux, leur distance aux immeubles voisins sera
établie en fonction de leur largeur et leur hauteur.

Chapitre premier
Dispositions extérieures

ART.39.- Dimensions des constructions.- La profondeur maximum hors tout
encorbellement compris sera de 12 mètres. La largeur minimum de base sera de 6 mètres
pour trois niveaux avec augmentation de 1,50m par niveau supplémentaire.

ART.40.- Hauteur des constructions.- Au dessus de cinq niveaux, l'ascenseur sera
obligatoire.

ART.41.- Terrasse.- La terrasse pourra être accessible mais l'acrotère ne dépassera pas
1,20m.Tout local destiné à l’habitation est interdit et la dalle de protection de l’escalier peut
être édifiée selon les conditions prévues à l’article 16, titre I, chapitre II.

Chapitre II
Rapports entre volumes bâtis

ART.42.- Distance entre façades parallèles.- La distance entre deux façades parallèles sera
de une fois et demie la hauteur de l'immeuble le plus élevé.

Pour une longueur de vis-à-vis égale ou inférieure à 25 mètres, la distance entre les deux
façades parallèles sera égale à la hauteur de l'immeuble le plus élevé sans être inférieure à
12 mètres.
8

ART.43.- Distance entre deux immeubles perpendiculaires.- La distance entre deux
immeubles perpendiculaires sera égale à la hauteur du plus petit immeuble ; toutefois, si
l'immeuble le plus bas se présente en pignon, cette distance ne sera pas inférieure à 12
mètres.

TITRE V

REGLEMENT INTERESSANT LES IMMEUBLES
COLLECTIFS EDIFIES DANS LE CADRE D'UN
GROUPE D'HABITATIONS.

ART.44.- Définition.- Dans les secteurs d'habitat économique, des immeubles collectifs
composés de cellules d'habitation desservies par des accès communs

peuvent être édifiés
dans le cadre des dispositions prévues par l'article 3 du dahir du 30 septembre 1953 (1) sur
les lotissements et morcellements définissant les groupes d'habitations.

Leur implantation est déterminée en fonction de leur hauteur selon un plan de masse
composé, adapté à la topographie respectant une orientation préférentielle, certaines
données climatiques et tenant compte éventuellement des réalisations voisines. Leurs
abords, aménagés et plantés, doivent constituer des espaces susceptibles de recevoir un
équipement social et répondre aux besoins de la population.

Au-dessus de cinq niveaux, l'ascenseur sera obligatoire.

Chapitre premier
Conditions de réalisation

ART.45.- Exécution.- L'aménagement des abords sera obligatoirement réalisé dès
l'achèvement du chantier de construction selon le plan de masse et le programme déposés
au dossier.

En aucun cas, un immeuble collectif ne pourra faire l'objet d'une exécution partielle.
Cependant un groupe d'habitations pourra être réalisé par tranches homogènes ainsi que

ses abords.

Chapitre II
Dispositions extérieures

ART.46.- Les superstructures.- Les terrasses pourront recevoir des locaux annexes non habitables. Une zone de retrait de 2 mètres, calculée au nu des murs de façades sera respectée et la hauteur totale des locaux ne dépassera pas 2,20m. La hauteur minimum des murs d'acrotère sera fixée à 1,20m.

ART.47.- Bâtiments annexes au sol - Exceptionnellement un bâtiment non affecté à l'habitation permanente et associé à l'architecture des autres bâtiments, pourra être réalisé à condition de ne pas dépasser une superficie complémentaire de 10% de la superficie cumulée de plancher. L'affectation de ces locaux sera précisée au plan de masse et leur hauteur maximum ne dépassera pas la hauteur du rez-de-chaussée. Les postes de transformation seront aménagés dans le cadre du volume bâti.

9

Chapitre III
Rapports entre volumes bâtis

ART.48.- Distance de base entre deux immeubles parallèles - La distance entre deux immeubles parallèles est fixée par le rapport hauteur - distance

précisé au tableau suivant :
Azimut Rapport
Des façades (Nord 0°) distance-hauteur

(Orientation N.S) 90°.....270°.....1,50
100°.....260.....1,60
110°.....250°.....1,65
120°.....240°.....1,70
130°.....230°.....1,75
140°.....220°.....1,80
150°.....210°.....1,85
160°.....200°.....1,90.
170°.....190° 1,95
(Orientation E.W) 0°.....180°.....2,00

De 140° à 220° c'est le plus haut immeuble qui impose son prospect.

Dans les autres cas c'est l'immeuble formant écran au soleil qui impose son prospect.

Pour une longueur de vis-à-vis inférieur à 60m, la distance entre façades sera réduite de
1/100° de sa valeur de base pour chaque mètre au-dessous de 60 sans être inférieure à la
hauteur de l'immeuble le plus haut.

ART. 49.- Distance minimum entre deux immeubles non parallèles.- La distance entre
deux immeubles non parallèles sera calculée en fonction des points les plus rapprochés.
Au-dessus de 30°, la distance entre l'arête et la face opposée pourra

égaler la hauteur de
l'immeuble le plus haut sans être inférieure à 12 mètres.

ART.50.- Distance minimum entre deux immeubles perpendiculaires.- La distance
comprise entre deux façades de nature différente se faisant vis-à-vis (une façade principale et
une façade latérale) égalera au moins la hauteur de la façade la plus basse sans être
inférieure à 12 mètres.

ART. 51.- Distance libre séparant un immeuble d'un groupement de villas. - La distance
entre un immeuble collectif et un groupe de villas est fixée à deux fois et demie la hauteur
de l'immeuble, s'il s'agit de la face principale quelle que soit l'orientation et à une fois et
demie s'il s'agit de la face latérale.

ART.52.- De l'implantation des immeubles et des limites séparatives des propriétés.-
Lorsque des immeubles sont implantés à proximité de la limite séparative de deux
propriétés, l'implantation devra être prévue de façon à ce que cette limite de propriété
coïncide avec la demie-distance déterminée par l'application du rapport distance-hauteur.
S'agissant d'un terrain destiné à l'équipement social administratif ou scolaire, la même règle
pourra être observée à moins que chaque administration ne fasse

connaître l’utilisation de
sa propriété.

10

TITRE VI
DISPOSITIONS PARTICULIERES

ART. 53.- Définition.- Certaines réalisations d’habitat exclusivement locatif effectuées par
l’Etat ou les collectivités publiques auront pour but précis d’assurer le reclassement des
habitants des bidonvilles selon un loyer adapté à leur niveau de vie.

Ces réalisations pourront être soumises aux dispositions particulières indiquées ci-après :

ART. 54.- Dispositions intéressant les logements individuels et collectifs ;

La pièce principale pourra posséder une surface minimum de 9 mètres carrés ;

La largeur minimum d’une pièce pourra être abaissée à 2,30m:

La cuisine buanderie pourra posséder une superficie minimum de 4,50m2
;

Le W.C. sera isolé ;

Si la cuisine est séparée de la buanderie loggia ou d’un patio, sa

superficie minimum sera
de 3,50m2 ;

La loggia buanderie aura une superficie minimum de 2 mètres carrés.

ART.55.- Dispositions intéressant les logements à rez-de-chaussée à validité limitée.

Un logement à rez-de-chaussée, doté d'un équipement réduit, pourra être réalisé avec des
matériaux légers ininflammables.

Les lots pourront avoir une surface minimum de 40 mètres carrés et être construits entre
trois et quatre mitoyens.

Ce logement sera doté d'un W.C. et d'un point d'eau extérieur au W.C.

_____

(1) En application de l'article 73 de la loi n°25-90 les références à cette loi se substituent de
plein droit aux références au dahir du 2 Moharrem 1373 (30 Septembre 1953) relatif aux
lotissements et morcellements contenues dans les textes législatifs et réglementaires.

.....
...

ظهير شريف رقم 1.23.87 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتنفيذ القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

نظام الدعم الاجتماعي المباشر.

ظهير شـريف رقـم 87.23.1 صـادر فـي 16 مـن جمـادى الأولى 1445 30 (نوفمبر 2023) بتنفيذ القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

الجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1445 (4 دجنبر 2023)، ص: 10223 - 10240.

- مرسوم بتطبيق القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2024 - 2 -مرسوم رقم 1067.23.2 صادر في 17من جمادى الأولى 1445(فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي 1 المباشر كما تم تعديله بـ - :المرسوم رقم 706.24.2 صادر في 19 من محرم 1446(25 يوليو 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7321 بتاريخ 23 محرم 1446(29 يوليو 2024 ،)ص - 1 4864.الجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1445(4 ديسمبر 2023 ،)ص 10237 - 3 - .مرسوم رقم 1067.23.2 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 87.23.1 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445(30 نوفمبر 2023)؛ وعلى القانون رقم 23.59 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 88.23.1 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 30(نوفمبر 2023)؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 ، 2023(نوفمبر 30) رسم ما يلي :

المادة الأولى

لأجل تطبيق أحكام القانون المشار إليه أعاله رقم 23.58 ، يقصد برب الأسرة :أ(بالنسبة الاعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة حسب الترتيب الآتي - :الزوج؛ -الحاضن طبقا للنصوص الجاري بها العمل؛ -الكافل طبقا للنصوص الجاري بها العمل؛ -النائب الشرعي .ب(بالنسبة للإعانة الجزافية: المصرح باسم الأسرة في السجل الاجتماعي الموحد طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 2

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 23.58 ، تحدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم مبالغ إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والإعانة الجزافية .ال يمكن في جميع الأحوال أن يقل المبلغ الممنوح لرب الأسرة عن 500 درهم في الشهر.

- 4 –

المادة 3 تطبيقا الحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 23.58 ، يودع رب الأسرة طلب الاستفادة من إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو الإعانة الجزافية لدى الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض، من خلال ملء استمارة بالمنصة المذكورة. يتوصل رب الأسرة فور استكمال إجراءات إيداع الطلب بوصل الإيداع.

لا يمكن استكمال إجراءات إيداع طلب الاستفادة إذا تبين خلال ملء الاستمارة عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 23.58، وفي هذه الحالة يتم إشعار رب الأسرة بذلك على الفور عبر المنصة الإلكترونية .

المادة 4

يتم، بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية إلكترونية، إشعار رب الأسرة بإعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو الإعانة الجزافية التي سيستفيد منها .المادة 5

يمكن لرب الأسرة الذي تم رفض طلب استفادته من الإعانة أو الإعانات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 23.58 أن يقدم تظلما بشأن طلبه داخل أجل ال يتعدى خمسة عشر 15 يوما من تاريخ إشعاره بالرفض .يودع التظلم لدى الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، عبر المنصة الإلكترونية مقابل وصل، وتبت فيه الوكالة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الوصل .

المادة 6 تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 23.58، تتحقق الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي كلما لزم الأمر من استيفاء المستفيدين من الإعانات للشروط المطلوبة للاستفادة من خلال التبادل الإلكتروني للمعطيات استنادا لاتفاقيات تبرمها الوكالة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 23.58.

المادة 7 تحول مبالغ الإعانات المستحقة إلى حساب مفتوح باسم رب الأسرة لدى إحدى البنوك أو مؤسسات الأداء المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

- 5 –

المادة 8

تحدد فترة التصريح بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في البند 2 بالفقرة الأولى من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 23.58 في الإثني عشر (12)شهرا التي تسبق الشهر الذي تم فيه استكمال إجراءات إيداع طلب الاستفادة من الإعانة أو الإعانات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم .

المادة 9

لتطبيق أحكام البند

أ) من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 23.58 يمنح الدعم التكميلي عن الولد في وضعية إعاقة عميقة .المادة 10 يوضع رهن إشارة العموم بالمنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم دليل استرشادي يتضمن، على الخصوص، كيفيات تعبئة استمارة طلب الاستفادة من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر، ونوعيتها وكذا الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة منها .تقدم المنصة الإلكترونية خدماتها بكيفية مستمرة طوال أيام الأسبوع .المادة 11 يراد بمصطلح " الإدارة " الوارد في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 23.58 السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية .المادة 12 يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445(فاتح ديسمبر 2023.)

الإمضاء: عزيز أخنوش .وقعه بالعطف :الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزي لقجع

- 6 - .ملحق بالمرسوم رقم 1067.23.2 بتطبيق القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام 2الدعم الاجتماعي المباشر أ(مبالغ إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة- 1 :مبلغ المنحة الشهرية بالدرهم :ابتداء من ديسمبر 2023 2025 2026 *بالنسبة للأولاد المتمدرسين أو دون 6 سنوات أو في وضعية إعاقة :عن كل ولد من الأولاد الثالثة الأوائل 200 250 300 عن كل ولد من الأولاد الرابع والخامس والسادس (1(36عن كل ولد من الأولاد

المتمدرسين في مؤسسة للتعليم العمومي بمناسبة الدخول المدرسي بالنسبة للسلك الابتدائي 200والسلك الثانوي الإعدادي بالنسبة للسلك الثانوي 300التأهيلي *بالنسبة للأولاد غير المتمدرسين :عن كل ولد من الأولاد الأوائل الثالثة 200 175 150 عن كل ولد من الأولاد 24الرابع والخامس والسادس (1) يصرف في شهر سبتمبر من كل سنة، وال يدخل في احتساب مجموع مبالغ الدعم الممنوح للأسرة- 2 .مبلغ الدعم التكميلي * :بالنسبة لليتيم من جهة الأب من الأولاد الثلاثة الأوائل- 2 :تم تتميم الملحق أعاله، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 706.24.2 صادر في 19 من محرم 1446 25(يوليو 2024) ؛ الجريدة الرسمية عدد 7321 بتاريخ 23 محرم 1446(29 يوليو 2024 ،) ص 4864 - 7 - .ابتداء من ديسمبر 2023 2025 2026 دون 6 سنوات أو يتابع دراسته 150 125 100 *بالنسبة للولد في وضعية إعاقة: 100 درهم- 3 .مبلغ منحة الوالدة 2000 - :درهم عن الوالدة الأولى؛ 1000 -درهم عن الوالدة الثانية .ب (مبلغ الإعانة الجزافية: 500 درهم.

تفاصيل مبالغ الدعم المخصصة للمستفيدين من برنامج الدعم الاجتماعي المباشر الذي يستهدف الأسر محدودة الدخل.

تقرر أن تستفيد الأسر التي تتوفر على طفل في عمر أقل من 6 سنوات أو متمدرس وأقل من 21 سنة، ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من مبالغ تتراوح بين 500 درهم كحد أدنى إلى 1008 دراهم كحد أقصى. كما يتم رفع هذه المبلغ كل سنة إلى حدود سنة 2026.

شروط الاستفادة تنقسم على الشكل الآتي:

أسرة من 0 طفل – تستفيد الأسرة التي لا توفر على أطفال من الحد الأدنى للدعم وهو 500 درهم ابتداء من نهاية دجنبر 2023.

أسرة من 1 طفل – تستفيد الأسر التي تتوفر على طفل واحد من الحد الأدنى للدعم وهو 500 درهم ابتداء من نهاية دجنبر 2023.

أسرة من 2 أطفال- تستفيد الاسر التي تتوفر على طفلين ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من الحد الأدنى للدعم وهو 500 درهم، ثم يتم رفع مبلغ الدعم إلى 600 درهم ابتداء من دجنبر 2026.

أسرة من 3 أطفال- تستفيد الأسر التي تتوفر على 3 أطفال ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من الحد الأدنى للدعم وهو 600 درهم، ثم يتم رفع مبلغ الدعم إلى 750 درهما ابتداء من دجنبر 2025، ثم إلى 900 درهما باتداء من سنة 2026.

أسرة من 4 أطفال- تستفيد الأسر التي تتوفر على 4 أطفال ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من الحد الأدنى للدعم وهو 636 درهم، ثم يتم رفع مبلغ الدعم إلى 786 درهما ابتداء من دجنبر 2025، ثم إلى 936 درهما باتداء من سنة 2026.

أسرة من 5 أطفال- ستفيد الأسر التي تتوفر على 5 أطفال ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من الحد الأدنى للدعم وهو 672 درهم، ثم يتم رفع مبلغ الدعم إلى 822 درهما ابتداء من دجنبر 2025، ثم إلى 972 درهما باتداء من سنة 2026.

أسرة من 6 أطفال أو أكثر- ستفيد الاسر التي تتوفر على 6 أطفال أو أكثر ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من الحد الأدنى للدعم وهو 708 درهم، ثم يتم رفع مبلغ الدعم إلى 858 درهما ابتداء من دجنبر 2025، ثم إلى 1008 دراهم باتداء من سنة 2026.

ويمكن التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد بسهولة من خلال عدة خطوات، من خلال موقع www.rsu.ma، والضغط على زر التسجيل المتواجد في الزاوية اليمنى من الصفحة، ثم سيتم توجيهك إلى صفحة التسجيل، ويتم ملئ الاستمارة بالمعلومات المطلوبة (نوع السكن، الممتلكات غير المستهلكة، مصاريف استهلاك الماء والكهرباء...).

وبعد ملئ الاستمارة قم بالضغط على زر تسجيل وذلك لإرسال طلب التسجيل، فسوف تتلقى رسالة تأكيد على البريد الإلكتروني الذي ادخلته، ثم تحتاج إلى تأكيد البريد الإلكتروني عن طريق النقر على الرابط المرسل لك.

في النهاية، يمكنك الذهاب إلى حسابك والبدء في استخدام الخدمات المقدمة من السجل الاجتماعي الموحد.
كما يمكن التسجيل في مركز خدمات المواطنين التابع له محل إقامة الأسرة المعنية بالأمر، إذ يمكن لأي فرد من أفراد الأسرة الراشدين القيام بعملية التقييد بالسجل.

يشار إلى أن التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد الذي يستهدف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي بشكل مباشر، مشروط بالتسجيل في السجل الوطني للسكان، وهو نظام معلوماتي وطني لتسجيل المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب، يمنح لكل شخص مسجل رقما فريدا يسمى المعرف الرقمي المدني والاجتماعي.

ويستطيع جميع المواطنين الذين يمتلكون بطاقة التعريف الوطنية المغربية أو بطاقة الإقامة، التسجيل في هذا البرنامج، أيا كانت جنسيتهم أو وضعهم المهني أو الاجتماعي.

ويمكن لأي شخص يعيش داخل المملكة ولديه عمل مدفوع الأجر ويريد الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الحكومية التسجيل في البرنامج.

كما يهم هذا الدعم الأطفال في سن التمدرس، والأطفال في وضعية إعاقة؛ والأطفال حديثي الولادة؛ إضافة إلى الأسر الفقيرة والهشة، بدون أطفال في سن التمدرس، خاصة منها التي تعيل أفرادا مسنين.

للإشارة يجب على رب الأسرة الذي يرغب في إنشاء حساب في السجل الاجتماعي الموحد أن يتوفر على المعرف المدني والاجتماعي الرقمي الذي يمكن الحصول عليه انطلاقا من التسجيل في السجل الوطني للسكان.

.....

.....